جامعة قاصدي مرباح ورقلـــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــم الحقـــوق



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة

الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني

تحت إشراف :

الدكتور يدر جمال الدين

من إعداد الطالبة

طاوسي فاطنة

لجنة المناقشة :

- **الدكتور:** خلف بوبكر (أستاذ محاضر _ جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة) رئيسا
- **الدكتور:** يدر جمال الدين (أستاذ محاضر _ جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة) مشرفا ومقررا
- **الدكتور:** الأخضري نصر الدين(أستاذ محاضر _ جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة) مناقشا
- **الدكتور:** بن محمد محمد (أستاذ محاضر _ جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2015/2014

اللهم اجعلني من عبادك المتقين وعلمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما وعملا وفقها و إخلاصا في الدين

اللهم افتح علي فتوح العارفين بحكمتك

وانشر علي من خزائن رحمتك

وذكرني من العلم ما نسيت يا فتاح

يا عليم ،يا خبير، يا حكيم يا ذا الجلال والإكرام

إهـــداء

إلى اللذين اختارا لي البيئة الوراثية التي لا أتمنى أفضل منها

و اختارا لي البيئة المكانية التي لا أتمنى أجمل منها

ووجهاني إلى البيئة الدينية التي لا يوجد أوسط منها

وهيئا لي البيئة الخلقية التي لا أتمنى أرفع منها

وأرشداني إلى البيئة العلمية والمعرفية الواسعة ،التي مازلت وسأظل

أتعلم فيها إلى يوم الدين

_ اليهما أهدي عملي : روح أبي الطاهرة ،و أمي أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية .

_ إلى كل إخوتي وأخواتي كل باسمه.

_ إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء .

كلمة شكر

بعد الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور **يدر جمال الدين** الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة ،وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله تعالى ،إذ منحني من وقته الكثير ولم يبخل علي بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث

كما أتوجه بالشكر إلى :

أستاذتي المحترمة **لعجال ياسمين**

وكل أساتذتي عبر جل مراحل دراستي

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل خاصة: أخي عباس مهري ، قدة فرحات والأستاذ لزهر ضيف

أهم المختصرات المستخدمة بالمذكرة :

AIEA : Agence Internationale de l'Energie Atomique

FAO : Organisation pour l'Agriculture et de l'Alimentation

Ibid : Même référence

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economiques

OIT : Organisation Internationale du travaill

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

OMS : Organisation Mondiale de la Santé

Op.cit : ouvrage précité

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement

UNESCO : Organisation des Nations Unies pour l'Education , la Science et la Culture

ملخص الدراسة :

يعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة ، وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، ينبني على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على المضار المختلفة للبيئة التي لا تحد بحدود و/أو أقاليم دولية وتجوب القارات دونما أي ضابط، إلا من خلال تكاتف الجهود الدولية و التعاون في مجال الحفاظ على البيئة.

وتحددت معالم الحق في البيئة من خلال عدة محطات دولية ، يعتبر مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 أولها في نظر المتتبعين للشأن البيئي ، ومن بعده مؤتمر ريودي جانيرو1992 ، والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، أو العامة التي لا تعنى بموضوع البيئة مباشرة ، كما تجسد الحق في البيئة على المستوى الداخلي للدول ، والتي منها الجزائر من خلال كفالته بالعديد من الأحكام الدستورية (دستور 1996 الجزائري وغيره)، والتشريعية أهمها قانون حماية البيئة رقم 10 لسنة 2003.

Résumé:

Le droit à l'environnement est l'un des droits les plus fondamentaux dans le domaine des droits et des libertés publiques, appartenant à la troisième génération des droits de l'homme ,et fondés sur la solidarité entre les peuples du monde entier à partir du moment où l'on ne peut éliminer les impacts néfastes sur l'environnement qui ne permettront pas de remettre en cause les limites des régions et des continents itinérants sans leader, concrétisé par des efforts internationaux concertés, par la coopération dans le domaine de la préservation de l'environnement, et par des paramètres en relation avec le droit de l'environnement à travers plusieurs stations; conférence internationale de l'environnement humanitaire de Stockholm 1972 d'une partet la Conférence de Rio de Janeiro en 1992,d'autre part.

D'autres conférences internationales sur la protection de l'environnement sont indirectement concernées exemple l'ECOTOURISME pour citation ,le droit de l'environnement concerne aussi tous les pays de la planète, dont l'Algérie, à travers le parrainage de nombreuses dispositions constitutionnelles (la Constitution algérienne de 1996 et autres), et législative (Loi n ° 10 de 2003).

مقدمـــــــــة

مقدمــة

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين مهمتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا مرموقا في الساحة الدولية والوطنية وتصدرتا أولويات جداول الأعمال في المحافل واللقاءات العالمية ألا وهما قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة ، حيث تعتمد جميع حقوق الإنسان على البيئة التي نعيش فيها ، كما ان حقوق الانسان لا تترتب فقط بالنظر إلى الانسان كشخص ، بل أيضا من خلال علاقته بالمحيط والمجتمع الذي يعيش فيه ،و إذا كان الاهتمام قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على الحقوق المدنية والسياسية ،ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وهذا ما يظهر من خلال الميثاق الدولي لحقوق الانسان المكون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 ، فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الانسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الانسان في البيئة السليمة .

حيث يعتبر حق الانسان في البيئة من الحقوق المستحدثة ، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الانسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها : كالقضاء على الغطاء النباتي ،تجريف التربة ،تلويث المياه والهواء ، وبدون أي شك فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو استعمال الانسان اللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع ، وتدمير الغطاء النباتي بالاستعمال العشوائي للمبيدات والصيد الجائر ، وما زاد الطين بلة التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع جوانب الحياة ،لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد كونها تمثل إرثا للأجيال وتراثا طبيعيا وتاريخيا للدول.

ولم يخرج الحق في البيئة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الانسان في النصوص الوضعية ،فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الاعلان ،و انتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة ، جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الانسان في البيئة السليمة ، فبعدما كان هذا الأخير يتعلق بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه التصريحي ، والذي صاحبه الكثير من التشكيك ، انتقل الحق في البيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري إلى مرحلة التجسيد .

ففي بداية السبعينات بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة ، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى ، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية " توري كانيون" أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967 ، وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الانسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها ،حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج مشاكل التلوث .

ومن ثم تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة ،فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة ،وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية ،وبعد اجتماعات تمهيدية مكثفة ،تم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة 1972 ، وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط " ، وقد اعتبر

هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الانسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت ، ليتم بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات،كما كثر الحديث عن حماية البيئة حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الانسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها .

وتعد المنظمات الدولية مكانا ملائما لمعالجة أمور البيئة والتشاور بخصوص مشاكلها وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها ، ونقل الخبرات والتجارب الوطنية في صيانتها وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة ،هذه الأخيرة التي جاءت بمجموعة من الوثائق الدولية والاتفاقات البيئية المكرسة للحق في البيئة .

و الجزائر باعتبارها جزءا من العالم و اقليمها الجغرافي متصل بالكرة الأرضية ،كان من الطبيعي أن تتأثر بالمشكلات العالمية ،والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث ،لاسيما ان لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة ما يدعوها للإسراع بالحد منها ورعاية البيئة لتبقى سليمة وصحية وملائمة ،ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التي ينظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها ،كان ضروريا بأن يعنى رجاله بدراسة البيئة وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته ،سواء كان ذلك السلوك ايجابيا أم سلبيا ، وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات والهيئات التي تكفل إيجاد بيئة صحية .

أسباب اختيار الموضوع : يستند هذا البحث لعدة اعتبارات تشكل مبررات اختيار موضوع الحق في البيئة السليمة في إطار كل من التنظيمين الدولي والوطني ، ومن بين اهم هذه الأسباب :

الأسباب الذاتية : وتتمثل في :

_ طبيعة التخصص العلمي الذي ادرس به " حقوق الانسان والحريات العامة " وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة

_ المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية ، وقبلها الثقافة الشخصية .

_ الرغبة في بحث هذا الموضوع و التطلع لإدراك مفاهيم وأبعاد العلاقة بين مجال حقوق الانسان وقضايا البيئة ، باعتبار أن هذه العلاقة في تدهور مستمر مما يستدعي ضرورة دراستها ومحاولة ايجاد حماية فعالة تحد من هذا التدهور.

_ تهيئة الأرضية للباحثين والدارسين للتعمق اكثر في الموضوع ،وتناول جوانب اخرى قد يغفل عنها الباحث .

_ المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل البيئية المتفاقمة ، وبالتالي حماية حقوق الانسان .

_ تدهور البيئة الجزائرية خاصة منها التي تعرضت للنووي كمنطقة رقان و تمنراست .

الأسباب الموضوعية : وتكمن في :

_ حيوية الموضوع و امكانية دراسته على عدة جوانب ، وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعل منه موضوع الساعة ، كما ان موضوع الحق في البيئة السليمة من الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الارهاصات الدولية التي تنبئ بتدهور حقوق الانسان إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم .

_ رغبة المساهمة في النقاش الدائر حول موضوع حق الانسان في البيئة السليمة ،من خلال الاعتماد على تخصصي الدراسي " حقوق الانسان والحريات العامة " و ايضا محاولة تحليل وفهم مختلف القضايا البيئية المتداخلة مع حقوق الانسان .

_ المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي .

_ اعتماد الجانب القانوني كأداة لفتح الجسور بين مختلف التخصصات التي لها صلة بحقوق الانسان عموما " العلوم القانونية ، العلوم الطبيعية والبيئية "

_توجيه البحوث القانونية نحو القضايا العصرية التي تشغل البشرية ككل ، خاصة وأن البيئة تشكل تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام وعناية .

_ محاولة ربط و إظهار مدى توافق النصوص القانونية بالواقع المعاش .

_ تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية و الإقليمية و الوطنية بموضوع حماية البيئة وحقوق الإنسان ، حيث صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات و إعلانات تستدعي المقتضيات التعريف بها .

_ مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف لحماية البيئة ،بالإضافة إلى تزايد انضمامها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بكلا الجانبين أي حماية البيئة وحماية حقوق الانسان على حد سواء ، ويكون لزاما التطرق لهذه التشريعات لفهم السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر ،بالإضافة إلى معرفة دور المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني في حماية البيئة باعتبارها حقا من حقوق الانسان .

_ ان المنظومة القانونية الموجهة لدعم التوجه نحو حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها حديثة النشأة ، وتتعامل مع متغيرات كثيرة و متسارعة ، وبالتالي فهي بحاجة مستمرة إلى مزيد من التحليل والمناقشة والإثراء ، كما أنها في حاجة أيضا إلى التوعية اللائقة التي تضمن التفاعل الإيجابي معها .

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع حق الانسان في البيئة السليمة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني أهمية بالغة في عصرنا ، والدليل تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر ، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو ،و كل دولة أصبحت ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام

بدورها في الحفاظ على البيئة ،وعليه فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستمرار الحياة على أي بقعة من هذه الأرض رهين بالبيئة السليمة المتوازنة .

ونظرا لأن التقدم في شتى المجالات خاصة التقدم الصناعي قد أدى إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الانسان والبيئة عموما ، فقد أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمامات فقه القانون بمختلف فروعه خاصة فقهاء القانون الدولي ، كما تعد مسألة الحفاظ على البيئة النظيفة والصحية من الملوثات من أهم مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة ، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان ، حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول المتقدمة .

كذلك لهاته الدراسة بالإضافة لبعدها الانساني الذي يتناول موضوع الحق في حماية البيئة وارتباطه بحق الانسان في الحياة وتأمين حاجاته الأساسية ،عدة أبعاد تضفي عليها الأهمية أهمها البعد الايكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الانسان والطبيعة ،و بعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة التنمية وان أي تلويث لها او استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى البعدين الاجتماعي و الثقافي اللذين يهتمان بنظام القيم الموجه أساسا للمحافظة على الصحة البشرية و حماية البيئة ،وبالتالي فكل تلك الأبعاد عززت من أهمية النصوص الدولية والوطنية ، وذلك للضرورة الملحة من اجل وضع حماية فعالة ومتكاملة لحق الانسان في البيئة السليمة .

الهدف من الموضوع :

تسعى هذه الدراسة إلى وضع إطار قانوني لحماية حق الانسان في العيش ببيئة سليمة ومتوازنة ، لتوفير الحماية الفعالة ، وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة وطبيعته ومدى الاعتراف به ، و ايضا جوانب الارتباط بين المجال البيئي و مجال حقوق الانسان ، والذي يمتد إلى معالجة القضايا والمشاكل البيئية المتداخلة مع مختلف جوانب و أنواع حقوق الانسان ، ومن ثما الكشف عن أبعاد وانعكاسات العلاقة بين قضيتين هامتين هما حقوق الإنسان والبيئة ومحاولة تقديم الحلول الممكنة ، كما تهدف هذه الدراسة إلى رصد التوجهات الدولية و الاقليمية و الوطنية المتخذة لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بمسألة التصريح بهذا الحق وسبل التكفل بحماية البيئة ، ومدى حماية هذا الحق من طرف مختلف آليات حماية البيئة وحماية حقوق الانسان على المستويين الداخلي والخارجي.

الإشكالية :

ان خطورة المشكلات البيئية أدت إلى ضرورة ادماجها في حقوق الانسان لتتكاثف عدة جبهات وجهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة ، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي قائمة على ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية ، الإقليمية و الفردية لحماية البيئة ، و

ايضا الجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من القوانين و التنظيمات البيئية في سبيل ضمان و كفالة الحق في البيئة ، كما تم انشاء عدة هيئات معنية بتنفيذ تلك النصوص ، وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل في :

ما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية المتخذة لحماية حق الانسان في العيش في بيئة سليمة ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي :

_ ما المقصود بالحق البيئي ؟ وما طبيعته ؟ و كيف جرى الخلاف الفقهي حول وجوده ؟

_ ما هي العلاقة التي تربط البيئة بحقوق الانسان ؟ وفيما تتمثل مظاهر و آثار وأبعاد هذه العلاقة ؟

_ فيما تتمثل الجهود الدولية المكرسة لهذا الحق ؟ وما هي الآليات الدولية المتخذة لحماية حق الإنسان في البيئة السليمة ؟

_ كيف كفل التشريع الجزائري للفرد حقه في بيئة نظيفة و سليمة ؟ وهل تعتبر الآليات التي عينها المشرع الجزائري كافية لضمان حماية البيئة ؟

المنهج المتبع :

تم الاعتماد بهذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها ، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث و هي : المنهج الوصفي والمنهج التاريخي و المنهج التحليلي ، فالأول يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها و أبعادها ، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل ،وبانتهاجه تم وصف حماية البيئة وبيان أهميتها في حياة الانسان وعرض المخاطر المؤثرة عليها .

والمنهج التاريخي الذي يعتمد على دراسة المسألة محل البحث في النصوص القديمة ، من اجل فهم حقيقتها في النصوص المعاصرة ،فقد تم اللجوء اليه بغية الكشف عن تطور قانون حماية البيئة بمراحله المختلفة وبيان الاعلانات والمواثيق والتشريعات الجزائرية التي نصت على هذه الحماية للوقوف على تطوراتها المختلفة .

أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها و ايضا مدى فعاليتها ،وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول ،بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها .

تقسيم الدراسة :

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها ،والمناهج المعتمدة لدراستها ،جاءت هذه الدراسة في فصلين ، تضمن كل فصل مبحثين ، وكل مبحث مطلبين ، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة والذي يشمل تقصي حقيقة هذا الحق من حيث مفهومه وطبيعته القانونية و ايضا أشخاصه

المشمولين بالحماية ، ومن ثم التوصل إلى مختلف تداخلات قضايا البيئة بحقوق الانسان والتي تبرز من خلال المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان لتمتد إلى طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة وأبعاد هذه الأخيرة ،أما الفصل الثاني فقد تضمن القيمة القانونية لهذا الحق من خلال تبيان النصوص التي كرست حماية حق الانسان في العيش ببيئة سليمة ،و تتجلى هذه القيمة من خلال بيان أسسه القانونية المختلفة الدولية والوطنية ، فعلى الصعيد الدولي يظهر التكريس القانوني لهذا الحق من خلال تضمينه بعدة مواثيق و اعلانات في إطار كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان ،و ايضا من خلال اعتماد المجتمع الدولي لعديد الآليات العاملة على متابعة تنفيذه وهذا لضمان حماية أكثر لهذا الحق ، وهو نفس الأمر بالنسبة للجزائر حيث اهتمت بهذا الحق من خلال النصوص القانونية المعتمدة والآليات العاملة على تنفيذ هذه النصوص ،وأنهيت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل اليها وكذا التوصيات والآفاق المستقبلية للبحث .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها ، فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب ،الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها ، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول ، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة .

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته،فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص ، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها ، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة .

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سلمية فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة،كما أن الحق في بيئة سلمية أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة،في حين أن أهم غاية للحق في بيئة سلمية هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها من امتيازات.

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة والتعرض لمختلف أبعاده و قضاياه ، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس والضامنة لاستمرار هذه الحياة للأجيال المقبلة ،كما نسعى للتغلب على مختلف المشاكل والمهددات ذات الطابع البيئي والتي تشكل حاجزا على مستوى مسارات تحسين حياة الناس وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :المبحث الأول أتطرق فيه إلى مفهوم حق الإنسان في سلامة البيئة وطبيعته ثم مبحث ثان أبين فيه التداخل بين مختلف المشاكل البيئية وحقوق الإنسان .

المبحث الأول : مفهوم و طبيعة الحق في البيئة السليمة

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة حديث العهد نظرا إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية و خطورتها ، وقد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة،ولهذا فمن الضروري بيان وتحديد المقصود بهذا الحق ، وذلك من حيث مفهومه و طبيعته ، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول يتضمن مفهوم الحق في البيئة السليمة و الثاني طبيعة هذا الحق.

المطلب الأول : مفهوم الحق في البيئة السليمة

دراسة الحق في البيئة تستوجب ضرورة التعريف بالبيئة في مرحلة أولى باعتبارها محل هذا الحق ، ثم التعرض في مرحلة ثانية إلى مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة ، حيث أن كليهما قد تطورا لدرجة أنه تم إفراده بمنظومة قانونية خاصة به.

الفرع الأول : مفهوم البيئة : يختلف مفهوم البيئة[1] باختلاف النظرة إليها ، فكل مختص ينظر إليها من الجانب الذي يهمه ، فمن الجانب القانوني وحتى يتدخل القانون لحماية البيئة لابد من التعرف على حدودها وعناصرها و أيضا علاقتها بكل من الإنسان و القانون ، وذلك وفق الآتي:

أولا : التعريفات المتعلقة بالبيئة : نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع[2] ، حيث أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي[3] ،فكان ميلاد النصوص القانونية لحماية البيئة ،إلا أنه بالرغم من ذلك يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة،فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب – وبحق –متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ، ومتعددة

---

[1] للإطلاع على التعريف اللغوي للبيئة أنظر إلى :ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2003 ،ص 45 ومايليها

[2] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006 ، ص 10

[3] أي توازن النظام الايكولوجي ككل ، هذا الأخير الذي يمثل مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة ،والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ،ويؤدي التغيير في أحد عناصرها الى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام ،للتعمق أكثر أنظر إلى : خالد مصطفى فهمي ،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط 1 ، 2011 ، ص 22

الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية[1] ،وعلى كل سأحاول تعريف البيئة في منظور كل من :

أ . **فقهاء القانون** : لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة ، بل تعددت معانيها ، و تباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة ، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته و تخصصه ،وفيما يلي أورد أهم التعريفات للفقهاء القانونيين :

عرفت البيئة بأنها : مجموع العوامل والظروف الطبيعية و البيولوجية ، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي تتجاور في توازن دقيق ، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[2]،و ايضا هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية ،وهي تشكل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[3].

وهناك من يؤكد على أن البيئة تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان،وبطبيعة الحال تتفاعل هذه العناصر المختلفة التي تكون البيئة وتؤثر في بعضها البعض،كما تتضافر جميعها في التأثير على حياة الإنسان وصحته سلبا و إيجابا[4].

كما عرفت البيئة على أنها : المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان[5]،و في تعريف آخر : البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في أي فترة من تاريخ حياته ، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة ، والعوامل غير الحيوية هي الماء ، الهواء ، التربة ، الشمس ، الحرارة ... وغيرها[6].

---

[1] محمد المهدي بكراوي ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة "الجزائر" ،2010 ، ص 18

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، د.دار نشر ، العدد 48 ، مصر ،1992 ، ص 36

_ أما عن النظام البيئي فقد تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي أبرمت في ريو دي جانيرو سنة 1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، حيث عرفت المادة الثانية النظام البيئي بأنه يعني " :مجموع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية"

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ،البيئي" ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط 1 ، 2000 ،ص 195

[4] علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1"بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2007 ،ص 19

[5] كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة " الجزائر "، العدد الخامس ،2007 ، ص 96.

[6] محمد المهدي بكراوي ،المرجع نفسه ، ص 20

أيضا تعرف البيئة في مجال الفقه القانوني على أنها " مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية و الثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة [1]" ، وعليه فتارة تكون البيئة مرادفة للمُحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان ، وفي كلتا الحالتين تُمثّل البيئة نظاما مُركّبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان[2] .

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد ، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال : بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة ، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا و هما : عنصر طبيعي ، وعنصر صناعي[3].

العنصر الطبيعي وهو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى ،مثل الصحراء والماء والهواء ،والحياة النباتية والحيوانية [4]،وأما العنصر الصناعي ،فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية ،وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد و أعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس [5].

ب . التشريعات الدولية :هناك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت لإيجاد حلول والحد من المشاكل البيئية التي لا تخلو دولة منها ،وقد تعرضت هاته المؤتمرات إلى تعريفات للبيئة :

بداية المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 عرف البيئة بأنها " :كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية ، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي ، ثم أقر إعلان ستكهولم سنة 1972 تعريفا للبيئة ، وهو أن : البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[6]

---

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، د.ط ، 2009 ، ص 109 .

[2] ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ،العدد الثاني ، لبنان ،يونيو 2013 ، ص49

[3] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 21

[4] عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة " الجزائر "،2012، ص 8

[5] المرجع نفسه ، ص 13

[6] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية،مصر، د.ط،2008، ص23

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها : مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الإنسانية[1]،أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة" تبليس " بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر[2].

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979 تعريفا للبيئة بأنها : "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ، ويتطور بها المجتمع[3] ،أما الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها : إن البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية.

أيضا معاهدة لوغانو" ايطاليا" Lugano بتاريخ 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرفت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي.[4]

وبالتالي مما سبق كان لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات إقليمية ودولية وكذا وطنية الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها ، وهو ما أدى لاعتباره منعطفا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها ، و أعطى مؤتمر ستوكهولم معنا واسعا للبيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء ، هواء ، تربة ، معادن...الخ) ، لتشمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[5]

---

[1] الحق في بيئة نظيفة ، أنظر الموقع :
http://www.jilhrc.com/main/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82/
، بتاريخ : 2013/10/20 ، على الساعة : 17:20 ، د.ص

[2] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر" ،2012، ص 17.

[3] المرجع نفسه ،ص 18

[4] ليلى اليعقوبي ،المرجع السابق ،ص 48

[5] الحق في بيئة نظيفة ، الموقع نفسه ، د.ص

ومنه اصطلاح البيئة الدولي يقصد به : كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها ،شوارعها ،أنهارها ،آبارها وشواطئها،وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب ، وما يلبسه من ملابس ، بالإضافة إلى العوامل الجوية ،والكيميائية ، وغير ذلك [1].

والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض ،ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها [2]،و واضح من هذه التعريفات أن معظم الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة ،وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة .

ج . التشريعات الداخلية : انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية ، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجهوا اتجاهين : الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصره في عناصر الطبيعة،والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية " أي البيئة الطبيعية والحضرية "[3] ،وبالنسبة للمشرع الجزائري أصدر أول قانون للبيئة سنة 1983 [4]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون ، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

وما يلاحظ على محتوى كلا القانونين أن المشرع لم يكلف نفسه عناء البحث في الأخذ بأي من الاتجاهين الموسع أو المضيق، إلا أن المادة الرابعة من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةعددت عناصر البيئة حيث نصت على أنه : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر

---

[1] ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة في قضايا العصر: المشكلة والحل ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، د.ط ،2002،ص 18

[2] المرجع نفسه ،ص 19

[3] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة " الجزائر" ،2006 ، ص 20

[4] قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 6، المؤرخ في 05 فيفري 1983.

الطبيعية[1]." ، ومنه فالمشرع لم يتطرق إلى تعريف البيئة خلاف الكثير من القوانين العربية[2] ،التي ربطت بين مفهوم حماية البيئة وضرورة تحديد مفهوم دقيق لمحل هذه الحماية بغض النظر إن كان اتجاها موسعا أو مضيقا[3].

ايضا التشريع الفرنسي جاء خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة ، مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصرها ، ففي المادة 1/110 من القانون الفرنسي لسنة 1995 والمتعلق بحماية البيئة ، نجده قد أعتبر هذه العناصر تراثاً مشتركاً للأمة واجب الحماية وذلك بقوله : إن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة[4] ،وبالتالي مما سبق أستخلص أنه يصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع للبيئة .

ثانيا : علاقة البيئة بالإنسان والقانون : البيئة مهمة جدا للإنسان ، ومهمة أيضا ليستطيع أن يمارس حياته بشكل طبيعي ولا يوجد من يستطيع قول غير ذلك ،فعلى سبيل المثال عنصر الماء كأحد عناصر البيئة إذا ما تعرض إلى التلوث أو أي مشكلة بيئية أخرى فإن حياة الإنسان تصبح في خطر شديد،فمن خلال هذه الأهمية نشأت علاقة بينهما ،ونتيجة هذه الأخيرة ظهرت علاقة البيئة بالقانون وذلك وفق ما يلي:

أ.علاقة البيئة بالإنسان : مرت العلاقة بينهما بمرحلتين زمنيتين واختلفت باختلافهما:

المرحلة الأولى من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل الثورة الصناعية ،حيث كانت العلاقة بين الإنسان والبيئة يسودها الاستقرار والتعقل ومراعاة حقوق الآخرين ،حيث استفاد الإنسان من العناصر البيئية الطبيعية التي تخزنها الأرض ،دون الإضرار بها ولم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية[5].

أما المرحلة الثانية فمن بداية الثورة الصناعية الي وقتنا هذا ،حيث رافقها انتقال المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية وانتشار التصحر والتطور التكنولوجي واستهلاك الموارد الطبيعية وإقامة المحطات النووية ببعض الدول ، وغيرها من النشاطات البشرية ،وبذلك أصبحت العلاقة بين البيئة والإنسان يشوبها العديد من المشاكل والاضطرابات ،فتجاهل الإنسان حق الآخرين ببيئة سليمة حيث لوث الماء والهواء والتربة واستنزف

---

[1] قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43، المؤرخ في 2003/7/20 .

[2] فمثلا المشرع الليبي أخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم البيئة حيث عرف البيئة في المادة 1 من القانون رقم 07 لسنة 1982 على أنها " المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء " ،أنظر : محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 22

[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ،ص 22

[4] أنظر القانون الفرنسي رقم 95/108 المتعلق بحماية البيئة ،والصادر سنة 1995 والذي تم من خلاله تبني مبادئ مؤتمري: ستوكهولم 1972 و ريو ديجانيرو بالبرازيل لسنة 1992 .

[5] ابتسام الملكاوي ،جريمة تلويث البيئة ،دار الثقافة ،الأردن ،ط1 ، 2008 ،ص 15

الثروات ، وأنشأ العديد من المشكلات التي تؤثر على النظام البيئي ، وتهدد استقرار الانسان وممارسة حياته بشكل طبيعي وصحي[1] .

وتختلف المشكلات البيئية من دولة لأخرى ،فنجد الدول المتقدمة تعاني من مشكلات بيئية يكاد يكون حلها مستعصيا ،أما الدول النامية فإن المشكلات البيئية فيها قليلة مقارنة بالدول المتقدمة ، إلا أن التصدي لها ووضع حلول لها وعدم السماح للإنسان بالتعدي على البيئة ضروري جدا،خاصة و أن البيئة السليمة حق للأجيال القادمة .

ب . علاقة البيئة بالقانون : من خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما رافقها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار نتيجة لذلك ،بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر ،حيث تنبهت المجتمعات إلى أهميتها وإلى أثرها الكبير على حياة الإنسان ،بالإضافة إلى ما رافق هذه الفترة من كوارث بيئية مثل :كارثة المفاعل الذري بمدينة " تشرنوبل " بالإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986 [2]،و كارثة تسو نامي باليابان سنة 2011 ،حيث من هنا ثابرت الدول على عقد المؤتمرات ووضع الخطط وإنشاء المؤسسات لحماية البيئة ، وهنا وجب على المشرع التدخل ووضع القوانين لحماية البيئة وتنظيم التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع .

ومنه أستخلص انه حيثما وجد الإنسان فلا بد له من بيئة يسكنها ، وبقدر صلاح هذه البيئة للحياة السوية بقدر ما يكون استقرار الإنسان ، والعكس صحيح ، إلا أن هذا الانسجام لا يتحقق إلا بوجود ضوابط قانونية .

الفرع الثاني : مفهوم الحق في سلامة البيئة[3] : يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يلق صدى واهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة السليمة يشوبه بعض الغموض ،وسأحاول توضيح معالمه في هذا الفرع بالتطرق إلى مختلف تعريفاته وعناصره:

---

[1] ابتسام الملكاوي ،المرجع السابق ،ص 16

[2] عامر محمد الدميري ،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010،ص 15

[3] صيغة (الحق في سلامة البيئة) تعني الحق في سلامة و نظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان ، أو الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، وهي كصيغة مطلقة تحمل جانبا من الغموض والإبهام ، وليست في ذلك أكثر غموضا من صيغة (الحق في بيئة صحية أو لائقة ...)،فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث ...) تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة (الحق في البيئة) بحسب اختلاف المشاكل البيئية ، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم ، وإضافة أي من هذه الصفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحا لخضوعها لتفسيرات متباينة ، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح ، ويفضل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة (الحق في بيئة صحية) على غيرها من الصيغ ، والعيب الرئيسي في الصيغة المذكورة أنها صدرت من الشماليين الذين يركزون على مجموعة معينة من المشاكل القريبة إليهم غير أن مفهوم أي صفة من هذه الصفات غير ثابت ويتطور تبعا لتطور محل الحق وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فمثلا بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في بيئة نظيفة ليشمل مستفيدين جدد متمثلين في أجيال المستقبل، أنظر : الحق في بيئة نظيفة ، الموقع السابق ،د.ص .

أولا : التعريفات المتعلقة بالحق في سلامة البيئة: الواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة تكتنفه بعض الصعوبات يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية وغير الطبيعية – أي الأصلية منها والمستحدثة من طرف الإنسان – أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية .

كما يرجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب الشخصي للحق أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد حية وغير حية كقيمة في ذاتها وهو الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة ، و سيتوضح ذلك من خلال :

أ . فقهاء القانون : بمأن فكرة الحق في بيئة نظيفة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها ، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية ، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر[1]، فإن وضع تعريف لهذا الحق ليس بالمهمة السهلة ، وهذا ما أدى إلى إحجام أغلب الباحثين في مجال البيئة عن وضع تعريف لهذا الحق،وإن أهم ما وجدناه من تعريفات يظهر من خلال ما يلي:

تم تعريف هذا الحق بأنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان[2]،و عرّف ايضا بأنه" اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها[3]"

كما تم تعريفه على أنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية ،وأنه ينطوي على عدم التعرض للملوثات الضارة ،كما أنه قد يقتصر على الجرائم التي يكون محورها الانسان،وهو يستوجب تغطية عامة لكل الأضرار التي لحقت

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، د.ط ،2001، ص16

[2] P. H. Liotta , Environmental change and Human Security , Springer, New York,2007,P223.

[3] علي بن علي مراح،المرجع السابق، ص ص33-34.

بالبيئة بغية حماية هذه الأخيرة[1]،أما الأستاذين :رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني فقد عرفا الحق في بيئة نظيفة على أنه دعوة لنتعايش مع البيئة إذاأردناها أن تبقى قادرةعلى تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا[2]

وهناك من يؤكد أن مضمون هذا الحق يتمثل في : أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة ، لا تحمل أخطاراً صحية ، وتهيأ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته ، بمعنى أن كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو لحماية الإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته وتقدمه.[3]

أيضا بشأن تحديد مفهوم الحق في سلامة البيئة من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فإن البعض يتبنى مفهوم موضوعي للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها[4]" ، و ايضا تم تعريفه بأنه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة[5] .

وبالتالي وفقا لهذين المفهومين فإن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه ، و بذلك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها،فنكون بصدد "حق البيئة "[6].

كذلك في مجال الفقه القانوني تم تعريف هذا الحق بأنه : ذلك الحق الذي يتأسس على اعتقاد الأفراد والمجتمعات بأنها لن تكون آمنة ما لم تراعي النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري ،و ايضا هو " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية

---

[1] Le droit à l'environnement est le droit qu'a chaque personne de vivre dans un environnement adéquat, Il implique pour le moins le droit de ne pas être soumis à une pollution dommageable. Ce droit peut être limité aux atteintes qui présentent un certain caractère anthropocentrique ("droit à un environnement sain") ou couvrir en général toutes les atteintes au milieu naturel ("droit à la protection de l'environnement" ou "droit à la conservation de l'environnement".

Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant , Bruxelles,2001, p15

[2] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، د.ط ،1979 ، ص8.

[3] الموقع : https://sites.google.com/site/najah11biz/---- ، بتاريخ 2013/10/27 ، الساعة 10:00 ، د.ص

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق، ص68.

[5] الموقع : http://www.startimes.com/?t=21366239 ، بتاريخ 2013/10/25 ، الساعة 14:00 ،د.ص

[6] علي بن علي مراح، المرجع السابق ، ص28.

متكاملة لشخصيته ، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[1]".

و تم تعريفه على أنه ذلك الحق القائم على التقليص السلمي لتعرض الإنسان لمخاطر التدهور البيئي الناتجة عن التلوث وهذا من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتدهور البيئي[2] ، وأنه ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشته[3].

ومن الفقه من يتبنى مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه" الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[4]" ، وايضا : هو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة ، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته[5].

أيضا تم تعريفه على أنه الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون التي فطرها الله ،وهو الأمر الذي يعود على الانسان بالنفع والخير ويحقق الرفاهية للبشر ،فالحق في بيئة سليمة يهتم بسلامة البيئة من التلوث ،وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الانسان وممارسة حياته بصورة طبيعية .[6]

وبهذا ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا تقديم تعريف إجرائي للحق في بيئة سليمة والذي يخدم هدف موضوعنا الحالي ، وهو يتمثل في أنه حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية وذات نوعية مواتية لرفاهه وكرامته وهذا يتطلب قيام كل من الأفراد والهياكل السياسية بتقليص الملوثات البيئية حتى تبقي البيئة قادرة على تلبية متطلبات حياة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

ب . **التشريعات الدولية** :انطلاقا من فكرة التلازم بين الحقوق و الواجبات ، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له،وإنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها وصيانة مواردها من أجل ضمان

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق، ص69.

[2] Jon Barnett, The Meaning of Environmental Security, Zed books, London,2001,P129.

[3] Philippe cullet , Definition of an Environmental Right in a Human Rights context, Netherlands quarterly of Human Rights, 1995,P25.

[4] علي بن مراح ، المرجع السابق ، ص 29

[5] فالحق في البيئة يهتم بالسلامة من التلوث Pollution والتلويث Contamination، وهو الأقرب إلى المقصود بالبيئة السليمة الذي تبنته السيدة : فاطمة الزهراء قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ، الصادر في 6 جويلية 1994،الوثيقة E/CN.4/sub.2/1994: ، ص 74_80

[6] الموقع : http://shababha.alafdal.net/t935-topic ، بتاريخ 2013/10/26 ، الساعة : 22:00 ، د.ص

استمرار تمتعه بهذا الحق حاضرا و مستقبلا ، وهو التوجه الذي سايره فيما بعد الفقه الدولي و أخذت به القوانين الداخلية[1].

وإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان ستكهولم الصادر في جوان 1972 والذي يقضي بأن :" للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف حياة مرضية ، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة و رفاهية ، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة[2]" ،أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة و رفاهية ، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة[3]".

وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول " البيئة وحقوق الانسان " باستراسبورغ سنة 1979 : هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية ،وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل ،مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية [4] .

ونلاحظ هنا أنه قد تم الربط بين فكرة "الحق في البيئة"وفكرة "حق البيئة" أي الربط بين حق الإنسان في البيئة وحق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها ، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة ،أي التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة[5].

أماالمواثيق والإعلانات الدولية التي تبنت المفهوم الذاتي للحق في سلامة البيئة فتمثلت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادتيه 16 و 24[6] ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 1/24[7]، وكذا

---

[1] من الدساتير والقوانين التي ربطت بين الحق والواجب تجاه البيئة نذكر الدستور الاسباني لعام 1978 ، وكذا القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها في مادته 2 ،أنظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ط1،2008،ص ص27-28 ، الهامش رقم2.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص48.

[3] الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 7/37 ، 1982/10/28.

[4] Alexandre Kiss, op.cit ,p 16

[5] عرّف القانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 4/4 هذه الأخيرة بأنها تعني" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[6] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي، كينيا ،اعتمد في30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981

[7] اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ،تاريخ بدء النفاذ 1990/09/2 طبقا للمادة 49، الجزء الأول

لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14 المتعلقة بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد في فقرتها الأولى[1].

ج . التشريعات الداخلية : بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الداخلي بالحق في التمتع في بيئة نظيفة وصحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972 ، وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في تمتع الإنسان ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا،حيث نص دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 الفقرة الأولى منه على أن "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة ، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها[2] ".

ورغم النقاشات العميقة التي اختلفت حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة ، تشير دراسة حديثة تبنتها Earth Justice بأنه من بين 191 تأتي 109 دولة على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية ، ومنها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الانسان ببيئة سليمة[3] ، وهو ما يعكس ادراكا متزايدا لأهمية القيم البيئية ، وقبولا متزايدا أيضا للحق في التمتع ببيئة صحية ونظيفة.

ومن النصوص الدستورية التي تنص على حماية الحق في البيئة ، نذكر مثلا :المادة 45 من الدستور الاسباني لعام 1978 تنص على أن : تمتع الانسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره ، بينما تنص المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 على :الحق بالعيش في بيئة سليمة و ملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة [4]، ايضا أعطي الحق في البيئة السليمة مرتبة دستورية في العام 1999 بتضمين المادة 4 من دستور لمكسيك الفقرة التالية : لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه و سلامته[5]،وكذا الدستور البلجيكي الذي نص صراحة على"الحق في التمتع ببيئة سليمة " وذلك في المادة 3/23 جزئية 4 المعنونة بعنوان : " الكرامة " [6].

اما دستور جنوب افريقيا فقد نص على أن : للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم وببيئة محمية

---

[1] اللائحة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14،(د-45)، اعتمدت دون تصويت في الجلسة 68، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995، المجلد:2، البند93.

[2] Article 66 :« Toute personne a droit à un environnement humain, sain etécologiquement équilibré, et a le devoir de le défendre».Environnement et qualité de la vie, Chapitre II: Droits et devoirs sociaux, Titre III – Droits et devoirs économiques, sociaux et culturels, Constitution du Portugal, du 2 avril 1976, ,p.32.

[3] أنظر الموقع: http://www.ens-newswire.com/ens/apr2003/2003-04-11-01.asp ،بتاريخ:2013/11/15،الساعة:13:00

[4] Alexandre Kiss, op.cit ,p 36

[5] ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت ، 2008 ، ص19

[6] داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنساومصر"الضوضاء": دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دارالنهضة العربية، القاهرة ، د.ط ،1998 ، ص48.

لمصلحة الأجيال الحالية والللاحقة من خلال تشريعات معقولة ومفيدة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي[1] .

وبفرنسا بدأت الجهود الحقيقية لإقرار مبدأ الحق في البيئة من خلال إصدار القانون رقم 269/76 المؤرخ في 10.07.1976 المتعلق بحماية الطبيعة ، حيث نصت المادة الأولى منه على عبارة "المصلحة العامة في البيئة وأيضا عبارة "المواطنة البيئية " ،غير أن هذا الحق لم يتبلور بصورة صريحة إلا بمقتضى قانون رقم 101/95 الصادر بتاريخ : 1995/2/2 المتعلق بتعزيز حماية البيئة ،إذ أكد على أن القوانين والأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة [2].

ولم يتم إدراج هذا الحق بالدستور إلا بعد سنة 2005 ، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه : لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته،ومنه فقد وضع هذا النص حق الانسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها،وبذلك فقد أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقعا غير عادي ،من خلال ميثاق البيئة[3].

ايضا من الدساتير العربية القليلة التي كرست هذا الحق نجد مثلا : دستور العراق لسنة 2005 حيث ورد في المادة33 منه:

أولا : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانيا :تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها .[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الدساتير نصت بصفة صريحة على الحق في البيئة حيث هناك من الدساتير التي لم تتضح معالمها بعد بشأن الحق في البيئة ، و من هاته الدساتير:

الدساتير الجزائرية ، والنظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/**92** بتاريخ 1 مارس 1992 في المادة **(32)** منه نص على أن" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث

---

[1] ماس أحمد سانتوسا ، الحق في بيئة صحية ، الموقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf ، بتاريخ 2013/10/23 ، الساعة 11:00 ص 300

[2] موسى مصطفى شحادة ،الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ، مجلة الشريعة والقانون ،الصادرة عن كلية القانون ، العدد :30 ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،أفريل 2007 ،ص173

[3] ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص 19

[4] المرجع نفسه ، ص 20

منها "، وأيضا الدستور الهندي في تعديله لعام **1977** م في المادة (**48**/أ) تضمن أنه : "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة و تحسينها ، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد[1]".

و يلاحظ مما سبق بأنه لا قيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الواردة في الدستور– دون تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تأكيدا على علاقة التكامل بين الحق في البيئة والحقوق الدستورية الأخرى [2].

أما عن بعض الدول الأخرى فنلاحظ انها تعترف بهذا الحق فقط على مستوى تشريعاتها الداخلية دون دساتيرها مثل أندونيسيا ، إذ يعترف قانون إدارة البيئة في إندونيسيا بالحق في البيئة الصحية ، الذي تنص المادة5 منه على أن "لكل شخص نفس الحق في بيئة طيبة وصحية"[3] ، وحتى يتسنى تقديم يد العون للمنظمات غير الحكومية للنضال من أجل إعمال الحق في البيئة النظيفة ، يقر هذا القانون بالعديد من الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بالحق في البيئة الصحية مثل حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنيابة.[4]

ثانيا : عناصر الحق في سلامة البيئة :من خلال استقراء التعريفات السابقة يظهر أن الحق في سلامة البيئة يتميز بالعديد من العناصر التي تستمد وجودها من عناصر البيئة ذاتها والتي تظهر من خلال الهواء ، الماء ، الأرض ،و سأحاول إدراجها فيما يلي :

أ. الحق في البيئة الهوائية : البيئة الهوائية هي خليط من الغازات المكونة للغلاف الجوي ، هذا الأخير الذي يحيط بالأرض ويدور معها حول محورها ، ويمتد بارتفاع حوالي 100 كم فوق سطح البحر[5]، وهو عنصر من عناصر المناخ ومتأثر بها ، ويركز هذا الحق على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من التلوث وذلك لأن تلوث البيئة الجوية يعتبر من أهم المشاكل التي تصيب الإنسان خاصة وأنها تعتبر المنطلق الأساسي لإحداث تلوث مائي وبري[6].

ب . الحق في البيئة المائية : تتمثل البيئة المائية في المسطحات المائية التي تغطي حوالي 71 % من الكرة الأرضية وتشمل البحار والمحيطات و الأنهار والبحيرات ...إلخ ، وتبدو البيئة المائية ذات أهمية جوهرية للإنسانية ،

---

[1] أشرف عبد الرازق ويح ، الحماية الشرعية للبيئة المائية :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،د .ط ، د. تاريخ ، ص93.

[2] بن ناصر يوسف ، الحق في البيئة ، موسوعة الفكر القانوني ، د.دار نشر ،العدد السادس ، الجزائر ، د.تاريخ ، ص167 و 168.

[3] ماس أحمد سانتوسا ، المرجع السابق ، الموقع السابق ،ص 300

[4] المرجع نفسه ، ص ص 300_301

[5] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 44

[6] عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر ،صحة البيئة وسلامتها ، دار اليازوري ،عمان ، د.ط ،2007 ، ص 27.

ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها ، وفي أن تظل نوعيتها ومواردها مصونة [1]، حيث تعتبر مصدر الحياة على سطح الأرض ولهذا يتطلب هذا الحق الحرص على وجود الماء وعلى نظافته ، بالإضافة إلى مكافحة تلوثه وهذا يشكل أكبر التحديات التي تواجهها البشرية في الوقت الحالي.

ج .الحق في البيئة البرية:البيئة البرية هي الطبقة الواقعة بين سطح الأرض والكتلة الصخرية الجوفية[2]،وتشمل التربة والجبال والمباني ،والتراث الحضاري الإنساني المقام عليها ،وكذا الغطاء النباتي الموجود بها ،كالغابات والمراعي والحقول وكل ما يعيش عليها من كائنات حية كالإنسان والحيوان والطيور والحشرات ...إلخ [3]، ومنه فالبيئة البرية لا تقل أهمية عن عنصري الماء و الهواء ، فالعناصر الحية في البيئة لا يمكن أن يتحقق لها البقاء والسلامة إلا بسلامة البيئة البرية.

المطلب الثاني : طبيعة الحق في البيئة السليمة :

إن البحث في موضوع حق الإنسان في سلامة البيئة لا يمكن أن يأخذ أبعاده الحقيقية إلا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي أي من خلال دراسة طبيعة هذا الحق ، وسأحاول توضيح ذلك في فرعين أحدهما يتضمن المناقشات النظرية حول الاعتراف بالحق في سلامة البيئة ، والثاني يتعلق بحدود هذا الحق :

الفرع الأول : جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة : لقد شغلت مسائل حماية البيئة وتحسينها حيزا كبيرا من المناقشات القانونية السائدة اليوم ، ومن ذلك المناقشات النظرية المحيطة بمسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، وذلك وفق ما يلي :

أولا : المناقشات حول اعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة سليمة : تعتبر مسألة إقرار حق للإنسان في بيئة نظيفة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية ، غير أن هناك من العلماء والخبراء من أيد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي ، وهناك من اتخذ الاتجاه المعاكس برفضه لهذا الحق مستندا إلى عدة حجج أهمها:

أ.عدم جدية المطالبة :يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرارحقوق جديدة للإنسان ،تؤدي لا محالة إلى التقليل من قيمة حقوق الإنسان القائمة ، والطعن في مصداقيتها ، وتقويض شرعيتها،وهو تبرير يبدو صحيحا إلى حد كبير إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الاعتراف بمطالب تافهة كحقوق للإنسان مثل : الحق في الانتحار ، السياحة ...،غير أنه وإن كانت مثل هذه المطالبات تافهة وغير مجدية ، فإنه ليست كل المطالبات بحقوق جديدة

---

[1] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق، ص 49

[2] عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر ، المرجع السابق ، ص71 .

[3] عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل ماجستير في تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر" ،2011 ، ص 10

تافهة وعبثية،فهناك مطالبات جادة للاعتراف بحقوق ضرورية للتقليل من مخاوف ومخاطر تؤثر على حياة البشر ، وتمس بكرامهتم ، أو تهدد وجودهم[1].

والتحدي المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة ، والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الاعتراف بحقوق جديدة،وحتى تكون مطالبة ما قوية بما يكفي لتستحق الاعتراف الدولي بها بوصفها حقا للإنسان بموجب القانون الدولي لابد أن تتوافر بها المبادئ التوجيهية التي يمكن استشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 120-41 في دورتها الحادية و الاربعين في جلسة يوم : 04- 12- 1986 ،حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضعها صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان:

_ أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.

_ أن تكون ذات طبيعة أساسية ، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.

_ أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.

_ أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال ، بما في ذلك نظم الإبلاغ.

_ أن تجتذب التأييد الدولي الواسع[2].

خلاصة ذلك أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي يجب ان تكون : ذات طبيعة أساسية وعالمية (التأييد الواسع)، وقابلة لصياغة دقيقة.[3]

ونعني بالطبيعة الأساسية للمطالبة أي إذا كانت اصلية وضرورية للوجود الإنساني، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنسانا، وفي جميع الأوقات، ولا يجوز حرمان أحد منها ، والبيئة النظيفة كمطالبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالوجود الإنساني ، وبدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض ، بل قد يستحيل عليه ذلك[4].

أما الاعتراف الواسع النطاق فيظهر من خلال أن المتصفح لدساتير مختلف دول العالم يلاحظ اهتمامها الواضح بمسألة حماية البيئة ، واتساعا في نطاق الاعتراف بالحق في البيئة خصوصا منذ صدور إعلان ستوكهولم للبيئة ،وأخيرا يمكن القول بأن المطالبة بالاعتراف الدولي بالحق في بيئة نظيفة مطالبة جادة تتفق و المعايير المطلوبة لإقرار حق جديد على المستوى الدولي.

---

[1] DAMILOLA S. OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford , England ,2011, pp9_10

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 120-41 (دورة :41) ، جلسة يوم: 04- 12- 1986، ، الوثيقة (A/RES/41/120) ،ص 1

[3] DAMILOLA S. OLAWUYI, Ibid , P12

[4] Ibid , P14

ب. التكرار : تتبني هذا الحجة على ان الاعتراف بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة من ورائه ، باعتبار أن هناك بالفعل معاهدات واتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة[1]، غير أنه وإن كان لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات و الاتفاقيات ، إلا أن المشكلة الكبرى فيها هو ضعف آليات الامتثال و التنفيذ ، وحتى وإن كانت هذه المشكلة لا تخص هذا النوع من الاتفاقيات فقط بل القانون الدولي عموما[2].

ولذلك فإدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة والضرورية لضمان امتثال مختلف الأطراف المعنية ، إذ يمتاز هذا النظام بكونه : يوفر إجراءات للشكوى من جهة لصالح الدول ضد الدول

الأطراف في المعاهدة بسبب عدم امتثال الأخيرة للالتزامات التي تلقيها المعاهدة على عاتقها،ومن جهة ثانية لصالح الأفراد عن طريق الشكاوى الفردية ، وهو ما لا يوجد في معظم الاتفاقيات البيئية.

أيضا من مساوئ المعاهدات والاتفاقيات البيئية سهولة تعديلها ، كما أن أغلب آليات الامتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف ، بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالبا من الخبراء والمختصين المستقلين ، وهو ما يسمح باستمتاع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة والسياسيين.[3]

وفي الأخير تتبين بسهولة هشاشة الحجج التي استند إليها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدولي بالحق في بيئة نظيفة ، بعد أن اجتاز هذا الحق اختبار الجدية واتضحت أهمية ضمه الى نظام حقوق الإنسان.

ثانيا : المناقشات حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة : تعتبر الضمانة الدستورية أعلى الضمانات القانونية في الدولة ، لذلك ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دأبت معظم دول العالم على النص في دساتيرها على حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة والضرورية ، ونظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان و حياته ، فقد توجه عدد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى الاعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها،غير أن هذا التوجه مازال إلى اليوم مثار مناقشات وجدال حول مساوئ ومزايا منح الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة،ويظهر ذلك مما يلي:

أ. **مساوئ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة** : وتتمثل في :

---

[1] DAMILOLA S. OLAWUYI, op.cit , P 17

[2] Ibid , P 20

[3] Ibid, P 26

1. غموض المفهوم : يؤكد المعارضون لترسيخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية على أن الحق في البيئة مفهوم غامض يصعب التحكم فيه ، خصوصا مع اختلاف الأوصاف التي يمكن ربط محله بها (بيئة صحية ، نظيفة ، آمنة ، متوازنة ، سليمة ،خالية من التلوث ...)،ويمتد هذا الغموض إلى المستفيدين من هذا الحق ، لضمه الأجيال المقبلة كمستفيدين محتملين ، إضافة إلى غموض الواجبات المرتبطة بإقراره والتي لا تقع على عاتق الدولة فقط بل على الجهات العامة والخاصة داخلها ، مما يجعل تنفيذ هذا الحق صعبا للغاية.[1]

وردا على هذا الزعم يؤكد المختصون أن الأحكام الدستورية بطبيعتها موجزة وقد تكون غامضة أحيانا ، أو تحتمل أكثر من تفسير ،ولا يختلف في ذلك الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان وحرياته(كحرية التعبير مثلا).

كما أن عامل الزمن وما يصاحبه من سياقات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية لأمة معينة من شأنه المساهمة في تحديد معنى هذا الحق ، إذ التطور وعدم الثبات ميزة هامة من ميزات حقوق الإنسان عامة ، فهي كمفاهيم تنمو وتتوسع باستمرار ، بل هناك من يؤكد على أن الغموض الموضوعي لا يمكن عده من المساوئ بل من الميزات التي توفر المرونة المطلوبة لسد الثغرات المحتملة في التشريعات ،إضافة إلى إمكانية التفاعل مع القضايا الجديدة والناشئة[2]

2. التفسير المطلق : يحذر النقاد من أن الحق في بيئة نظيفة سيجعل نظافة البيئة أهم من المصالح المجتمعية الأخرى ، فمثلا التفسير المطلق لهذا الحق يمكن النشاط البيئيين من وقف جميع أشكال التنمية الاقتصادية بحجة معارضتها لنظافة البيئة،غير أن هذه الحجة تبدو واهية باعتبار أن التفسير المطلق لحقوق الإنسان غير معقول ، فحرية التعبير مثلا بإطلاقها تعني الحق في قول أي شيء في أي وقت أو مكان ، لكنها تخضع كغيرها من الحقوق لقيود بغية إقرار نوع من التناسب بين مختلف الحقوق ، والتعايش بين البشر في إطار من العدالة[3] .

3.الزيادة عن الحاجة : أي أن الحق في سلامة البيئة حق زائد لا فائدة ترجى من وراء الاعتراف الدستوري به باعتبار : أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة ، و أن سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية السارية للمتضررين بيئيا كافية للتخلي عن دسترة الحق في بيئة نظيفة.

---

[1] David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, , the university of British Columbia (UBC) press, 2012, p p 51-52

[2] Ibid, p 53

[3] Ibid , p 54

والمتأمل لهذه الحجة يتبين أنها تمنح القضاء سلطة واسعة في تفسير حقوق الإنسان ايكولوجيا ، وهو ما يمثل مساسا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلطات ، وتحويلا لعملية صنع القرارات البيئية من الهيئات التشريعية المختصة إلى المحاكم ، كما أن القوانين البيئية التي انتشرت في العقود الماضية أثبتت فشلها في حل العديد من المشاكل التي وجدت لمعالجتها[1].

4. التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية : أي أن الاعتراف الدستوري بهذا الحق من شأنه التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية ، بالمقابل يرى دعاة الحق في بيئة نظيفة ان الاعتراف الدستوري به يمثل إثراء وتعزيزا لحقوق الإنسان الأساسية ما دام يلبي كافة المعايير المطلوبة لكونه حقا من حقوق الإنسان[2] .

5. عدم الفعالية : ينصب هذا الوجه من النقد على عدم فعالية الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة ، إذ لطالما لاحظ الجميع الفجوة الكبيرة بين القوانين على الورق والقوانين على مستوى التنفيذ ، إذ لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستوريا إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع به .

والإقرار الدستوري بالحق في بيئة نظيفة لن يحول نظافة البيئة من حق نظري إلى واقع ، ما دام هناك تجنب للتعامل المباشر مع الأسباب الجذرية للأزمة البيئية،وبالتالي فإن الحماية الدستورية لهذا الحق لا تمثل سوى وعدا دستوريا غير فعال وفارغ المضمون ، يضر بسمعة الدستور وينتقص من مصداقية النظام القانوني بأسره[3] .

وهنا يمكن القول أن الحق في بيئة نظيفة كغيره من حقوق الإنسان لا يمكن إعماله بصفة كاملة ، بل بصفة نسبية ويحتاج إلى التدرج في ذلك ، غير أن ضمانه دستوريا يعني استفادة البشر على إطلاقهم منه دون تمييز على حساب الجنس أو اللغة أو مستوى المعيشة...،كما أن هذا الحق ليس حلا سحريا لمشاكل البيئة ، بل هو جانب من المساهمات الفعالة لمعالجة الأخطاء في التعامل مع البيئة[4] .

أخيرا يمكن القول أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة ، غير كافية لاستخدمها لهذا الغرض،فالحقوق الجديدة وإن لم تمثل واقعا ملموسا على الأقل في المدى القصير نظرا لمواجهتها لتحديات التنفيذ وتحول المفاهيم وتبدل المعطيات والظروف إلا إنها تمثل طموحا بشريا مطلوبا تسعى مختلف الأطراف والجهات من أجل الوصول إليه.

---

[1] David Richard Boyd , op.cit ,pp55_56

[2] Ibid,p 57

[3] Ibid ,p 58

[4] Ibid ,p 59

ب . مزايا الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة : إذا كان الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفا هاما للتكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة ، فإن أولئك الذين يدعمون هذا الاتجاه يؤكدون أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة:

1. المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى : من المؤكد أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الأساسية ، وبالتالي فإن التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفاهه ، والحفاظ على التراث البشري المشترك ، إضافة إلى أن إدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الواردة بالدستور على نحو متناسق ، بحيث لا يجور أحد الحقوق على غيره من بقية الحقوق والحريات الدستورية [1].

2. تعزيز القوانين البيئية القائمة : الضمانة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة ، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية التي يجب أن تكون متسقة مع الحدود التي رسمها الدستور،لذلك على المشرعين والحكومات وصناع القرار النظر دائما في الآثار المترتبة على أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستوريا.

ومنه فإقرار حق الانسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص،أو سد الثغرات أو الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة ،فنفاذ هذا الحق يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الأفراد[2] .

وعليه يمكن القول أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة ، وإلى وضع الاهتمام بنظافة البيئة على جدول الأعمال المهمة في جميع الإدارات الحكومية.

3. الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة : يؤدي الاعتراف بالحق في بيئة سليمة إلى الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة لا يمكن النزول عنه في المستقبل ، نظرا لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعديل القانون ، ويمر بآلية معقدة ، ويتطلب غالبا موافقة أكثر من جهة دستورية ، وهو ما يعني تحفيز التشريعات والسياسات البيئية المرتبطة بالحفاظ على نظافة البيئة بدلا من إضعافها في المستقبل .

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري ، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان الاصلاح الدستوري وأثره على التنمية ، لكلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر ، في الفترة من 2_3 أفريل 2007 ،ص8

[2] المرجع نفسه ، ص 9

4. إعطاء دور أكبر للقضاء في حماية نظافة البيئة : فالحق الدستوري في بيئة سليمة يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة ايجابية بالتماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهك حقه من جهة ، وأيضا بطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار البيئية المتوقعة[1] .

5. تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية : يؤدي التكريس الدستوري لحق الإنسان في البيئة النظيفة إلى سهولة مساءلة الحكومة عن فشلها في الحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة لحياة الإنسان،وتؤدي الجوانب الإجرائية لهذا الحق "كإتاحة المعلومات البيئية للجمهور ، وتمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها عواقب بيئية كبيرة " إلى تكريس الشفافية في التسيير ، وتعزيز الديمقراطية[2] .

6. تحقيق العدالة البيئية : تتحقق العدالة البيئية من خلال حماية الأقليات من الإجراءات التي تتخذها الأغلبية ، وتحقيق المساواة ، وتوفير الحماية للفئات الضعيفة ، والجماعات المتضررة ، وتقديم سبل انتصاف قوية لكل من ينتهك حقه دون تمييز،وفي هذا السياق فإن اقرار هذا الحق يمكن السلطات المختلفة للدولة من التصدي للأنشطة العامة أو الخاصة التي تؤثر أو التي يحتمل أن تؤثر على البيئة،فغياب النص الدستوري المتضمن النص على حماية البيئة ، قد يؤدي إلى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة استنادا إلى ان هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة في الدستور مثل : الحق في الملكية [3].

7.تعزيز آليات الدفاع عن البيئة : ان إقرار هذا الحق بالدستور يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد ومنظمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر على البيئة وصحة الانسان،وذلك حتى ولو تقاعست الدولة عن إعداد و إصدار القوانين اللازمة[4] .

8. **توجيه الرأي العام لصالح البيئة:**تمتلك حقوق الإنسان المضمونة دستوريا قيمة تعليمية وتثقيفية نظرا لميل المجتمع بمختلف أطيافه إلى أن يكون أكثر دراية بالمبادئ الدستورية من درايته بالتفاصيل المملة للقوانين والتنظيمات،وهو الدور

---

[1] David Richard Boyd, op.cit ,p 61

[2] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ، ص ص 162_ 163

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري ،المرجع السابق ،ص 9

[4] المرجع نفسه ، ص 10

الذي يمكن أن تؤديه عملية التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة من خلال توجيه الرأي العام للاهتمام بنظافة البيئة وسلامتها[1].

خلاصة القول أن مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة كثيرة وقوية وحاسمة بما يكفي للعمل بها.

الفرع الثاني : حدود الحق في سلامة البيئة : لئن تم تسليط الضّوء على البيئة كأحد مواضيع حقوق الإنسان ، فإنّ النوايا فاقت التجسيد والتطبيق وذلك لعدّة اعتبارات منها ما يتعلّق بالحق في بيئة سليمة في حدّ ذاته وهو ما تم التطرق له آنفا ، ومنها ما يرتبط بحدود وأبعاد هذا الحق ، مع أنّه لا يخفى عنّا الترابط الوثيق بين هذه الاعتبارات أو تلك،وعليه سأحاول توضيح تصنيفات هذا الحق وأشخاصه وفق الآتي :

أولا : تصنيفات الحق في سلامة البيئة : رغم أن حقوق الإنسان تشكل كلا متكاملا فإنها تقسم وفقا لبروزها في سياق التطور التاريخي إلى الحقوق المدنية والسياسية "الجيل الأول " ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الجيل الثاني " ، أما الجيل الثالث فيجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي ، بل امتد إلى النطاق العالمي ، وقد عالج الفقيه ألستون ALSTON شروط ظهور حقوق جديدة منها الحق في التنمية ، والحق في السلم والحق في العيش في بيئة سليمة والعلاقة بين أجيال حقوق الإنسان[2] ، ولتتبع مواقع الحق في سلامة البيئة بين مختلف أنماط حقوق الإنسان ،سأبين ما يلي :

أ . موقعه بين أجيال حقوق الإنسان : تتمثل حقوق الانسان في ثلاث فئات أو أجيال هي:

1. الجيل الأول : يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في : 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز النفاذ بتاريخ : 23 مارس 1976 ، وهي اولى حقوق الانسان قدما ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية ، نظرا لارتباطها بحرية الفرد وكرامته ، فهي حقوق لصيقة بشخص الانسان وطبيعته ، ومن خلالها يؤكد وجوده واستقلاله ،وتشمل حقوقا تم تجسيدها في أغلب الدساتير الوطنية ، منها مثلا :حق الحياة ، حق التعبير ، وحق التصويت ...إلخ، وبالتالي فهذه الحقوق ترتبط بالإنسان بوصفه انسان ، كما تعتبر حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد السلطة حيث ان تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة [3].

2.الجيل الثاني : يتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي

[1] David Richard Boyd, op.cit , pp 63_65

[2] علي بن علي مراح ،المرجع السابق ، ص 27 .

[3] رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة "مصر ،2009 ،ص 53

للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤرخ في : 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز النفاذ بتاريخ : 03 يناير 1976 ، والمتضمن مجموعة من الحقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية،وهي تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق [1]، ومن هذه الحقوق : حق العمل، الحق في الصحة ،الحق في السكن ..إلخ .

3.الجيل الثالث : يتمثل في حقوق ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين ، ومازالت مثار جدل ومناقشات ، و لا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين،ومنها مثلا : الحق في البيئة ،في التنمية ، في تقرير المصير ..إلخ ،وتسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الانسانية الجماعية ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل ،وعلى ذلك فالتمتع بهذه الحقوق او الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس،ومنه فالحقوق الجماعية إذن هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي[2] ، وقد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الاعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية ، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية ،لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان[3]، ومن أهم مميزات هذه الطائفة من الحقوق نجد :

بداية الحقوق الجماعية تهتم بالجماعات الانسانية أي حقوق الانسان داخل الجماعة ،ويطلق عليها أيضا حقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي ان يتضامن من اجل إعمالها وتعزيز حمايتها ،ومن ناحية اخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة ،بل إن معظمها مزال مبهما ،ولذلك فهي لا تلقى القبول الكافي ،بل ينازع البعض في وجودها [4] ، و رغم أن بعض الخبراء يخشون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يقوض سلامة نظام حقوق الإنسان ، ويحول الموارد اللازمة لإعمال حقوق الجيلين الأول والثاني إلى جهة أخرى ، مما يعني العشوائية والفوضى في التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية ، إلا أن دعاة حقوق الجيل الثالث والذين يصنفون الحق في البيئة ضمن هذا الجيل يؤكدون أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت ، ويستدلون على ذلك من إلغاء الرق ، وتطور حقوق السكان الأصليين ، فإذا كانت الحقوق الجديدة متصلة بالاهتمامات البشرية الأساسية ، ولا تمس بوجود وفعالية الحقوق القائمة ، فإنه لا يوجد أي سبب لمقاومة الحقوق الجديدة [5].

اما بشأن تمييز الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية فيظهر من خلال ما يلي:

---

[1] رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص ص 55_56

[2] جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ،دار الكتاب المصري ، القاهرة ،ط 1، 1999 ، ص 173

[3] رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،المرجع نفسه ، ص 57

[4] المرجع نفسه ،ص ص 68_ 69

[5] David Richard Boyd, op .cit ,pp 56_58

_ من حيث الأساس : إذا كان أساس الحقوق الفردية هو الكرامة الانسانية المتأصلة في الشخص الانساني ،فإن أساس الحقوق الجماعية يكمن في نفس فكرة الكرامة الانسانية ولكنها تلك المتأصلة في مجموعة من الناس .

_ ومن حيث الوسيلة : فإذا كان احترام وحماية الحقوق الفردية يتم عن طريق الوسائل والآليات الداخلية ،ممثلة في القوانين والقرارات والمحاكم الداخلية ،وإن كان ذلك يخضع للرقابة الدولية ،فإن وسيلة احترام وحماية الحقوق الجماعية هي الآليات الدولية ،ممثلة في الاتفاقيات و الاعلانات والقرارات و أحكام وآراء المحاكم واللجان الدولية .

_ ومن حيث الهدف :إذا كان هدف الحقوق الفردية هو حماية الفرد الانساني و إسعاده أيا كان جنسه أو عرقه ، فإن هدف الحقوق الجماعية هو تجاوز عدم التكافؤ الدولي بين الدول والشعوب ،خاصة لصالح دول و شعوب العالم الثالث[1] .

ومما سبق ذكره أقر ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وهو أن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة ، ومترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي ، وأن الحقوق الجماعية تعد حقوقا مكملة للحقوق الفردية أي للطائفتين " الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب . تصنيفات أخرى للحق في سلامة البيئة : توجد بالطبع صلة وثيقة بين الحق في البيئة الصحية وغيره من حقوق الإنسان ، بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن [2]، ولذلك تنوعت مواقعه بين مختلف الحقوق من خلال :

1.موقع الحق في البيئة بين الحقوق الايجابية و السلبية : يعتبر الكثيرون أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق سلبية يحظر تدخل الدولة فيها، أي أنه يكفي أن تمتنع الحكومة عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ،فعلى سبيل المثال فإن مجرد امتناع الحكومة عن تعذيب مواطن في السجن أو الحبس الاحتياطي يعني احترام الحق في الحياة وهذه الحقوق هي عموما قابلة للتقاضي[3] .

بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر حقوقا ايجابية تضع على الدولة واجب القيام بعمل (انفاق الموارد) بغية كفالة الوفاء بهذه الحقوق ،أي بمعنى أن المواطن لا يستطيع التمتع بهذه الحقوق إلا إذا قامت الحكومة

---

[1] رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص ص 70_71

[2] ماس أحمد سانتوسا ، المرجع السابق ، الموقع السابق ، ص 301

[3] دليل المواطن لفهم الدستور ، تقرير صادر عن مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، 2012 ،ص 7 .

باتخاذ سياسات أو تدابير معينة تكفل للمواطنين التمتع بالحق ، فمثلا كي يستطيع المواطن التمتع بالحق في التعليم ، لابد للدولة أن تقوم ببناء مدارس ، و تعيين مدرسين وتوفير نوعية تعليم جيدة[1].

غير أنه من المسلم به اليوم وعلى نطاق واسع أن الحقوق السلبية أصبحت تتطلب استثمارات واسعة ومكلفة من طرف الدولة من أجل حمايتها ، كما يتبين ذلك من تكاليف الشرطة والسجون والنظام القضائي[2]، والحق في بيئة نظيفة يشمل الجوانب السلبية والايجابية على حد سواء ، فهناك حق سلبي في التحرر من التعرض للمواد السامة المنتجة ، وحق ايجابي لتنظيف الهواء،و المياه مثلا .

2. **الحق في البيئة والتنفيذ الفوري أو التدريجي :** الحقوق السياسية والمدنية تعتمد على مبدأ التنفيذ الفوري[3]، وفي المقابل تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإعمال التدريجي[4]، وهذا يعني أن التزام الدول ليس بالضرورة لتلبيتها على الفور ولكن للسعي نحو الوفاء بها بمرور الزمن بعد الحصول على الموارد والخبرات اللازمة،و رغم ذلك ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرارا وتكرارا أن العديد من أحكام العهد الدولي لهذه الحقوق قابلة للتنفيذ الفوري ،وهو ما ينطبق على الحق في بيئة نظيفة ، فبعض جوانبه قابلة للتطبيق الفوري خصوصا الجوانب الإجرائية ، وبعضها الآخر يتطلب الإعمال التدريجي.

ثانيا : أشخاص الحق في سلامة البيئة : لقد تم تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال ، وذلك لأغراض أكاديمية بحتة ، فالحقوق المدنية والسياسية مثلا متداخلة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومتداخلة مع حقوق التضامن ، فإذا كان مبدأ التضامن يقضي بإيجاد توازن معقول بين المصالح المختلفة للجماعة والفرد وإلى زيادة رفاه الإنسان ، والقضاء على الفقر ، وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس كافة على نحو دائم ومستمر جيلا بعد جيل[5] ، فهذا يؤكد على أن أصحاب هذا الحق هم :

أ. **حق فردي :** الحق في البيئة السليمة هو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد ، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية

---

[1] دليل المواطن لفهم الدستور ،المرجع السابق ، ص 8

[2] الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9 ، بتاريخ : 2013/11/9 ، على الساعة : 16:00 ،د.ص

[3] انظر: الفقرة الثانية ،المادة الثانية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 ،الصادر سنة 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49 منه.

[4] انظر: الفقرة الأولى ، المادة الثانية ، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1966،تاريخ بدأ النفاذ 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 منه

[5] علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 28

والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته ، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها ، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك[1] .

فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيته ، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده ، فالحق في بيئة سليمة يخص كل أفراد سكان المعمورة[2].

ويؤكد الفقه الدولي على ظهور اتجاه جديد لدى التشريع والقضاء في العديد من الدول وكذا الاتفاقات الدولية يعطي للأفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها هي أولا مصلحة فردية طالما أن هذه الأضرار لا تفرق بين فرد و آخر ، وبالتالي يكون لأي فرد قد تلحقه أضرار حالية أو مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها[3].

وتأتي لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 لتؤكد هذا المفهوم ، فبعد أن أقرت اللائحة في فقرتها الأولى " أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته " ، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كل في مجال اختصاصها إلى تعزيز جهودها من أجل توفير بيئة أفضل وأصح للأفراد[4] .

ب . حق جماعي : تصنف حقوق البيئة والسلام والتنمية ضمن قائمة الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن ، وقد خلق هذا التصنيف صعوبات مفاهيمية باعتبار النظرة السائدة التي تعتبر الأفراد محورا لحقوق الإنسان وليس الجماعات ، فالحقوق الجماعية لا تعمل من خلال تمكين الفرد وإنما على مستوى المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها

[1] لذلك نصت المادة 54 من الدستور الجزائري على أن" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، التعديل الدستوري لدستور الجزائر 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 61 ، 28 نوفمبر 1996.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص31.

[3] أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد:49 ،مصر ،1993،ص60.

[4] اللائحة رقم 90/45 ،المرجع السابق ، البند93، الفقرات: 1-4.

إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعيات مماثلة[1]،وهذه النظرة إلى الحق في البيئة عبر عنها الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب،و عليه فالحق في سلامة البيئة هو حق جماعي ، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و كذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها.

فأما حق الدول في البيئة السليمة ، فلأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى ، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة و تحسينها ، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[2].

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات نذكر من بينها : إعلان ستكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ 21 منه نص على أن" للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ، وتتحمل المسؤولية على ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى ..." ، لتأتي المبادئ (22 ، 23 ، 24) لتؤكد على وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها ، وهو ما أعادت تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 192 ، 193 ، 197،194 [3]، وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع[4].

وعلى نفس المنوال أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/12 في سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة الدولية تبادليا على أن "تتحمل كل دولة مسؤولية ألا تتسبب أنشطتها الممارسة في إطار اختصاصها أو رقابتها في أضرار بيئية لغيرها من الدول،وأن تلتزم كافة

---

[1] فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ في :22 .10 .2009 ،الوثيقة : (A-HRC-12-27) ،ص 7.

[2] أنظر حول فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات:علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية،د.ط،1995،ص209-210.

[3] حسني أمين،مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية،د.دار نشر، العدد:110، مصر ، 1992، ص132.

[4] انظر : إعلان قمة الأرض "أي قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ،الصادر في 14 جوان 1992 .

الدول بأن تتعاون معا في وضع وتطوير قواعد وتنظيمات دولية في مجال البيئة[1] ".

إذا يدخل الحق في سلامة البيئة–حسب البعض – في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة ، ذلك انه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية هذا الحق ، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول ، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة[2].

وبالنسبة لحق الإنسانية قاطبة في بيئة سليمة فإنه يشكل حق جماعي أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وهو حق للمجتمع الإنساني ككل ، فكلمة الإنسانية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي ، ومدلولها الأول يشير إلى المجتمع الإنساني برمته أي كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل ، ومنه فهي تمثل مجموعة الكيان البشري ، وهي فكرة طبيعية مختلفة عن الجماعة العالمية أوكل الدول في العالم [3].

والمدلول الثاني للإنسانية هو جميع الشعوب في العالم أي أنها تعني كل شعوب المجتمع الإنساني بغض النظر عن خلافاته الإيديولوجية وغيرها التي تفرق فيما بين أعضائه[4]،هكذا إذا فإن الإنسانية تعبر الآن عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي ، فهي تتمتع بمركز مستقل عن الدول بصفتها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي ، على اعتبار أنها صاحبة حقوق على التراث المشترك المحفوظ بموجب القانون الدولي.

و قد أدت النظرة القانونية لمبدأ التراث المشترك إلى اعتبار الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي ، حيث تتجلى صفة هذا المبدأ كأحد حقوق الإنسان في توثيق عرى التعاون الدولي في إدارة الموارد المشتركة والمحافظة عليها ، ويترتب على هذا التعاون حماية حقوق الإنسان واحترامها ومنها الحق في بيئة سليمة ومتوازنة الذي يمثل تأمينه مصلحة تتعدى الدول إلى الإنسانية جمعاء[5].

وقد ذهب الأستاذ كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية من حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة ، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ و التلوث ، وانتهى إلى اعتبارها من

---

[1] ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 3281 ، 1974/12/12، المادة 30، وأنظر تعليقا عليها في:إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية: الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية، د.دار نشر ،العدد:110،مصر ،1992، ص120.

[2] أنظر : علي بن علي مراح،المرجع السابق، ص32.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2005، ص302.

[4] المرجع نفسه ،ص 303.

[5] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقة والمستجدات، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط ،1994،ص164.

حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[1].

كما برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام الموارد والثروات و الذي مضمونه أن الأشخاص المستقبليين يجب أن يكونوا محل اعتبار من الناحية الأخلاقية ، ويتحصل ذلك في التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ، فلا يسوغ للجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد ويعد اعتداءا على حقوق الأجيال المقبلة [2].

وبشأن حق الشعوب في سلامة البيئة ،جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على أن"لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام العام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ، وأن لكل منها الحق في بيئة مرضية [3]،كما أكد إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية على أن "يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد و السيطرة و الاحتلال [4]".

ومن الأعمال القانونية الدولية التي رسخت فكرة الحق الجماعي للإنسانية في البيئة كتراث مشترك نذكر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة في 1969/12/11 الذي أكد أن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي"الاعتراف ما للأمم جميعها من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطبة باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله من مناطق خارج حدود الاختصاص الوطني ، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار و المحيطات وباطن أرضها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[5] ".

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ، ص42.
[2] المرجع نفسه ، ص44.

[3] المادتين 22 و 24 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،المرجع السابق.
[4] المبدأ 23 : إعلان قمة الأرض " قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "،المرجع السابق.
[5] المادة 9 : إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 2542 ، 1969/12/11.

المبحث الثاني : تداخلات قضايا البيئة وحقوق الانسان

كان من أهم مخرجات تداخل السياسة وقضايا البيئة خلال العقود الماضية أنه جرى التوثيق لعدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في دول مختلفة من العالم ، حيث أكدت كل المؤتمرات والإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان والتدهور البيئي لتدعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات كتابة الرسائل لصالح سجناء الرأي مع منظري حقوق الإنسان البيئية الذين يتبنون الفلسفة القائمة على وجود أعداد كبيرة من السكان مهددون بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية وتلوث المياه أكثر ممن هم مهددون بالتعذيب، هذا التوجه يتفق مع دراسة أعدّها مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في عام 1996،تشير الدراسة بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور والتلوث البيئي على المستويين الدولي و المحلي[1] ،وهو ما دفعني لضرورة توضيح مختلف المخاطر البيئية التي تهدد حقوق الإنسان في مطلب أول ،و من ثم طبيعة و أبعاد العلاقة بين كل من حقوق الإنسان و التدهور البيئي في مطلب ثان .

المطلب الأول :المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية ، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب ، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثية لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء ، ولعل دخول حق البيئة في صلب منظومة حقوق الإنسان يؤصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة ، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق ، و من هذا المنطلق فقد تناولت في هذا المطلب فرعين أحدهما يتضمن توضيح لأكثر المشاكل البيئية خطورة على حقوق الإنسان ،والآخر يتضمن آثار التدهور البيئي على التمتع بحقوق الإنسان .

الفرع الأول :المشاكل البيئية : قضايا البيئة اليوم تعتبر من اهم حقوق الانسان التضامنية لاتصالها بالحق في الحياة والسلام والتنمية ،لذلك تزايد الاهتمام بالبيئة نظرا لما خلفه التقدم العلمي من اثار وخيمة على البيئة و بعد ان اصبح التلوث البيئي ظاهرة عابرة للقارات مما اثر سلبا على الانسان باعتباره جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي ،وفي ضوء ما تتعرض له البيئة الطبيعية التي تضم المكونات الاساسية للوجود من اخطارتتسبب في نقص مواردها وتدمير لبعض عناصرها ازداد الاهتمام بالبيئة من اجل حماية الوجود الإنساني بأكمله ،إلا انه بالرغم من خطورة ظاهرة التلوث إلا أن هناك ظواهر أخرى تعد أيضا خطرة على الإنسان ووجوده ، وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي :

---

[1] الموقع :
http://pouretudiant.blogspot.com/2013/02/blog-post_4621.html ، بتاريخ 2013/11/9 ، الساعة : 22:00 ،د.ص

أولا : التلوث البيئي و أنواعه[1]: بالرغم من أن التعدي على البيئة له أشكال متعددة ،إلا أن أخطرها على حقوق الإنسان التلوث ، ولذلك فلهذا الأخير عدة تعريفات أهمها :

بعض الفقهاء عرف التلوث بأنه :حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات[2] ،والبعض عرفه على أنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي [3].

ويعرف التلوث أيضا على أنه :عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها ،و التي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو نحو هذا ،بطريقة مباشرة ،أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية [4]

و يمكن أن يعرف التلوث بطريقة أخرى بأنه : إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية(الماء ، الهواء ، التربة) وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي [5].

ومن التعريفات المرنة والموجزة والتي تعد شاملة لكل أشكال وصور التلوث نجد : التلوث الذي يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها ،أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة ،أو أحد عناصرها ،على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة .

---

[1] للإطلاع على التعريف اللغوي للتلوث،أنظر : ابن منظور الأنصاري ،المرجع السابق،المجلد الثاني ، ص 212
[2] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ،ص 32
[3] داود عبد الرزاق الباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،ط 1 ،2006 ،ص 53
[4] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 28
[5] الحق في بيئة نظيفة ، الموقع السابق ، د.ص

أيضا التلوث هو كل تأثير يغير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها ويؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة[1] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد عرف التلوث في المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء و الأرض والممتلكات الجماعية و الفردية[2] .

كما ورد تعريف التلوث البيئي في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 1974/11/14 حيث تم تعريفه بأنه : إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة ،بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية ،أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها [3]،ومن هذا التعريف تتجلى عناصر التلوث البيئي وهي : إدخال ملوثات في الوسط البيئي ،حدوث تغيير بيئي ضار ، أن يكون التلوث ناتجا عن فعل الإنسان ،أن يكون إدخال الملوثات في وسط بيئي محمي قانونا[4].

مما سبق ذكره يتضح أن للتلوث عدة أنواع وأنماط ترجع إلى عدة معايير مختلفة ،إلا أن أهمها التلوث بحسب البيئة التي يحدث بها ، والمتمثل في :

أ.التلوث الهوائي : وقد تم توضيحه على المستوى الدولي في اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 1979/11/13 ،في المادة الأولى منها ،حيث نصت على ان تلوث الهواء هو :إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ، لمواد أو طاقة في الجو ،أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية ، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة [5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده أكد في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

---

[1] علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 55

[2] انظر : الفقرة الثامنة من المادة 4 ،قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[3] محمد بن زعمية ،حماية البيئة في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية ، جامعةالجزائر1 " بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2003، ص 30

[4] المرجع نفسه ، ص 31

[5] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 34

على أن التلوث الجوي هو : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي [1] .

وعلى صعيد الفقه يقصد به أي تغير كمي أو كيفي ،يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء ،ويترتب عنه أضرار للإنسان وعلى البيئة ونظامها ومكوناتها الطبيعية ،أما بالنسبة للتغير الكمي فهو الإخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء ،وبالنسبة للتغير الكيفي فإنه يعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء[2].

ب . التلوث المائي : أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى على أن تلوث البيئة البحرية يعني : إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ،ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية ،مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعه للبحار ،و الحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال [3].

اما التشريع الجزائري فقد عرف تلوث المياه بأنه:إدخال لأية مادة في الوسط المائي ،من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية ،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع ،أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[4].

وبالنسبة للفقه فقد عرف التلوث المائي بأنه : تلك التغيرات التي قد تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتؤثر على لونه أو رائحته أو طعمه ، وتتمثل أهم مصادر تلوث البيئة المائية في النفايات المستهلكة للأكسجين ،وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض وبقايا النباتات ومخلفات المحاصيل والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية ،بحيث إذا رميت أو وضعت في اي وسط مائي فإن هذه المواد تتحلل من خلال التأكسد في الماء مما يترتب عليه موت الكائنات الحية خنقا [5].

ج .التلوث الترابي: في مجال البيئة البرية جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965حول تلوث الوسط البيئي والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث ما يلي:

---

[1] انظر : الفقرة العاشرة من المادة 4 ، قانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[2] عبد القادر الشيخلي ،حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط1 ،2009 ،ص 80

[3] عباس ابراهيم دشتي ،الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010،ص 17

[4] الفقرة التاسعة من المادة 4 ، قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، المرجع نفسه

[5] عبد القادر الشيخلي ، المرجع نفسه ، ص 109

أن التلوث هو : التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[1].

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة ، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62[2] .

ويعرف التلوث الترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة و مكوناتها،مما يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيمائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح ،وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة ،ومن أهم أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية[3] .

ثانيا : المخاطر البيئية الأخرى : تتعدد المخاطر والقضايا البيئية التي تؤثر على حقوق الإنسان ،إلا أن أهم المخاطر ذات الصفة العالمية والناجمة عن الخطر الأكبر المتمثل في التلوث ، تتمثل في :

أ .تآكل طبقة الأوزون : الأوزون طبقة في الجو تتشكل من الأوكسجين المؤلف من ثلاث ذرات ($O3$)، وتمثل درعا واقيا يحيط بالأرض ليحمي الحياة فوقها من الأشعة فوق البنفسجية ذات الطبيعة الضارة[4] ،إذ تحفظ الغلاف الجوي وتبقي على انتظامه الطبيعي ،وحسب علماء البيئة فقدان هذه الطبقة تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو سيؤدي إلى زوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية ،إضافة إلى أن الأرض ستزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة ،مما يؤدي في حال حصولها إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي ،وهذا يعني اجتياح مياه البحر لكثير من المدن [5] .

ب .خسارة التنوع البيولوجي : يقصد بالتنوع الحيوي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات ،كما يشير التنوع الحيوي في العادة إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية ،من غابات وسهول وبحيرات وغيرها ،و الأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية ،وكذا

---

[1] محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص ص 34 _35

[2] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 31

[3] عبد القادر علي الغول و رقية محمودي ، حماية البيئة من التلوث وحقوق الانسان البيئية ،المؤتمر الدولي " الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الاسلامية ،تحت شعار :البيئة أمانة للأجيال القادمة " ،لبنان ،أيام 27 _29 ديسمبر 2013،ص 10.

[4] سعاد رزاي،إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2008،ص 23

[5] عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ، ط1 ، 1998 ،ص 31

التنوع الوراثي ، والذي يمكن أن يتضمن اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد [1]، وعليه فالتنوع الحيوي يشكل إجمالي الجينات والأنواع والنظم البيئية [2].

كما يعرف التنوع البيولوجي بأنه : تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى ،أيضا النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية الأخرى والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية ،وأهمية التنوع البيولوجي تنبع من قيمته المهمة ،فهو الذي يوفر قدرة عظيمة على تحسين رفاهية الإنسان ،ويمثل المخزن الجيني لنشوء الأنواع وتطوير أنواع ومنتجات جديدة[3] .

وبالرغم من أن جينات الأرض ونظمها الايكولوجية هي نتاج مئات الملايين من سنوات التطور ، إلا أن الوقائع تشير إلى أن الأنشطة البشرية تؤدي إلى خسارة التنوع البيولوجي للأرض ،وبالتالي فزيادة سكان العالم مثلا والنشاط الاقتصادي تؤدي إلى احتمال زيادة معدل خسارة التنوع البيولوجي ،كما نجد بأنه من أسباب فقدان التنوع الحيوي :تخريب البيئة والاستغلال المفرط للموارد والثروات ،وأيضا التلوث بأنواعه المذكورة سابقا [4].

ج. الاحتباس الحراري: الاحتباس الحراري كظاهرة طبيعية يشكل عملية تمرّ فيها الطاقة الشمسية " أي الإشعاع الشمسي " من خلال طبقات الجو بشكل حر تقريبا ، حيث يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض ، فينتج عن الإشعاع الذي يتم امتصاصه تأثير الاحتباس الحراري مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجو ، و هذا الارتفاع طبيعي ، لأنه في الواقع بدونه سوف لن يكون هناك حياة على الأرض ،أما الارتفاع الحراري الإضافي فهو الذي يدعو للقلق ، فالغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع إن كانت في تزايد باعتبارها عوامل طبيعية تتأثر بالفعل البشري هذا سيؤدي لتغير المناخ وبالتالي لانعكاسات مضرة [5] .

وبعد التطرق للتلوث بأنواعه ومختلف المخاطر الماسة بوجود الإنسان أستنتج أن أي تأثير يغير من طبيعة عناصر البيئة المختلفة ويخل بتوازن أنظمتها الايكولوجية يعتبر مساسا بالنظام البيئي الذي خلقه الله فأحسن خلقه ، ليحفظ توازن منظومة حياة الإنسان ونمائه ، ولهذا فأي مساس بذلك يعد تلوثا واعتداءًا على البيئة ، بل وانتهاكا لحقٍ طبيعي

---

[1] عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية :دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في العالم ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2006، ص 236

[2] سعاد رزاي ، المرجع السابق، ص 24

[3] توقعات البيئة للمنطقة العربية : البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي "كينيا" ،2010 ، ص198

[4] عبد الرزاق مقري ، المرجع نفسه ، ص 237

[5] سعاد رزاي ،المرجع نفسه ، ص 22

للإنسان في العيش في بيئة سليمة ملائمة و التي منحها الله له كما منحه الحياة.

الفرع الثاني : آثار التدهور البيئي على حقوق الإنسان : يعد التدهور البيئي والتعدي على حقوق الإنسان أمران مترابطان ترابطاً لا فكاك منه فقد تحدث انتهاكات حقوق الإنسان على شكل عامل سابق أو نتيجة لاحقة للتدهور البيئي أو الأمرين معاً ، لذلك فالآثار الناتجة عن التدهور البيئي تختلف وفق الآتي :

أولا : آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان : التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة ، وقد حضيت بالدراسة والاهتمام لأنّ آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه ، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة ، وهذا يعكس خطره وعمق أذاه ، ولقد طغى التلوث على كل قضايا البيئة وارتبط بكل حديث عنها حتى رسخ في أذهان الكثيرين أنّ التلوث هو المشكلة الأساسية للبيئة وبمكافحتها يستقيم الحال [1]، وتظهر أهم آثاره من خلال ما يلي:

إن أوّل تأثير للتلوث يكون على صحة الناس حيث تزيد نسبة الأمراض بزيادة نسبته ، فمثلا يظهر أنّ حوالي من 4% إلى 8% من مجمل عبء المرض تعود إلى المياه غير المأمونة ، كما ان تأثير ملوثات الهواء يؤدي إلى مشكلات صحية منها الربو والموت المبكر وقلة الرؤية ،وإجمالي 99.8% من الوفيات مرتبطة بهذا العامل الخطر والتي تكون في البلدان النامية ، و90% من وفيات الأطفال بسبب التلوث[2] ، أيضا يؤدي التلوث إلى تدمير البيئة وهذا بدوره يقوض النشاط الإنتاجي الذي يساهم في ضياع فرص العمل وزيادة تعميق الفقر الذي يعتبر في حد ذاته سببا أساسيا لزيادة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية[3] ، إذ غالبا ما يدمر الفقراء بيئتهم في كفاحهم من أجل البقاء ، وهذا ما يزيد من المشكلات البيئية التي تقوض حقوق الإنسان وتحد من فرص تحقيق أمن إنساني للأجيال المقبلة.

ونلاحظ أنه بالرغم من إحساس الأجيال الحالية بخطورة التلوث،و من التوجه لإتباع سياسات للحد من مخاطره وابتكار التكنولوجيا الحديثة التي تساهم في خفض معدلات التلوث الناتج عن التصنيع ، إلاّ أنّ آثاره لا تزال مستمرة ، فكما أنّ هناك فاصل زمني بين إلقاء الملوث وبين آثاره فهناك أيضا فاصل زمني بين مكافحة التلوث وظهور بوادر التحسن

---

[1] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، المرجع السابق ، ، ص119.

[2] توقعات البيئة للمنطقة العربية ، المرجع السابق ، ص243

[3] إحسان حفظي،علم اجتماع التنمية ، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ، د.ط ،2004 ، ص162.

وهذا ما يسمح باستمرار هذه المشكلة واستمرار آثارها السلبية بالرغم من كل السياسات التي تسعى للقضاء عليها[1].

ثانيا : آثار المخاطر الأخرى على التمتع بحقوق الإنسان : ان للآثار المتصلة بالمخاطر البيئية مجموعة من الانعكاسات ، المباشرة وغير المباشرة ، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وذلك يظهر من خلال أن :

استنفاذ طبقة الأوزون يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض،والتي لها آثار ضارة ، فالتعرض الزائد لهذه الأشعة قد يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الإنسان وزيادة حدوث أو اشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية ، كالملاريا ، وتلحق أضرارا بالعيون لاسيما المياه البيضاء ، وهذا يؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص المصابين بالعمى واختلال الرؤية ، وحالات الإصابة بسرطان الجلد ،أي التأثير على الحق في الصحة بالدرجة الأولى [2].

أما عن آثار التنوع البيولوجي ، و بمأن أنواعا كثيرة كانت عاملا أساسيا في استقرار المناخ وحماية المياه و التربة ، فستكون خسارة التنوع البيولوجي قيدا على جميع المنافع الاجتماعية والاقتصادية،وستحد من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها[3] ، فمثلا إذا كان النمو الاقتصادي يعتمد على البيئة ، فإن تدميرها يؤثر سلبا عليه ، وبالتالي هذا سيؤدي إلى انخفاض الدخل الذي يزيد من حدة الفقر والحرمان ، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار المظاهر الصارخة لعدم المساواة في فرص الحياة الجيدة ،أيضا يؤدي ذلك إلى تواجد مخاطر بيئية أرضية كثيرة تشمل تدهور الأراضي ، وإزالة الغابات ، و التصحر ،وعادة ما تكون تأثيرات ذلك إقليمية إلى حد أبعد ، رغم أن لتدهور الأراضي آثارًا عالمية ، ولكل من هذه المخاطر انعكاسات مدمرة بيئيًا وتأثيرات سلبية على استمرار رفاه الإنسان[4] .

اما الآثار المترتبة عن ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض[5] فيمكن تصنيفها إلى:

_ ارتفاع الحرارة الإقليمية وبالتالي ندرة الموارد المائية في المستقبل ، والتي تنعكس آثارها سلبياً على الإنتاج الزراعي ،

---

[1] عادل أحمد جرار، التكنولوجيا في عالم متغير، الجامعة الأردنية ، عمّان،د.ط ، 1981، ص81.

[2] سعاد رزاي ، المرجع السابق ،ص 23

[3] المرجع نفسه ،ص 25

[4] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان ، بالدورة 19، المؤرخ في : 2011/12/16،الوثيقة : A/HRC/19/ 34 ، ص6

[5] لقد تم تشكيل الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي بالتعاون بين منظمة الأرصاد العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،وهو لايمثل جهازا من أجهزة اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، لكنه يقوم بالتقييم العلمي والاقتصادي والاجتماعي والدراسات والبحوث المتعلقة بتغير المناخ وآثاره في مختلف أجزاء العالم أنظر في نتائج تقارير هذا الفريق إلى : سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ط 1 ،2010 ، ص ص 41_47 .

وبالتالي الإضرار بالحق في الغذاء ،وارتفاع نسبة الوفيات جراء الإجهاد الحراري ،وزيادة عدد حاملي الأمراض[1] .

_ ارتفاع مستوى سطح البحر والذوبان نتيجة ارتفاع درجة حرارة المحيطات وذوبان الكتل الجليدية في القطبين ، سيؤدي لجزأرة الدول مما يؤثر على الحق في تقرير المصير ،كما سيؤدي الى تسرب الملح إلى المياه العذبة والمياه الجوفية،والعواصف التي تتسبب في الفيضانات ، وبالتالي سيكون الإنسان أكثر عرضة للتأثر بالكوارث مما يمس بحقه في الأمن والأمان [2] ، كما يمكن أن تؤدي التغيرات المناخية أيضاً إلى تكرار وتنوع الظواهر المرتبطة بالمناخ " الكوارث الطبيعية الدورية : كالجفاف مثلا " والتي من المتوقع أن تزيد حدتها مستقبلا [3]، وقد أشارت التقارير المعنية بتغير المناخ إلى أن تأثير التغير المناخي لا يمكن أن يؤدي إلى آثار متماثلة في أجزاء العالم المختلفة مما يضر بالأمن المائي والأمن الغذائي في مختلف الدول ،كما يؤدي التغير المناخي إلى فناء بعض الانواع التي تعجز عن التكيف السريع مع التغير المناخي[4] ،بالإضافة إلى تزايد الهجرة الداخلية والهجرة عبر الحدود كإحدى وسائل رد الفعل للضغوط المناخية ،أيضا تصاعد الصراعات الواقعة على المصادر الطبيعية ،فكثيرا ما أشعلت قلة المياه حروبا أهلية ،هذا فضلا عن زيادة أعداد اللاجئين بسبب البيئة ،علاوة على لاجئي الحروب[5].

والجدير بالذكر هنا أن الإقرار بإمكانية تسبب تدهور البيئة في المساس بالتنعم الكامل بحقوق الإنسان يعود إلى بدايات الحركة البيئية الحديثة ، ففي القرار الصادر عام 1968 والداعي إلى عقد مؤتمر ستكهولم ، لاحظت الجمعية العامة ، في ديباجة قرارها رقم :2398 بالدورة 23: "الإضرار المستمر و المتسارع بنوعية البيئة البشرية والناجم عن ... حالة الإنسان ، و رفاهه البدني والعقلي و الاجتماعي ، وكرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية ، سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية[6] .

وفي هذا المجال أكد مجلس حقوق الانسان أن الاتجار غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بطريقة غير سليمة أمور تشكل خطرا جسيمًا على طائفة من الحقوق بما فيها الحق في الحياة و الحق في الصحة ، كما شدّد على أن هناك طائفة عريضة من الآثار المترتبة على تغير المناخ بالنسبة إلى التمتع الفعلي بحقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والإسكان وتقرير المصير ، و اعترف بأن تدهور البيئة والتصحر

---

[1] توقعات المنطقة العربية ،المرجع السابق ، ص 251

[2] المرجع نفسه ، ص 269

[3] سعاد رزاي ، المرجع السابق ،ص ص 22 _ 23

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،المرجع السابق ، ص ص 45 _46

[5] توقعات المنطقة العربية ،المرجع نفسه ، ص 252

[6] جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الانسان بالدورة 22 ، الصادر بتاريخ 2012/12/24 ،الوثيقة : A /HRC /22/43 ، ص 8

وتغير المناخ العالمي أمور تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس ، مما يؤثر سلبًا على إعمال الحق في الغذاء ، وبخاصة في البلدان النامية[1] .

و يفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه قد حدث منذ عام 2000 ما يزيد عن 2500 كارثة طبيعية في شتى أنحاء العالم أثرت على المليارات من الناس ،وفي الفترة الممتدة بين 1987 و 2007 ، توفي ما يزيد عن 1.5 مليون شخص نتيجة لكوارث طبيعية مثل الأعاصير والعواصف الإعصارية المدارية ، وطوفان المد الزلزالي "مثل تسونامي"، والثورات البركانية ، والهزات الأرضية ، والجفاف والفيضانات والانهيارات الأرضية ، وقد تتفاقم بعض الكوارث الطبيعية من جراء أنشطة بشرية ، مثل التسبب في انبعاثات غازات الدفيئة في الجو ، وفي كل الأحوال ، تتأثر حقوق الإنسان ويتطلب الأمر اتخاذ تدابير لدرء المخاطر ، بما في ذلك نشر معلومات موثوقة وكافية و تعميمها على الجمهور [2].

و مما سبق يتضح أنه ليس هناك تحد لحقوق الإنسان يتفرَّد به التدهور البيئي لأنه ظاهرة تراكمية ناتجة عن نماذجنا الاجتماعية والاقتصادية – أي ليس هناك حق من حقوق الإنسان مرتبط بعينه بتغير المناخ وبالتدهور البيئي عموما يتعرض للانتهاك – ولأن خصوصيات تأثيرات حقوق الإنسان ناشئة عن درجات ضعف متفاوتة[3] .

و عليه فأهم أثر للتدهور البيئي يظهر من خلال أن الآثار المستقبلية للتدهور البيئي ذاته لا يمكن دوما التعرف عليها بشكل يقيني وهذا نتيجة لاتساعها وتعددها ،كما ان المشكلات المقترنة بالتدهور البيئي ذاته وحدها من شأنها أن تكبد الأجيال المستقبلية تكاليف باهظة في صورة تهديدات لصحة الإنسان.

وخلاصة القول أن التدهور البيئي قضية اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسية لها تداعيات عميقة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، ولآثاره عواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين ، فعلى المستوى الفردي ، أشد ما يشعر بآثار التدهور البيئي ، الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلا بسبب عوامل مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر.

وعلى صعيد المجتمع العالمي ، ستكون أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل مساهمة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة الأكثر تضررا من تغير المناخ ، فلقساوة الطقس مثلا آثار مباشرة تولد تغيرات دائمة

---

[1] جون نوكس ،المرجع السابق ، ص ص 9 _10

[2] توقعات البيئة العالمية :نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة ،التقرير السنوي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كينيا ،2007 ،ص71 _80

[3] نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الانسان ،تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان ،(د:20) ،10 أفريل 2012 ، الوثيقة :A/HRC/20/ 7 ، ص 9

تؤدي إلى عدم قابلية الكوكب الأرضي للسكن ، في حين ستتطور العديد من الآثار الأخرى ببطء أكبر لتصبح قضايا واسعة وشاملة[1].

وعليه فإن هناك عددا من المخاطر البيئية التي تؤثر ، أو سوف تؤثر ، تأثيرًا ضارًا على جميع جوانب حقوق الإنسان و رفاهه ، ولذلك يجب ضمان حماية البيئة من أجل حماية حقوق الإنسان ودعم وتحسين رفاهه ،وبالتالي فالتفكير في تدهور البيئة من منظور حقوق الإنسان ضرورة أساسية لتوجيه سياساتنا العالمية المتعلقة بالتكيف مع التدهور البيئي والتخفيف من آثاره.

المطلب الثاني : طبيعة و ابعاد العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة :

تعتبر حقوق الإنسان موضوعا ذا أولوية كبرى على كافة الأصعدة ،كونه مرتبط بالإنسان ذاته ،ولذا فقد أصبح الاهتمام بها على المستوى العالمي،حيث عقدت بشأنها العديد من الاتفاقيات لأجل صيانتها ،ومؤخرا انشغل الباحثين بارتباط هذا الموضوع بالبيئة ، فحماية هذه الأخيرة تسهم في تحقيق رفاهية الانسان والتمتع بحقوقه ،وهذا راجع للانعكاسات السلبية للأضرار البيئية التي تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الانسان ،خاصة منها الضرر البيئي العابر للحدود الذي كان عاملا هاما في توسيع نطاق العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، ولتوضيح حقيقة هذه العلاقة المتعددة الأوجه بين كل من البيئة وحقوق الانسان ، سأتناول طبيعة هذه العلاقة في فرع أول ، وأبعادها في فرع ثاني :

الفرع الأول : طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان : أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية ،وتشمل المناقشة النظرية مسألتين محوريتين هما حقيقة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان و مدى ترابط الحق في بيئة سليمة وصحية ببقية حقوق الانسان ، وهو ما سيتم توضيحه :

أولا : المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين البيئة و حقوق الانسان : وقد وجدت ثلاثة اتجاهات رئيسية لتناقش حقيقة هذه العلاقة ، بحيث توجد جنبًا إلى جنب ولا يستبعد أي منها ، حيث أثرت هذه الاتجاهات الثلاثة في

---

[1] توقعات البيئة العالمية : علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة ، التقرير السنوي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كينيا ،2009 ،ص4

كل من : الرؤية العالمية وفي تطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة ، وأيضا في الجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية[1] ، وتتمثل في :

الاتجاه الأول الذي يذهب إلى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان ، ويبرز هذا الاتجاه حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تُصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة ، فالتدهور البيئي ، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض ، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة ، والحق في الغذاء ، والحق في الصحة.

والاتجاه الثاني يذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية ، من الناحيتين الاجرائية والموضوعية ، ويشدد هذا الاتجاه على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية ، فمن منظور إجرائي، تُعدّ بعض الحقوق،كالحق في الحصول على المعلومات ، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، والحق في الوصول إلى العدالة ، حقوقًا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية ، ومن منظور موضوعي ، يشدد هذا الاتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

أما الاتجاه الثالث فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة ، وبالتالي فإن هذا الاتجاه يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة و أن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة[2] .

وانطلاقا من هاته المناقشات أصبحت الاستدامة البيئية وتعزيز حقوق الإنسان هدفين متشابكين ومتكاملين بدرجة متزايدة ، كما أن النُظُم الايكولوجية ، والخدمات التي تقوم تلك النُظُم بتوفيرها ، بما في ذلك الغذاء والماء وتنظيم المناخ والتمتع بالجماليات ، يشكلان الاساس للتمتع الكامل بحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والغذاء ومياه الشرب المأمونة ، وفي الوقت نفسه ، فقد تكون حقوق الإنسان ، والصكوك القانونية والمؤسسية التي وُضعت لحمايتها ، مفيدةً في تعزيز التنمية المستدامة والأهداف البيئية.

وقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنســان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً تقرير مشترك حول القضية في سياق مؤتمر ريو +20[3] ، يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان و البيئة أن يلعبا دوراً تكاملياً

[1] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، المرجع السابق ، ص 3

[2] المرجع نفسه ، ص ص 4_5

[3] التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة ، منشور بالموقع : http://www.unep.org/delc/Portals/119/ ،بتاريخ 16/11/ 2013، الساعة : 9:00

و غير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية ، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض ، والتي تجعل من الممكن لكلٍ منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة[1].

ثانيا : الترابط بين الحق في البيئة السليمة وغيره من الحقوق : توجد بالطبع صلة وثيقة بين الحق في البيئة الصحية وغيره من حقوق الإنسان ، بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن ، فتدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق[2] ، و لتوضيح ذلك سأبين ما يلي :

أ .**علاقة الحق في البيئة بحقوق الانسان القائمة :** تظل الكثير من أوجه العلاقة بينهما غير واضحة ، رغم ان هذين النهجين لا يتعارضان وذلك لأنهما يُستخدمان في الوقت ذاته في العديد من النظم القانونية ،و أن تعريف و محتوى الحق في بيئة صحية كلاهما مستلهم من الخبرة المستمدة من التعاطي مع حقوق الإنسان القائمة ،و سأحاول إبراز الأمثلة الآتية :

عن علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الأساسية التي أهمها الحق في الحياة نجد أن هذا الأخير يندرج في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها كما أنه ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يحتج بها على الجميع ، وهو ما تم تأكيده في كل من المادة الرابعة "4" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان ، وفي التعليق رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الانسان تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة .....[3]، ونظرا لأن معظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة،فهذا يعني ان الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية ، والذي يعتمد على هذه الحماية[4]، ايضا يمتد حق الانسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة ،وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة ،و لذلك فإن الحق في البيئة جزء

---

[1] العدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة ، كينيا ،فيفري 2013 ،الوثيقة : UNEP/GC.27/13 ، ص 5

[2] ماس أحمد سانتوسا ، المرجع السابق ، الموقع السابق ، ص 301

[3] فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الانسان والبيئة ،المرجع السابق ، ص 43

[4] المرجع نفسه ، ص 44

من الحق في الحياة بمفهومه الواسع ،حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله [1]، وبالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة والمحافظة على الحق في الحياة .

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الصحة نلاحظ أنه تم ذكر البيئة بالمادة 12فقرة "2 ب "من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة ، ويفسر هذا النص عادة على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية ، ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، أصبح هذا النص ينظر إليه شيئاً فشيئاً على أنه متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[2] .

وتتضمن استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية فرص الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي ، وينبغي أن تتضمن البرامج الصحية الوقائية ضوابط للأنشطة البشرية التي قد تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تدمر صحته[3] ،وبالتالي فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السليمة والحقوق الجماعية والتي نتخذ منها الحق في التنمية نموذجا، فنجد ان هذين الحقين يحكمها امران هما : أن كلاهما ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، كما ان التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الانسان في العيش في بيئة سليمة[4] ، وهو ما أكدته معظم المواثيق الدولية ، حيث اعتبرت العلاقة بين البيئة والتنمية كأحد المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد من خلال ما ورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المتبنى في 1974/12/12 ،إذ أوضحت ديباجته أن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد إنما تتطلب التعجيل في التنمية الاقتصادية للدول النامية وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها[5] .

---

[1] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة " مصر " ،د.ط ، 2009 ،ص 83

[2] Brigit C. A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999 ,p256 .

[3] راجع اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق ، وفقا للمادة 49 ،حيث تشير المادة 24 / 2ج منها بوجه خاص إلى توفير مياه الشرب النقية، راجع أيضا التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة11 /1 ،الفقرة 8 ب ، والتي تناقش الحصول على مياه الشرب النقية في سياق الحق في السكن الملائم.

[4] علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 27

[5] ابراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 120

و اعلان فيينا جاء فيه أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية[1] ، أيضا الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 أكد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية ،وأن خطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية ينبغي أن تبنى على دراسة علمية كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة[2] ،وبالتالي فعملية التنمية يجب أن تسير بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة إذ لا فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الانسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الانسان [3].

وفي مجال علاقته بالحق في الحصول على المعلومة فيمثل الحصول على المعلومات الوافية مطلباً جوهرياً لتحقيق الحماية البيئية اللازمة ، كما أن المعلومات المتعلقة بالسياسات والموارد الطبيعية ضرورية لإتاحة الفرصة لرصد السياسات العامة المتعلقة بالبيئة ، والمشاركة الفعالة في إجراءات وضع السياسات المتعلقة بالبيئة ، وقد نص المبدأ رقم 19 من اعلان ستوكهولم 1972 على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها[4] ، أيضا أوصى تقرير بروندلاند[5] بأن تعترف الحكومات بحق الأفراد في معرفة والحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية،وبحقهم في استشارتهم و اشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة ، وبحق أولئك الذين تم الإضرار بصحتهم أو بيئتهم ، في الحصول على تعويضات قانونية ورد الاعتبار [6] .

ومن جهة أخرى يؤكد المبدأ العاشر من اعلان قمة الأرض " اعلان ريو " سنة 1992 على أن أنجح الوسائل لمعالجة قضايا البيئة لا يكون إلا من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم ، اما على المستوى الوطني فإنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العامة

و يقع على عاتق الدول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرفهم ، وكفالة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك

---

[1] المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ، ، فيينا ، جوان 1993 .

[2] ابراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 121 .

[3] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 84

[4] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ، ص 175

[5] في عام 1983 ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وعينت رئيس وزراء النرويج" جرو هارلم بروندلاند "رئيساً لها،وقد أنشئت هذه اللجنة كهيئة مستقلة ترتبط بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، ولكنها لا تخضع لرقابة أي منها، وفي ديسمبر 1987 نشرت اللجنة تقريراً عرف بتقرير بروندلاند.

[6] ماس أحمد سانتوسا ، المرجع السابق ، ص 301

التعويض وسبل الإنصاف ، ومنه فيعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية أداة ضرورية وحتمية لوضع حق الانسان في البيئة السليمة موضع التطبيق والتنفيذ ، و هو ضمانة أساسية لممارسة حق الانسان في البيئة[1] .

وبالإضافة لما سبق فإن التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة الاقتصادية غالباً ما تصاحبه وترتبط به انتهاكات للحقوق المدنية و السياسية ، منها عدم إتاحة الفرصة أمام الأفراد للحصول على المعلومات ، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم للمشاورة في الشؤون العامة وتمتعهم بحريتهم في التعبير والتجمع،وفي أحوال كثيرة ، عندما تؤثر التنمية الصناعية وعمليات استخراج الموارد– مثل التعدين وتطوير النفط – على المجتمعات المحلية ، يصبح أولئك الذين يتصدون للآثار السلبية المترتبة على أنشطة التنمية عرضة للمضايقات أو القمع من جانب الحكومة[2].

ب.دور حقوق الانسان في رسم السياسات البيئية :ان حقوق الإنسان التي يمكن أن يتأثر التمتع بها بسبب الضرر الذي يلحق البيئة ليست الحقوق الوحيدة ذات الصلة المباشرة بالبيئة ، إذ هناك نهج آخر يُتّبع حيال العلاقة بين الحقوق المعترف بها أصلا وبين البيئة ويتمثل في تحديد الحقوق التي يُعدّ إعمالها أمرا حيويًا لعملية رسم السياسة البيئية ، وتلك الحقوق ، هي عامّة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الاستجابة [3].

ومن هذه الحقوق نذكر مثلا : الحق في حرية التعبير ، وتكوين الجمعيات ، وفي الحصول على المعلومات ، و المشاركة في عمليات صنع القرار ، والحق في الحصول على سبل الانتصاف القانونية ، والحقوق الثلاث الأخيرة تم اعتبارها حقوقًا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية كما تم التأكيد من طرف مجلس حقوق الانسان على أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة ، وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة[4] .

وبالتالي فعندما توجّه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمّها الأمر ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصحة ، وما إلى ذلك

[1] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ، ص 176
[2] ماس أحمد سانتوسا ، المرجع السابق ، ص 301
[3] جون نوكس ،المرجع السابق ، ص 12
[4] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الانسان والبيئة ، الصادر في 24 مارس 2011 " الجلسة 46" ،مشار له في تقرير الأمم المتحدة ، الوثيقة A/66/53 ،ص ص 61_63

من الحقوق ، من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة[1] .

والحقوق الإجرائية تحميها الكثير من صكوك حقوق الإنسان منها مثلا : الإعلان العالمي الذي تضمنها في المواد: 7 ،8 ،19 ، 20 ، 21 ، أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد : 2،19 ،21 ،22 ، 25 كرسها ،ومنها : الحق في حرية التعبير ، والحق في التجمع السلمي ، وفي تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في الحكم ، والحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة[2]...، ورغم أن هذين الصكين لا يتصديان بشكل صريح للمسائل البيئية فإنهما يشملان،لا ريب ، ممارسة الحقوق لتحقيق غايات بيئية.

وقد توجد الحقوق الإجرائية التي تدعم حماية البيئة في مصادر أخرى غير صكوك حقوق الإنسان ، ومن بين أكثر المصادر ذكرًا لها نجد اعلان ريو الصادر في 1992 [3].

ج. الحقوق والواجبات الموضوعية و الاجرائية : تجدر الاشارة هنا إلى أنه هناك بعض هيئات حقوق الإنسان التي أوجدت فعلا علاقة ما بين الحقوق الموضوعية والتي قد تتضرر بفعل الأذى الذي يلحق بالبيئة ، وبين الحقوق الإجرائية التي يساعد إعمالها على ضمان حماية البيئة ، ولصون البيئة من بعض أنواع الضرر التي تنتهك المجموعة الأولى من الحقوق خلصت تلك الهيئات إلى أن على الدول أن تحترم التزاماتها وتضمن كذلك مجموعة الحقوق الثانية[4].

ومن الأمثلة على ذلك ، أن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب أعلنت أن امتثال الحكومات لجوهر الحق في الصحة والحق في بيئة مرضية الواردين في الميثاق الأفريقي يجب أن يشمل"إعطاء الإذن ، أو على الأقل السماح بمراقبة علمية مستقلة للبيئات المهددة بما يقتضي إجراء دراسات عن الآثار البيئية والاجتماعية قبل أي نشاط إنمائي صناعي رئيسي..." [5].

و بمناسبة تفسير حقوق الشعوب الأصلية والقبائل في الملكية ، أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة يجب عليها أن تتشاور مع المجتمعات المحلية فيما يخص أي امتيازات مقترحة أو أي أنشطة أخرى قد تؤثر في

---

[1] جون نوكس ،المرجع السابق ، ص ص 12_13

[2] أنظر : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، توصية رقم : 1217 ، 1948/12/10 ، وأنظر : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المرجع السابق

[3] انظر: المبدأ العاشر من اعلان ريو " اعلان قمة الأرض "،المرجع السابق .

[4] جون نوكس ،المرجع نفسه ، ص 17

[5] اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ، قضية أوغونيلاند، الفقرة 53 ،مشار لها لدى : جون نوكس ، المرجع نفسه ، ص 18

أراضيها ومواردها الطبيعية ، وضمان عدم إصدار أي امتياز قبل إجراء تقييم لما له من آثار بيئية واجتماعية ، وأن تضمن حصول المجتمعات المحلية على منافع معقولة من أي خطة من هذه الخطط إذا حظيت بالموافقة[1] .

ومنه فالامتثال للواجبات الإجرائية يؤدي إلى نشوء بيئة أوفر صحة مما يسهم ، بدوره ، في ارتفاع درجة امتثال الحقوق الموضوعية مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الملكية ، والعكس صحيح أيضًا ، فإن الإخفاق في الوفاء بالالتزامات الإجرائية يمكن أن يؤدي إلى تردّي البيئة مما يعوق التمتع الكامل بسائر حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان : للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بعد يتجاوز الحدود الاقليمية ، وهو يتجلى في مجال الضرر البيئي العابر للحدود ،كما أنه هناك مسائل تنطوي عليها أبعاد علاقة البيئة بحقوق الانسان ، وهو ما سيتم تبيانه فيما يأتي :

أولا : الضرر البيئي العابر للحدود : وقد اختلفت مفاهيم الضرر البيئي وفق ما يلي :

هناك من عرف الضرر البيئي على أنه العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة طالما أن هذه العناصر يستخدمها و يستغلها الإنسان لنفسه [2].

وهناك من اتجه إلى القول بأن هناك ضرر بمفهومه الفني ،وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها ،وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة ،قد يصيبهم في اموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر [3] .

وقد يكون الضرر البيئي عابرا للحدود أي لا تقتصر آثاره على الانسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية ككل ، كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها اقليم الدولة الواحدة [4].

وينشأ عادة هذا الضرر حيثما يؤدي التدهور البيئي إلى إعاقة التمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق إقليم الدولة التي يحدث فيها النشاط المسبب للضرر ، فالتلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد آخر ، خصوصاً عندما يكون الوسيط الملوث ، مثل الهواء أو الماء ، قادراً على عبور الحدود بسهولة.

---

[1] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، الفقرتان 129 و 134، مشار لها لدى : جون نوكس، المرجع السابق ، ص 18

[2] أحمد خذير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2013، ص 97

[3] أحمد محمد حشيش، المرجع السابق ،ص 165

[4] أحمد خذير ، المرجع نفسه ، ص 100

كما أنه قد تنشأ شواغل تتجاوز الحدود الإقليمية عندما لا تقوم الدول بتنظيم أنشطة شركاتها التي تمارس نشاطات في بلدان أخرى ، فكثيرًا ما يحدث الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة هاته الشركات في بلدان نامية تفتقر إلى وسائل فعالة لتنفيذ القوانين البيئية ،وهذا التخلف للدولة عن التنظيم ، يسبب بصورة غير مباشرة تدهورًا بيئيًا يتجاوز حدود إقليمها[1] .

ثانيا : المسائل الناجمة عن أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان : لقد كانت مثل تلك المشاكل البيئية وآثارها السابق ذكرها هي السبب في وضع الكثير من أحكام القانون البيئي الدولي ، بدءًا بالاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن تلوث الهواء والماء العابر للحدود وانتهاءً بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن التحديات العالمية مثل التلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ.

أما عن تطبيق قانون حقوق الإنسان على الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود فهو يتطلب النظر في مسائل تتعلق بأثر ومعايير حقوق الإنسان خارج حدود دولة ما ، وتلك المسائل كثيرًا ما تكون على درجة من التعقيد ليس أقلها استخدام معاهدات حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتعريف نطاق انطباقها[2] ، و منه فالمسائل الرئيسية فيما يتعلق بما تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من بعد يتجاوز الحدود الإقليمية تتمثل في:

مسألة النطاق المكاني لانطباق صكوك قانون حقوق الإنسان ، وقد كان الطابع العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام في وضع عدد من المعاهدات الملزمة قانونًا التي تُدوّن واجبات الدول إزاء الحقوق المشمولة بالحماية.

بالإضافة لمسألة مدى مساهمة مبادئ القانون البيئي الدولي كمصدر يُسترشد به في تطبيق صكوك حقوق الإنسان ، فواجب منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود ، على سبيل المثال ، هو واجب معترف به على نطاق واسع وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في سوابقها القضائية ، هذا المبدأ في الحالات التي تكون فيها للضرر البيئي آثار عابرة للحدود[3].

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية إيلاء المزيد من الاهتمام لطابع التزامات حقوق الإنسان العابر للحدود الإقليمية ،حيث تم احراز تقدم هام في اتجاه الاعتراف بواجبات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان ، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و يتسم هذا التقدم بأهمية خاصة عندما تكون الواجبات

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، المرجع السابق ، ص 18

[2] جون نوكس ،المرجع السابق ، ص 20

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، المرجع نفسه ، ص 19

في مجال حقوق الإنسان متصلة بالتدهور البيئي [1]، ومن الدلالات على تزايد الاهتمام بمسألة الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية قيام مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان في سبتمبر 2011 باعتماد مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في مؤتمر عقد في ماسترخت بهولندا ، وتبين هذه المبادئ بالتفصيل حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهم في الوقت نفسه في التطوير التدريجي لتلك الأبعاد[2].

و أخيرًا ، فإن الاعتراف بالتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية يتيح لضحايا التدهور البيئي العابر للحدود ، الوصول إلى سبل الانتصاف ،ويجب أن يكون أولئك الذين يتأثرون تأثرًا سلبيًا من جراء التدهور البيئي قادرين على ممارسة حقوقهم ، بصرف النظر عما إذا كان سبب الضرر البيئي ناشئًا في دولتهم أو خارج حدود بلدانهم .

وخلاصة القول إن جهودًا هامة قد بذلت و مازالت تبذل لتوضيح التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يخص التدهور البيئي،وقد تأثر تطور قانون حقوق الإنسان في هذا المجال بمبادئ و أدوات تُستخدم في إطار نظام حماية البيئة ، كما أن الجهود مازالت متواصلة لتكريس الحقوق البيئية بما فيها الحق في البيئة السليمة .

---

[1] جون نوكس ،المرجع السابق ، ص 20

[2] مبادئ ماسترخت المتعلقة بالتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان ،هولندا ، سبتمبر 2011 ، ص ص 1_2 .

الفصل الثاني :

النصوص المكرسة لحماية الحق في البيئة السليمة

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب ، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة ، إلا أن الاهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرا إلى غاية القرن العشرين ، وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة ، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها ، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه .

وباعتبار المشكلات البيئية ذات أثر مباشر على الصحة ونوعية الحياة وهي تتعدى الحدود الوطنية بل وتستمر عبر الزمن ، لأنها لا تهدد الجيل الحالي فحسب وإنما حتى الأجيال القادمة ، وبعد إدراك المجتمع الدولي ضرورة التعاون إزاء التحديات البيئية من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية حول البيئة سواء في إطار القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي لحقوق الانسان ، تمخض عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وخطط عمل من أجل إيجاد حل مشترك للمشاكل البيئية ، تم التأكيد على ضرورة حث الدول على وضع تشريعات بيئية تواكب هذا التوجه العالمي وقد كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بوضع هذه التشريعات.

فرهان الحفاظ على البيئة وحمايتها يكتسي أهمية بالغة في حياة الإنسان بكافة جوانبها ولهذه الأهمية قسمان : قسم نظري وقسم عملي ، حيث تتمثل الأهمية النظرية في معرفة المستوى الذي وصل إليه الإنسان في وضع قواعد قانونية متعلقة بحماية البيئة ، بينما تتمثل الأهمية العملية في نجاعة تطبيق قواعد حماية البيئة من خلال الآليات الدولية والوطنية العاكفة على ذلك ، وبالتالي ينطوي هذا الفصل على مبحثين هما :

الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة ، والحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة

المبحث الأول : الحماية الدولية للحق في البيئة السليمة

مع تزايد الوعي البيئي ، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة ، وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية ، ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة ، تسهم صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية .

كما أن الحق في البيئة السليمة قد كان محط اهتمام كبير من طرف مختلف المنظمات والهيئات الدفاعية سواء العاملة في مجال حقوق الانسان أو غير ذلك من المجالات ، ولذا سأتناول بهذا المبحث الحق في سلامة البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة في مطلب أول ، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الانسان بالمطلب الثاني ، وذلك وفق ما يلي :

المطلب الأول : الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة

تعتبر التغيرات السلبية التي تطرأ على البيئة مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميًا ، و لذلك فالتعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ مختلف مواثيق حماية البيئة وحماية الحق في بيئة سليمة وصحية تنفيذًا تامًا و فعالا و متواصلا وفقًا للأحكام والمبادئ المنصوص عليها لا غنى عنه في دعم الجهود المتخذة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بمختلف مخاطر البيئة ، وهو ما يظهر من خلال تبيان مختلف المواثيق المتخذة في إطار القانون الدولي للبيئة والمكرسة في نفس الوقت لحق الانسان في العيش ببيئة سليمة وهذا في فرع أول ،اما الفرع الثاني فسأتناول فيه الآليات العاملة على حماية البيئة و الحق في سلامة البيئة ،والمنطوية تحت مظلة القانون الدولي للبيئة ،و ذلك وفق الآتي :

الفرع الأول : الحق في بيئة سليمة بالمواثيق الدولية : المتتبع لعدد من المواثيق والاتفاقات الدولية يستشف أن أغلبها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها ، وبهذا فالقانون الدولي للبيئة لم يكن موجودا حصرا لصالح البشر بل لصالح البيئة في حد ذاتها[1] ،غير أن الأمور تغيرت منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972 والذي كان متبوعا بعدة اتفاقيات ومؤتمرات حيث تم الاعتراف بالبعد الإنساني للبيئة مما كرس أساسا قانونيا للحق في بيئة سليمة ،وسأحاول حصر أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي :

أولا : المستوى الدولي : تتعدد الأشكال والصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة ،فقد تأخذ شكل معاهدات و اتفاقيات دولية ،كما يمكن أن تأخذ شكل قرارات أو اعلانات تصدرها المنظمات الدولية ،

[1] عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر ،المرجع السابق ، ص 71

حيث أشارت بعض هذه المواثيق إلى الحق في البيئة السليمة بصورة ضمنية وعرضية ،كما اعترف بعضها صراحة بهذا الحق ، وعلى ذلك يمكن تقسيم هذه المواثيق إلى نوعين :

أ.المواثيق التي تكرس مباشرة حق الانسان في بيئة سليمة : نظرا لتعدي المشكلات البيئية المستوى المحلي إلى المستوى العالمي ، توضح الاهتمام بالحق في سلامة البيئة على الصعيد الدولي منذ مطلع السبعينات،وتمخض عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية الدولية التي كرست هذا الحق بشكل مباشر ،ولتوضيح هذه النصوص استعرض ما يلي :

1.اعلان ستوكهولم : باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، في جويلية 1968 ،قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرون بتاريخ 1968/12/3 ،عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 5 جوان إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم[1] ،ويعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة [2] ،حيث يستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[3] ، وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله اعلان بشأن البيئة البشرية فضلا عن خطة للعمل الدولي .

اما عن الاعلان[4] فيتضمن ديباجة و 26 مبدأ ،أكد في ديباجته على أن " الانسان مخلوق وخالق لبيئته ،لذا تبدوا البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الانسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة ،كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها "، وبالتالي فيبين هذا النص مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية [5]،كما يبرز أيضا بأن عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الانسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية[6].

---

[1] لم يكن المؤتمر عالميا لعدم حضور الاتحاد السوفياتي سابقا ، ودول اوروبا الشرقية ، ومثلت الولايات المتحدة الأمريكية تمثيلا بسيطا بسبب وجود انقسام في البعثة وتخوفها من التعرض للإدانة جراء استعمالها لمادة Defliant في حربها على الفيتنام ،ومع ذلك شارك في المؤتمر 113 دولة ،ولم تشارك فيه المنظمات غير الحكومية التي نظمت منتدى موازي للمؤتمر الرسمي للضغط على الحكومات ،أنظر في ذلك : صافية زيد المال ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو "الجزائر" ، 2013 ، ص 58

[2] يحيى وناس ،تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،الصادرة عن جامعة تلمسان ،العدد الأول ، الجزائر، 2003 ، ص 212

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ،ص 72

[4] اعلان البيئة البشرية " اعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في 16 جوان 1972

[5] يحيى وناس ، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،المرجع نفسه ،ص 210

[6] صافية زيد المال ، المرجع نفسه ، ص 61

أيضا أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين و حماية البيئة داخل حدود ولايتها الاقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة [1]،اما عن المبادئ التي تضمنتها وثيقة الاعلان فنلاحظ انه من خلال المبدأ الأول منه أعطى الاعلان مفهوما للحق في البيئة مرتبطا بالكرامة والرفاهية الانسانية ،فيدعم بذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،وفلسفة الاعلان العالمي لحقوق الانسان [2] .

اما مجموعة المبادئ من 2 إلى 7 فتنص على مسؤولية الانسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي و المصادر الطبيعية :الأرض ،الهواء ،الماء ،النبات ،الحيوان ،والتربة لمصلحة الأجيال القادمة[3] ، كما أشارت نفس المبادئ إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية ، وحثت الدول كذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[4] .

و من المبدأ 8 إلى 21 بين الاعلان العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا اقتصاديا ،مما أدى إلى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدول والتصدي لمشكل النمو الديموغرافي في هذه الدول والتخطيط له[5] ؛ اما المبادئ من 22 إلى 25 فقد عالجت موضوع المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود ،كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة ،وفي الأخير أدان الاعلان استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[6] ،و بشأن برنامج العمل فهو بمثابة خطة عمل تتألف من 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل مواجهة المشكلات البيئية[7].

---

[1] محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2007 ،ص 15

[2] صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 61

[3] يحيى وناس ، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،المرجع السابق ،ص 214

[4] خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،2005 ،ص 50

[5] Le prestre phillipe ,protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement),Armand COLIN , paris,2005,p 146

[6] Ibid , p 147

[7] محمد فائز بوشدوب ، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ،رسالة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 " بن يوسف بن خدة "، الجزائر ،2002 ، ص 19

مما سبق يمكن القول بأن مؤتمر ستوكهولم نقطة تحول هامة بالنسبة لتكريس الحق في البيئة السليمة ، حيث أدى إلى تحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

2.اعلان نيروبي : بعد مرور عقد من الزمن على اعلان ستوكهولم تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية بين 10_18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة [1] ، وفي ختام أعمال الدورة أصدر اعلان نيروبي والذي يتكون من 10 بنود ،وتبنى المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولم ،وقد اعتبر المجتمعون أن هذا الاعلان لا يقل أهمية عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2] ، حيث تضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم ،وقد دعا البند 7 منه كافة الحكومات وشعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الانسانية.[3]

وللأسف الشديد لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود اعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية و الاقليمية المبذولة حينذاك ،ولعل أسباب ذلك ترجع الي الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود اعلان نيروبي[4] .

3. الميثاق العالمي للطبيعة : صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 ،ويتضمن الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة ،ودعم التعاون الدولي في هذا المجال [5] ،وتؤكد ديباجته على الاهتمام بإدارة النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية على نحو يضمن الانتاجية المستمرة والمحافظة عليها ،وبالتالي التأكيد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية [6] ، كما تؤكد أيضا " أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية " ،أيضا أكدت على أنه يجب على الانسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،وأشار مضمون هذا الميثاق إلى الترابط القائم بين الانسان والبيئة من خلال النص بالمبدأ 6 على أن احتياجات الانسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم[7].

---

[1] محمد فائز بوشدوب ، المرجع السابق ،ص 21

[2] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ،ص 169

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ،ص 88

[4] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

[5] محمد فائز بوشدوب، المرجع نفسه ، ص 23

[6] انظر :ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة ، المرجع السابق

[7] المبدأ السادس ، المرجع نفسه

وهكذا يتبين لنا أن الميثاق العالمي للطبيعة قد أظهر أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني والدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها ،ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط وانما في المناطق الخارجة على حدود ولايتها الوطنية[1] .

4.اعلان ريو دي جانيرو[2] : بعد مرور عقدين من انعقاد مؤتمر ستوكهولم ،احتضنت ريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر قمة الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992 ،وأهم ما ميز هذا المؤتمر أسباب [3] وظروف انعقاده ،إذ جاء في ظل معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي ،مما استبعد الصراع شمال _جنوب كما كان عليه خلال مؤتمر ستوكهولم[4] ،و انطلاقا من تأكيد الأمين العام للمؤتمر بقوله " اننا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية ،ويكون منصفا وقابلا للبقاء "، فإن هذا المؤتمر يهدف إلى وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض[5] .

وتمثلت أهم نتائج هذا المؤتمر في توقيع اتفاقيتين : اتفاقية تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من 150 دولة " اتفاقية التنوع البيولوجي " ،ومن ضمن الذين امتنعوا الولايات المتحدة الأمريكية ، واتفاقية تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم " اتفاقية تغير المناخ" ،وقعها معظم دول العالم ، أيضا وثيقة خطة عمل "800 صفحة " ،أطلق عليها تسمية جدول اعمال القرن الواحد والعشرين تتضمن مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستثمار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي[6] . بالإضافة لإعلان مبادئ حماية الغابات والمساحات الخضراء [7]. اما عن مضمون اعلان قمة الأرض فنجد أن ديباجته قد جاء فيها تأكيد لكل ما جاء

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ، ص 99

[2] تم عقده بحضور 185 دولة برعاية الأمم المتحدة ،بالإضافة إلى مشاركة 1400 ممثل عن المنظمات الحكومية ،و9000 صحفي ،و30 ألف عضو منهم برلمانيون وقادة أحزاب بأوروبا وخبراء في الاقتصاد ودبلوماسيين ،و 2000 خبير وعالم يهتمون بشؤون البيئة،لذلك صنف هذا المؤتمر بأكبر اجتماع عالمي في تاريخ الأمم المتحدة .

[3] تتمثل أسباب المؤتمر في مواضيع يمكن تقسيمها إلى 4 محاور اهتم المؤتمر بدراستها ، **فأما عن المواضيع فهي 9** تتمثل في :حماية الجو (استنفاذ طبقة الأوزون ،تغير الجو)،حماية المياه العذبة ،حماية المحيطات والبحار والتسيير العقلاني لمواردها ،حماية وإدارة أو تسيير الأراضي (حماية الأراضي من الانجراف والتصحر)،حماية التنوع البيولوجي ،التسيير العقلاني للبيوتكنولوجي ،الإدارة الرشيدة للنفايات ،ظروف عيش المجتمعات الفقيرة ،حماية وترقية الصحة ، **وأما عن المحاور** فتتمثل في : _ محور سياسي :يتمثل في مختلف جهود الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التوصل إلى مواقف مشتركة بتنظيم لقاءات جهوية ودولية ،_ محور علمي :يتمثل في قيام الخبراء والعلماء من مختلف الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية والبحث عن الحلول بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية ، اما المحور المدني :فيتمثل في ترقية مساهمة المجتمع المدني كالجماعات العلمية ،القطاع الخاص ،النقابات ،المنظمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عالمي ،وأخير المحور القانوني المتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل ابرام اتفاقيات دولية في مختلف المجالات البيئية كتغير المناخ والتنوع البيولوجي ، انظر في ذلك :

Le prestre phillipe,op.cit, pp 168_175

[4] محمد فوزي بن شعبان ، المرجع السابق ،ص 19

[5] إبراهيم محمد العناني ،المرجع السابق ، ص 122

[6] شمسة بوشنافة ،النزاع البيئي والعلاقات شمال _جنوب ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ،العدد الخامس ،ورقلة "الجزائر" ، جوان 2011 ،ص 94

[7] عامر محمود طراف ، المرجع السابق ، ص 91

بإعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ، كما أشارت إلى ضرورة إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة كوكبية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول وعاملا من التوصل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي الكوكبي[1] .

وقد احتوى اعلان القمة 27 مبدأ تم اعتمادها كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار وفي حماية الكوكب ،و أهم هذه المبادئ المبدأ الأول الذي اكد على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة وصحية ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة ،وهذا من خلال النص على انه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة "، و ايضا اكد الاعلان على أن " الحق في التنمية يجب أن يؤخذ بالاعتبار،وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة " [2]،و من خلال ما سبق يتبين اقتناع الدول بان البشر هم جوهر البيئة والتنمية ،كما يعكس هذا الاعلان خاصة المبدأ الأول منه الحق الانساني الأساسي في الحياة الكريمة ،و في نفس السياق تنص الفقرة 6 /40 من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين على أن الهدف العام هو الاقلال من المخاطر الى أدنى حد والحفاظ على البيئة لدرجة لا تضار فيها صحة الانسان وسلامته أو تتعرض للخطر،وتكون في الوقت نفسه مشجعة على مواصلته للتنمية " [3] .

وبعد التأكيد على أن الانسان هو محور كل اهتمام دولي خاص بالتطور ،أكدت المبادئ الأخرى على عدة امور اهمها : الحق السيادي للدول على مواردها ،ضرورة التعاون بين الدول والشعوب من أجل محاربة الفقر وتبادل المعلومات وتيسير نقل التكنولوجيا ،أما المبدأ العاشر فقد كرس واجب اشراك المجتمع المدني فيما يتعلق بتبادل المعلومات البيئية ،وضمان حق التقاضي لكل الأشخاص من أجل حماية البيئة[4] .

والمبادئ من 11 إلى 20 تضمنت مواضيع تتعلق بضرورة وضع أنظمة قانونية خاصة بحماية البيئة ،والمبادئ من 21 إلي 27 تناولت المسائل المتعلقة بالشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المتواصلة والحفاظ على الموارد الطبيعية لفائدة كافة الشعوب ،كما حثت الدول على الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة ،و ينبغي على الدول تسوية خلافاتها البيئية عن طريق الوسائل السلمية عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة [5].

وتجدر الاشارة هنا إلى ان المبادئ التي جاء بها هذا الاعلان قد تكرست في العديد من الاتفاقيات و القرارت والتوصيات و الاعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية ،وأصبحت بذلك مصدرا للقانون الدولي للبيئة [6].

---

[1] أحمد خذير ، المرجع السابق ، ص 11

[2] عامر محمود طراف ، المرجع السابق ،ص ص 93_94

[3] تقرير الأمين العام ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية :التطبيق والتنفيذ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الأمم المتحدة ، 1997/2/10 ،الوثيقة : E /CN.17/1997 /8 ، ص 6

[4] محمد فوزي بن شعبان ، المرجع السابق ،ص ص 20 _21

[5] المرجع نفسه ، ص 22

[6] أشرف عرفات أبو حجازة ،الملوث يدفع ، دون .دار نشر ، القاهرة ، د.ط ، 2006 ، ص 3

اما بخصوص جدول اعمال القرن الواحد والعشرين فقد تناول أهمية مكافحة الفقر وكذلك مشكلتي السكان والإسكان وضرورة الوعي البيئي الإنمائي ودور التعليم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة [1]، أهمّ ما يثير الاهتمام في هذه الأجندة هو الارتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد ان الانسان هو اما الفاعل المباشر في اطار حماية البيئة او الهدف من الحماية البيئية ، وفي كلا الحالتين ، يكون القانون الدولي قد كرّس الحقّ في البيئة كحق من حقوق الانسان امّا بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة التي يتفاعل في إطارها [2].

وهكذاومما سبق ذكره يعتبر اعلان ريو استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع اعلان ستوكهولم حول البيئة الانسانية ، ورغم قناعتنا بأن هذا الاعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول ،وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية ،إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة ،حيث يساهم في الحد الأدنى في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة ،هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا ،كما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين[3] .

5.اتفاقية آرغوس : تم عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة آرغوس بالدنمارك سنة 1998 ،وقد ناقش المؤتمر موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة ،والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة ،وتمخض عن المؤتمر اتفاقية دولية سميت باتفاقية آرغوس ، وقد نصت المادة الأولى منها على " حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في ان يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته "[4] ،ومن الجدير بالملاحظة أن الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقية آرغوس ،وقد تم الاقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان يعيش في هذا الكوكب ،وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد كذلك إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها[5] .

6.اعلان جوهانسبرغ :انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 ، وقد جاءت هذه القمّة لتكمّل وتؤكدّ وتتابع ما تمّ في قمّة ريو في اعلانها الذي اكدّ على الالتزامات السابقة في اطار التنمية المستدامة ومنه فأهم أسباب انعقاد هذا المؤتمر البحث عن التطورات لانجاز و تنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو والعراقيل التي حالت دون تنفيذها ،وقد اعتبر الحاضرين بالمؤتمر بأنه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد اعلان ريو دي جانيرو[6] ،وقد ترتب عن هذا المؤتمر برنامج عمل يتألف من 54

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ،ص 93
[2] ميشال موسى ، المرجع السابق ،ص 11
[3] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 111
[4] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ، ص 171
[5] المرجع نفسه ، ص ص 171_172
[6] عامر محمود طراف ، المرجع السابق، ص 166

صفحة تحوي 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر ،أساليب الانتاج والاستهلاك ،الصحة ،وهو يكمل مبادئ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ويجعلها آنية ،ويؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لآثار تغير المناخ[1].

كما انبثق عن هذا المؤتمر اعلان جوهانسبرغ الذي يحوي 37 مبدأ تؤكد على تعزيز وتقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة ،و ايضا كفالة عالم الطفولة ليعيشوا في وسط خالي من الفقر والتدهور البيئي ،وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وبرنامج أعمال القرن الواحد والعشرين والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي [2]، وعليه فقد ابرزت هذه المبادئ الى الوجود التزامات جديدة اكثر تطوراً وكلها تعبر عن ارادة الدول بتكريس حق الانسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على البيئة كمكوّن اساسي في هذه التنمية المنشودة .

7. مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 : وقد تم عقده بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 ، ومن نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء و ديمقراطية ، وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل في مجالات منها التنمية[3] .

وقد أكدت الدول المجتمعة في اطار مؤتمر القمة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة واعتبار ان التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر ، و ايضا الاشارة الى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الانسان وسلامة البيئة[4] .

ب.المواثيق التي تثير بشكل عرضي مسألة الحق في بيئة سليمة : يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تثير بشكل عرضي وغير مباشر حق الإنسان في البيئة السليمة ، وسأكتفي بذكر بعض الاتفاقيات الدولية ، والمتمثلة في :

1.اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي : وقد تم ابرامها برعاية اليونسكو في باريس بتاريخ 1972/11/6 وهي تتألف من 38 مبدأ ، وتهدف لوضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الاجيال الحالية والمستقبلية [5].ولذلك حرصت هذه الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها وألا تقصّر في اهتمامها بالحفاظ على"القيم العالمية غير العادية "وأشارت إلى أنه يجب الاعتماد على

---

[1] يحيى وناس ، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،المرجع السابق ،ص 214

[2] Le prestre phillipe,op.cit, p 208

[3] نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، قرار للجمعية العامة ،الأمم المتحدة ،دورة :60 ،بتاريخ :2005/10/24 ، الوثيقة A/RES/60/1 ،ص ص1_4

[4] المرجع نفسه ، ص ص 4_7

[5] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " ،دورة :17 ، باريس ، 1972/11/16 ،الوثيقة : WHC-2004/WS/2 ، ص3

الباعث الايجابي لدى المجتمع الدولي لتشجيع مثل هذه الاهتمامات ، كما نصت من جهة أخرى على أن "إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يشكل إفقارا ضارا بإرث كل دول العالم" ،ومن هنا نتبين اهمية حق الانسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها[1].

2.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :وقد تم توقيعها في مونتوجوباي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10 ، حيث نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية ، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الايكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة ، كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مقابل ما لها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2].

وتعتبر هذه الاتفاقية أول بيان قانوني دولي تضمن أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي اعرب عنها مؤتمر ستكهولم للبيئة البشرية ،وبذلك فهي تشكل خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة،،حيث تضمنت أول محاولة لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار[3] .

3.اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال : تم توقيع الاتفاقية في 1985/3/22 و الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الانسان المختلفة ،لذا فهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلّق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[4]،وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان ستكهولم أي حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة– في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي– وفق أنظمتها البيئية ، وان هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني[5] .

أما عن برتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون فمن خلاله الاتفاقية تقدم أساسا لتحديد إطار عمل قانوني " أي انه بروتوكول تنفيذي للاتفاقية "، ومنه فاتفاقية فيينا تربط في ما بين البيئة و سلامة الانسان من خلال الاشارة الى الاضرار الجسيمة التي قد تصيب الانسان في حال حصول اي ضرر لطبقة الاوزون وبالتالي الى ضرورة حماية الانسان من هذه المخاطر[6].

[1] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،المرجع السابق ،ص ص 4_16
[2] اتفاقية قانون البحار،الأمم المتحدة ،الموقعة في 1982/12/10 ، ص 28 .
[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ،ص 97
[4] ميشال موسى ، المرجع السابق ،ص 13
[5] الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا ،1985/3/22 ودخلت حيز النفاذ في 1988،ص1
[6] ميشال موسى ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

4. الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الاحيائية : تم توقيع الاتفاقية في جوان 1992 بريودي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1992 ،وفيما بعد تم بكولومبيا اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع لها[1]،وتبرز أهمية الاتفاقية من خلال تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي لا تقتصر فقط على حماية الفئات و انواع الحيوانات والنباتات في اماكنها الطبيعية و إنما تشمل حماية النظام البيئي ككل ،وحسب المادة الأولى منها فهدف الاتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي و أيضا العمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار ، كما اعترفت الاتفاقية بحقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية واعتبرت في المقابل أن الدول مسؤولة عن صيانة هذه الموارد وهو ما أكدته المادة 6 منها[2].

و رغم أن الاتفاقية في مجملها قد أدت إلى الاعتراف بالقيمة الاقتصادية ،الثقافية ،و الايكولوجية للتنوع البيولوجي من خلال تناولها جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجى و الاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجى والمشاركة العادلة والمنصفة فى العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة ، إلا أنها تعكس التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجى وبين دواعى التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولى بالتنمية المستدامة مع التذكير بضرورة عدم تعريض الصحة البشرية والبيئة للخطر[3].

ويتعلق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية الذي تم اعتماده في 2000/1/28 بالتجارة الدولية لكائنات معدلة جينيا ،حيث جاء ليضاف إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم التجارة لأنواع الحيوانات والنباتات ،وبعض المواد الحساسة كالنفايات والمنتجات الكيماوية [4]، و يعيد هذا البروتوكول التذكير بالمخاطر التي يمكن ان تحملها التقنيات البيولوجية على صحة وسلامة الانسان من خلال التأثير الذي تحمله على البيئة بمكوّناتها البيولوجية[5].

5 . اتفاقية بال[6]: أفرزت الجهود الدولية المبذولة على المستوى الدولي لمعالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى اعتماد اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 ، إذ تعد أول اتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال [7] ، وقد تم ابرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات

---

[1] صافية زيد المال ،المرجع السابق ، ص 90

[2] أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، المرجع السابق ، ص 44_45

[3] ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص 13

[4] صافية زيد المال ،المرجع نفسه ، ص 97

[5] ميشال موسى ، المرجع نفسه ، ص 13

[6] وقد تم اعتماد اتفاقية بال خلال المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة مابين 20إلى 22 مارس 1989 بسويسرا، وقد حضر هذا المؤتمر116 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية ، فضلا عن حضور ممثلين عن الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

[7] أحمد خذير ، المرجع السابق ، ص 33

الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا[1].

ويتضح ان ديباجة هذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة و السلامة البشرية حيث تنصّ على ضرورة ان تدرك الدول الاطراف خطر الاضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة و النفايات الاخرى ، وتضع في الاعتبار التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة ، وتؤكد هذه الاتفاقية على ان الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها[2]،وقد ذكّرت هذه الاتفاقية بـ: إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972 ووضعت في الاعتبار مبادئ و اهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية[3].

أيضا تجدر الاشارة إلى أن الدول الأطراف قد التزمت في اتفاقية بال بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، سواء كانت الدولة الطرف دولة تصدير أو دولة استيراد أو دولة عبور ، ويظهر ذلك من خلال تأكيد نص الاتفاقية في المادة 2 منها على اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات [4].

6.الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو : لاشك أن قضية تغير المناخ ،إنما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية ،لتحدث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض ،وكلنا نعلم أن استقرار مناخ الكرة الأرضية يعد أمرا ضروريا لضمان سلامة جميع الكائنات،ولذلك فقد سعت جهود المجتمع الدولي إلى حد كبير بمساعدة الدول المتقدمة إلى الحد من استخدام الغازات المستنفذة لغاز الأوزون ،وذلك بواسطة عدة وسائل قانونية دولية أهمها الاتفاقية الاطارية[5] للأمم المتحدة لتغير المناخ و بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وأيضا العديد من المؤتمرات الملحقة بهذا الأخير .

فأما عن الاتفاقية قد تم اعتمادها في 1992/5/9 ،حيث عرضت للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ،ودخلت حيز النفاذ في 1994/3/21 ، وحسب المبدأ 2 منها الاتفاقية تهدف بالأساس إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضررا بنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم

---

[1] ميشال موسى ، المرجع السابق، ص 14

[2] اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،مدينة بال ، 1989/3/22 ،د.ص

[3] المرجع نفسه ، د.ص

[4] خالد السيد متولي ، المرجع السابق ، ص 141

[5] وتعني الاتفاقية الإطارية : وثيقة قانونية اتفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد ، تاركة كلية تحديد طرق وتفاصيل هذا التعاون لاتفاقات مستقلة مع النص على مؤسسة أو مؤسسات ملائمة في هذا الشأن،إذا ما كان ثمة محل لذلك ،أنظر :
Alexandre Kiss ,op.cit , p 20

مع التغير المناخي ، ومن أهدافها أيضاً ضمان عدم تهديد الانتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل[1].

و ديباجتها تضمنت المخاطر المتأتية عن التغير المناخي والتي قد تعرض الانسان والبيئة معا لشتى الأخطار ، و عن مضمون مبادئها الأخرى فقد كرست مسؤولية الدول الأطراف المشتركة والمتباينة أي ان لكل دولة مسؤولية مشتركة اتجاه حماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة حسب قدرات كل دولة وحسب مساهمتها في تدهور البيئة ،أيضا تم تعزيز التنمية المستدامة وصيانة النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة وهو ما يضفي على التدابير المقررة بالاتفاقية البعد الزمني ،أما المبدأ 4 منها فقد تضمن نوعين من الالتزامات ،التزامات عامة تخص جميع الدول ، وأخرى خاصة تخص الدول المصنعة وحدها [2]،و نظرا لأن هذا النوع من الاتفاقيات يكتفي بالنص على المبادئ العامة دون ان تلزم الأطراف فيها بصورة محددة وذلك من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول ، فقد اشتملت الاتفاقية على أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمي والفني بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة [3]،وتتمثل هذه الأجهزة في :

مؤتمر الأطراف ويعد الجهاز الأعلى في الاتفاقية ،ويضم ممثلي الدول التي صادقت على الاتفاقية و يتولى تعزيز ومراجعة تنفيذ الاتفاقية والمراجعة الدورية للمهام والالتزامات المنصوص عليها في ضوء أهداف الاتفاقية والتطورات العلمية الحديثة ،وكذلك تقويم مدى فعالية البرامج الوطنية لتغيرات المناخ العالمي[4] .

و ايضا الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتكنولوجية حيث تشترك فيه الأطراف من خلال ممثليهم المتخصصين في مجال المناخ وهو يقدم المشورة العلمية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف المعنية بالتغير المناخي ، كما تلزم هذه الاتفاقية قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية في شأن تنفيذ الاتفاقية ،و التطورات التي تحدث في مجال تغير المناخ ،ومنه فهذا النظام يضمن درجة كبيرة من الشفافية و التي تعتمد على ثقافة الاتصال والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة [5].

بعد التأكيد بديباجة الاتفاقية على أن تغير المناخ يبقى الشاغل المشترك للإنسانية ،أدى ذلك إلى اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية ،هذا الأخير الذي دعى الدول الي اتباع التزامات جديدة واستراتيجيات لفترة 15 سنة قادمة لتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة [6]، حيث ألزم الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاد السوق بخفض

---

[1] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ،الصادرة عن الأمم المتحدة ،اعتمدت في1992/5/9 ودخلت حيز النفاذ في1994/3/21 ،ص ص 1_4

[2] المرجع نفسه ،ص ص 4_9

[3] سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط ، 2002 ،ص 31

[4] عقد مؤتمر الأطراف اجتماعه الأول في 1995 ببرلين ،ثم أصبحت اجتماعاته بعد ذلك سنوية وتحدد المقر الدائم له في بون ،وتمكن في اجتماعه الثاني في جنيف عام 1996 من إصدار اعلان جنيف الذي اكد على أن تكون الأهداف ملزمة من الناحية القانونية ،وفي اجتماعه الثالث في كيوتو باليابان سنة 1997 ،تمكن المؤتمر من توقيع بروتوكول كيوتو ،أنظر : سعيد سالم جويلي ،المرجع نفسه ،ص ص 25_26

[5] سعيد سالم جويلي ،المرجع نفسه ،ص 28

[6] محمد فائز بوشدوب ، المرجع السابق ،ص 80

الانبعاثات الكلية من غازات الدفيئة بمتوسط قدره 5 %عن مستوياتها عام 1990 وذلك في الفترة بين 2008 و 2012 (فترة الالتزام الأولى) حيث تختلف هذه الالتزامات من دولة لأخرى[1] ،و قد صار بروتوكول كيوتو نافذا اعتبارا من فيفري 2005 ، وذلك بعد مضي 90 يوما من تصديق روسيا عليه ليكتمل بذلك نصابه القانوني للتنفيذ ، لكن ما ينبغي ملاحظته أن الولايات المتحدة قد أعلنت ، عقب تولي بوش الرئاسة في مستهل عام 2001 ، عدم اعتزامها تنفيذ التزامات كيوتو ، وذلك على الرغم من قيامها بالتوقيع عليه[2].

وعلى أية حال فقد أعقب هذا البروتوكول العديد من المؤتمرات بغرض الوصول إلى اتفاقية جديدة تحل محله ،وذلك لاستمرارية ارتفاع الانبعاثات ولانتهاء سريان بروتوكول كيوتو ، إلا أن أغلبها فشلت بسبب معارضة أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن أهم هذه المؤتمرات :

مؤتمر كوبنهاغن بالدنمارك والذي جاء بعد عقد المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ في 2009/12/18 ، حيث اجتمعت حوالي 170 دولة طرف في اتفاقية تغير المناخ وذلك للوصول إلى ابرام اتفاقية أو بروتوكول عوضا عن بروتوكول كيوتو الذي سينتهي سريانه في 2012 ،ويتكون اتفاق كوبنهاغن من 12 فقرة تتضمن توجيهات عامة [3] أهمها التعاون الدولي من أجل العمل على تخفيض غازات الاحتباس الحراري في الجو ،و إنشاء هيئة ذات مستوى عال تعمل تحت اشراف مؤتمر الأطراف لتعزيز قدرات الدول النامية وتمكينها من تنفيذ سياساتها المرتبطة بالتقليص من الانبعاثات ،و ايضا الدعوة لتقييم الاتفاق في 2015 وتعزيز الأهداف على المدى البعيد على أساس ما توصل اليه العلم ، خاصة فيما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة ،والدعوة إلى اجتماع آخر لمؤتمر الأطراف في المكسيك من 2010/11/29 إلى 2010/12/10 ، واجتماع آخر من 2011/11/28 إلى 2011/12/9 بجنوب افريقيا.

وبالنسبة لمواقف الدول من هذا الاتفاق فقد منع تباين المصالح الاقتصادية الوطنية من احراز تقدم في مجال تغير المناخ ،ذلك أن المصالح الوطنية تؤثر على الوتيرة التي يعالج بها العالم التغيرات المناخية ،خاصة مع ظهور الدول ذات الاقتصادات البارزة مثل الصين واندونيسيا وجنوب افريقيا .

و يعتبر هذا الاتفاق مجرد وثيقة تتضمن التزامات سياسية توجيهية وليست ملزمة ، إذ لا يضع هذا الاتفاق التزامات قانونية ولا يلزم الدول بوضع اتفاقية بدل بروتوكول كيوتو ،ويعد بذلك فشلا آخر للأمم المتحدة ولمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية تغير المناخ[4] .

---

[1] المادة 3 :برتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ ، اليابان ،المعتمد في 11 ديسمبر 1997 والنافذ في 2005/2/16 .

[2] سعاد رزاي ، المرجع السابق ، ص 98

[3] صافية زيد المال ، المرجع السابق ،ص 123

[4] المرجع نفسه ،ص ص123_ 125

ثم بعد ذلك تم انعقاد المؤتمر السادس عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ بكانكون بالمكسيك في 2010/11/28 ،حيث توصل الأطراف بعد أسبوعين من المفاوضات لعدة قرارات حول مكافحة تغير المناخ بعد 2012 "تاريخ توقف سريان بروتوكول كيوتو 1997" ،أهم هذه القرارات :

التأكيد على الحاجة إلى عمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2° درجة مئوية ، ادماج اتفاق كوبنهاغن 2009 ، إنشاء الصندوق الأخضر لدعم السياسات البيئية للدول النامية و مركز تكنولوجي للمناخ وآلية لمكافحة التصحر ،كما أُحيطت الأطراف علماً بأهداف تخفيض الانبعاثات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تم التواصل حولها بين الدول المتقدمة والدول النامية، في الوثيقتين اللتين تم إصدارهما بعد مؤتمر كانكون[1].

و بعد ذلك انتهى المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ المنعقد في 2011/11/28 في دوربن بجنوب أفريقيا إلى اتفاق يمكن تلخيص محاوره في 3 نقاط هي : تمديد بروتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب الاستمرار في الانضمام إليه ،موافقة الدول الأكثر تلويثا كالصين والولايات المتحدة الأمريكية على الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ في 2020 ،و ظهور إرادة الدول في تمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها[2].

و مؤخرا في مؤتمر الدوحة بقطر وافق المشاركون في مؤتمر الدول الأطراف باتفاقية تغير المناخ في دورته الثامنة عشر المنعقدة ابتداء من 2012/11/26 لمدة اسبوعين على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو حتى العام 2020، وكان من المتوقع أن ينتهي العمل ببروتوكول كيوتو بنهاية 2012 ، إلا أن هذا الاتفاق الذي وقعه ممثلو مئتي دولة تقريبا ، أبقى على بروتوكول كيوتو باعتباره الوثيقة الوحيدة الملزِمة قانونيا والتي تكافح التغير المناخي والتلوث البيئي،و بالتالي فقد اكد ما كان مؤكدا في مؤتمر دوربن ، أي تمديد كيوتو " الذي لم يعد ينفع قضية تغير المناخ كون الملتزمين به يشكلون أقل من 15 % من الانبعاثات العالمية " والتحضير لاتفاقية جديدة وملزمة قانونا العام 2015 والذي يفترض أن تتم بباريس وتدخل حيز النفاذ في 2020[3] ،وهي النتيجة نفسها التي تم التوصل اليها في مؤتمر دوربن السابق ذكره ،و منه ألاحظ أنه في الوقت الذي يزداد فيه تراكم غازات الاحتباس الحراري ،يزداد فيه الوقت المستغرق من المجتمع الدولي للاتفاق على مكافحة تغير المناخ .

7. اتفاقية مكافحة التصحر : أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر1992 القرار رقم188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر ،وهكذا تم صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر

---

[1] نشرة مفاوضات الأرض ، تقرير صادر عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة،نيويورك ،المجلد 12 ،رقم 567، بتاريخ 2012/12/11 ،ص2

[2] صافية زيد المال ، المرجع السابق،ص 126

[3] نشرة مفاوضات الأرض ،المرجع نفسه ، ص 3 وما يليها

تضررا من الجفاف و /أو التصحر[1] بصفة خاصة في أفريقيا في 17 جوان 1994 وقد تم إقرارها في باريس ودخلت حيز التنفيذ في العام 1996 ، والهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والاستجابة لها في الدول التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر من خلال اتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المستويات بدعم من التعاون والشراكات الدولية ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ جدول اعمال القرن 21 وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة [2]، و منه فهذه الاتفاقية تثير مسألة حقّ الانسان في العيش ببيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الايكولوجية.

8.اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة : تستند أحكام هذه الاتفاقية على العديد من القواعد الدولية ذات الصلة بموضوع المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية ، ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ،كما تستند إلى بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بال السابق ذكرها ،وقد تم ابرام هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001 ،ومن بين أهم الأهداف الأساسية التي جاءت هذه الاتفاقية لتحقيقها الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من التلوث الناجم عن انبعاث الملوثات العضوية الثابتة[3] .

9.اتفاقية روتردام : وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ابرمت في سبتمبر 1998 وعدلت في 24 سبتمبر 2004 ، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية و الاستخدام السليم بيئياً ،وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيمياويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف[4] .

وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات ، وأيضاً التأكد من التزام الدول المصدرة بهذه القرارات ، والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم. وسوف تتمّ إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الاتفاقية في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم فيها "لجنة مراجعة الكيماويات " بتقييم الكيماويات المرشح ضمها للقائمة والتي تشمل المبيدات الخطرة التي تحددها الدول النامية أو الدول

---

[1] عرفت المادة 2/أ من اتفاقية التصحر بأنه : تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية ، اما المادة 2/ب فقد عرفت الجفاف بأنه :ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون تساقط الأمطار منخفضا على نحو ملموس عن المستويات العادية المسجلة والتي تحدث عدم توازن مائي خطير ومضر بأنظمة الإنتاج لموارد الأرض

[2] Le prestre phillipe,op.cit, p203

[3] محمد فوزي بن شعبان ، المرجع السابق ،ص 98

[4] اتفاقية روتردام ،المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ،المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005 ، ص ص 1_2

التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وكذلك الكيماويات أو المبيدات التي تم حظرها أو تقييد استعمالها لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة والتي يحددها الأطراف[1] .

10.الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي : وقد تم ابرامها سنة 1992 ، وبالنسبة لحق الانسان ببيئة سليمة مشار اليه في هذه الاتفاقية ضمن اطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكلّ متضرر وهو ما يعني انّ الحق بالبيئة السليمة لم يعد حقا معنويا انما بات حقاً فعلياً يعتدّ به لتحصيل الحقوق[2].

11. الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية: وهناك العديد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحق في سلامة البيئة بشكل ضمني وعرضي فقط ، نذكر منها :

الاتفاقية 136 والمتعلقة بالحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين سنة 1971 ،والتي تم التصديق عليها فى 23 جويلية 1971 و تهدف إلى الحماية من مخاطر استخدام البنزين و منتجاته،و قد أكدت على أنه يجب أن لا يتعرّض الأشخاص دون الثامنة عشرة أو النساء الحوامل أو المرضعات للمنتجات التي تحتوي على البنزين فى مناطق العمل ،وتدعم الاتفاقية استخدام بدائل ومواد ومنتجات أقل خطرا و تطالب باتخاذ الإجراءات المناسبة الخاصة بحماية العاملين من التعرض لمخاطر البنزين ومنتجاته عن طريق التنفس و الجلد ،ويجب رصد تركيز البنزين فى مناطق العمل وحفظها تحت المعايير المتفق عليها ويجب أيضا رصد الحالة الصحية للعاملين[3].

ايضا الاتفاقية148 لسنة1977 والمتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ،وقد اكدت هذه الاتفاقية على انه يجب على الأطراف أن يقوموا بوضع تشريع وبرامج لحماية العمال من المخاطر بسبب العمل مع تأسيس وتحديث معايير وحدود للتعرض فى مناطق العمل ،ويجب أن تطبق هذه الإجراءات على المنشآت والعمليات الحالية والحديثة منها ، إذا لم تنجح الإجراءات عند تنفيذها فى تحديد كمية تلوث الهواء فى مناطق العمل إلى الدرجة المناسبة ينبغي أن تتوافر للعمال معدّات حماية شخصية و مناسبة،ويجب إعلام العاملين بالمخاطر الناتجة عن عملهم وبالإجراءات اللازمة لحمايتهم من هذه المخاطر[4].

اما الاتفاقية 170 المتعلقة بالسلامة عند استخدام الكيماويات فى العمل سنة 1990 فنجدها تهدف إلى تطوير الإجراءات القانونية الموجودة لحماية العمال من الآثار الضارة للكيماويات عن طريق تنظيم إدارة الكيماويات فى منطقة العمل ، وتشمل الاتفاقية حق العمال فى معرفة طبيعة الكيماويات المستخدمة فى مكان العمل و دخولهم إلى

---

[1] اتفاقية روتردام ، المرجع السابق ، ص ص 3_ 4

[2] ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص 16

[3] انظر : الاتفاقية 136 والمتعلقة بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، الدورة 56 ، جنيف ، اعتمدت في 2جوان 1971 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1973/7/27،ص ص 1_8.

[4] انظر : الاتفاقية 148 والمتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 63 ،جنيف ،اعتمدت في 1 جوان 1977 ودخلت حيز النفاذ في 1979/7/11 ،ص ص2_10

المعلومات الخاصة بتلك الكيمياويات ، وهناك إجراءات معينة لتقييم مخاطر الكيماويات مع إعلام العمال بحجم تلك المخاطر وحمايتهم منها ، وللعمال الحق فى الابتعاد عن مخاطر الكيماويات في مواقع العمل إذا كانت تشكل خطراً جسيماً على صحتهم[1] .

ثانيا : المستوى الاقليمي : إلى جانب المعاهدات ذات البُعد العالمي نجد الاتفاقيّات الإقليميّة التي تهمّ دُولا بعينها تجمع بينها قواسم معيّنة ، والمتمثلة في الآتي :

أ.المستوى الغربي : تتعدد الاتفاقيات الاقليمية على المستوى الغربي بحيث يصعب حصرها ، ، فمثلا بالنسبة للجانب الأمريكي تم ابرام اتفاقية بعاصمة البيرو ليما و الخاصة بحماية المناطق الساحلية والبيئة البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي والتي تم التصديق عليها في 1981/11/12[2] ، و ايضا اتفاقية كولومبيا بقارطاجنة و الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي التي تم التصديق عليها في 24 مارس 1983 ، فهي تشتمل على 21 دولة وتهدف إلى : تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد ،وهناك مبادرة جديدة لهذه الاتفاقية تتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا ،وفي عام 1999 تم الوصول إلى اتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن الأنشطة والمصادر البرية ،والذي يهدف إلى منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الاتفاقية بسبب الأنشطة البرية[3]. بالإضافة إلى الاتفاق الاقليمي لأمريكا الوسطى لحماية البيئة من النفايات الخطرة الذي أبرم بتاريخ 1992/12/11 ،ودخل حيز النفاذ في 1995/11/17[4].

و بالنسبة للمستوى الأوروبي فقد تم الاتّفاق على عديد المسائل البيئيّة الخاصّة بهذه المنطقة،حيث وقّعت 21 دولة على معاهدة برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلّقة بحماية المياه المتوسّطيّة من مختلف أشكال التلوّث ،والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[5]،وقد تم تجسيد مُقتضيات الاتفاقيّة المذكورة ببعث" المخطّط الأزرق للمتوسّط "الذي تشترك في تنفيذه البلدان المطلة على البحر

---

[1] انظر :الاتفاقية 170 المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 77 ،جنيف ،اعتمدت في 6 جوان 1990 ، بدون تاريخ النفاذ ،ص ص3 _13

[2] عباس ابراهيم دشتي ،المرجع السابق ، ص 76

[3] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 290

[4] خالد السيد متولي ، المرجع السابق ، ص 70

[5] خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص 289

الأبيض المتوسّط [1] ، كما أدخلت بعض التعديلات عام 1995 على هذه الاتفاقية ولكنها لم تدخل بعد في حيز النفاذ ،وفي عام 1997 تبنت الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية [2].
ايضا الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها [3] ،و التي تم التصديق عليها في 13 نوفمبر 1979 كأول أداة قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس اقليمي واسع ،وكان الهدف منها حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون ،وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي ،وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث ،والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية وتأثير هذه الملوثات على الصحة والبيئة .

بالإضافة إلى اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث والتي تم التصديق عليها في 21 أفريل 1992،حيث تقدم إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها ،وتشتمل الاتفاقية على ثلاث بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة ، ومنع وحظر إلقاء مواد محددة ،والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه [4]، وفي مايو 2000 تمت المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق المجاري المائية الداخلية ،حيث يهدف إلى تحقيق السلامة عند نقل البضائع الخطيرة عبر المجاري المائية الداخلية في حدود أوروبا ،وبموجبه تم وضع بعض القواعد العامة التي تتعلق بالنقل والشحن عبر الحدود ،وتشمل هذه القواعد الأوجه المتعلقة بتصنيف البضائع الخطيرة والنفايات وتعبئتها وتسميتها واختبارها وإنشاء وإعداد وتشغيل السفن المستخدمة [5].

ب.المستوى العربي و الأفريقي : وسأقتصر على ذكر بعض الاتفاقيات فقط والتي منها مثلا أنه على المستوى العربي تم ابرام معاهدة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذريّة ، بالإضافة إلى المعاهدة الخاصّة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1965 ،والاتفاقيّة العربيّة للشغل والمتعلّقة بالصّحة والسّلامة المصادق عليها في 1957 [6]، وأيضا اتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية بالخليج من التلوث والتي تم التصديق عليها في 1978/4/24 ،وتشمل 8 دول هي :البحرين ،قطر ،السعودية ،العراق ،ايران ،عمان ،الكويت و

---

[1] ليلى اليعقوبي ، المرجع السابق ، ص 52
[2] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 289
[3] لقد تم تطوير 8 بروتوكولات تابعة للاتفاقية وليس من بينها ما يشتمل على بنود تتعلق بالجهة الفنية أو التمويلية " المادية " ، للتعمق أنظر : خالد مصطفى فهمي ،المرجع نفسه ، ص ص 291_ 297
[4] المرجع نفسه ، ص 290
[5] المرجع نفسه، ص 298
[6] ليلى اليعقوبي ، المرجع نفسه ، ص 51

الإمارات العربية المتحدة ، وقد كان من ثمار هذه الاتفاقية انشاء منظمة اقليمية لحماية البيئة البحرية بالخليج في 1979/7/1 [1].

أما على الصعيد الإفريقي فألاحظ أن الانشغال البيئي قد عرف اهتماما مبكّرا في إفريقيا ، حتى قبل معاهدة ستوكهولم ، وذلك من خلال معاهدة 1963/5/28 التي أُنشئت بموجبها" منظمة الوحدة الإفريقيّة "التي تساهم في حماية البيئة[2] ، والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر[3] ، أيضا الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق افريقيا وقد تم التصديق عليها في 21 جوان 1985و الهدف منها حماية المناطق الساحلية في الاقليم والتمكن من الاستجابة المتناسقة لمتسربات النفط وغيره من المواد الضارة [4]،ولأن افريقيا كانت أحد مدافن النفايات النووية والخطرة ،رأت الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي التصدي لهذا الخطر الجديد الذي يهدد سلامة الأراضي الأفريقية وصحة مواطنيها وكذا أجيالها القادمة ،وذلك من خلال اتفاقية باماكو سنة 1991 التي تعتبر مساهمة فعالة في الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية في القارة الأفريقية[5] .

الفرع الثاني : آليات حماية الحق في سلامة البيئة: تتميز المشاكل البيئية بأنها دولية بطبيعتها فينبغي مواجهتها بوسائل دولية ،وحتى يتحقق ذلك لابد من التعاون الدولي و الاقليمي لحماية البيئة ، وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في هذه الحماية ،وهو ما يظهر من خلال ما يلي :

أولا : المنظمات الدولية : نصت الفقرة 4 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على "جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة "،وبالتالي فالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعتبر محاور لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة[6] ، و سيتوضح ذلك فيما يأتي :

أ.منظمة الأمم المتحدة : بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على موضوع البيئة ولكن أشار اليها بطريقة غير مباشرة ،حيث تناول مسألة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وربطها بعدة مسائل منها التنمية

---

[1] عباس ابراهيم دشتي ،المرجع السابق ، ص 79

[2] ليلى اليعقوبي ، المرجع السابق ، ص 51

[3] صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 82 – 440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

[4] عباس ابراهيم دشتي ،المرجع نفسه ، ص 77

[5] أحمد خذير ، المرجع السابق ،ص 26

[6] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية و الاقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،د.ط ،2006 ، ص 189

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز واحترام حقوق الانسان[1]، وذلك راجع لكون مفهوم البيئة لم يكن قد تبلور بالشكل الذي انتهى اليه الآن ،كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك[2] .

ورغم ذلك فقد لعبت مختلف أجهزة الأمم المتحدة أدوارا هامة في مجال حماية البيئة والحق في البيئة على السواء ،منها الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة الانسانية وهذا في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان ،بالإضافة إلى قرارات في مجال القانون الدولي للبيئة ونذكر منها على سبيل المثال : دعت الجمعية العامة في دورتها 49 الي عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/3 وذلك بعد التأكد من الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الانسان الصحية ، أيضا القرار رقم 3067 الصادر في 1973 والذي دعى الى عقد مؤتمر" مونتي جوباي " في 1982/12/10 وأسفر عن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،بالإضافة إلى المصادقة على ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 1974 [3] ،و ايضا القرار رقم 161/38 الصادر في 1983/12/19 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنتلاند .

كما دعت الجمعية العامة سنة 2000 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبرغ " والذي يسمى ريو+10" .وبالتالي فقد ساهمت الجمعية العامة في ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[4] .

وأهم قرار للجمعية العامة في مجال حماية البيئة يتمثل في القرار رقم 2997 الصادر في 1972/12/15 و المنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE أو U.N.E.P) [5] ،هذا الأخير الذي يهدف لمواجهة التحدي من أجل تعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة منها :

---

[1] جاء في الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق : "...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..." ،أنظر : ميثاق الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة ،سان فرانسيسكو"الولايات المتحدة الأمريكية " ،المعتمد في 1945/6/26 ،تاريخ بدء النفاذ 1945/10/24 .

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،د.ط ،1986 ، ص 78

[3] أشرف عرفات أبو حجازة ، المرجع السابق ،ص 4

[4] عامر محمود طراف ، المرجع السابق، ص 166

[5] وقد بدأ نشاطه منذ عام 1973 ومقره بنيروبي بكينيا ، ويتمثل الهيكل التنظيمي لهذا البرنامج في مجلس إداري يضم 58 دولة عضو من طرف الجمعية العامة لمدة 3 سنوات ،يجتمع كل عام في شهر ماي لاستعراض وضع البيئة العالمية ،و لجنة التنسيق الإدارية تكفل العمل المشترك بين البرنامج والمؤسسات الأممية الأخرى ،وأمانة البيئة التي تقوم بتحضير أعمال المجلس الاداري وتنفيذ قراراته ،بالإضافة لصندوق البيئة ،انظر : محمد فائز بوشدوب ،المرجع السابق ،ص 109 ،هامش رقم 2

– تطوير القانون البيئي من خلال توفير الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالبيئة مثل :اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وأيضا اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة 2001

_ مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية من خلال توفير المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الايكولوجية وتقويم مخاطر التلوث وسبل مكافحتها[1] .

_ اعداد برامج وخطط عمل وتقديم التوجيه العلمي وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة أساسا للحفاظ على صحة الجنس البشري ورفاهيته ممثلا بأجياله الحالية والقادمة .

وحسب قرار انشاء هذا البرنامج من الجمعية العامة ،فإن وظائفه الرئيسية تمثلت في :

_ تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة ،وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض ، ايضا وضع النظم الارشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة .

_ جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة ،ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية وتمويلها[2] .

وقد قام هذا البرنامج بإصدار سلسلة من التقارير حول واقع ومستقبل البيئة العالمية ،حيث يتم اعداد هذه التقارير اعتمادا على مصادر متعددة لمنظمة الأمم المتحدة والمراكز الوطنية والخبراء المستقلين[3] ،وقد تضمنت مجموعة المبادئ التوجيهية التي أعدها هذا البرنامج ضرورة تبادل المعلومات والدخول في المفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل اقليم الدولة أو تؤثر في بيئات أخرى [4].

ب.الوكالات الدولية المتخصصة : حاليا أصبحت تشارك غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة فعليا في اتخاذ الاجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة ، وذلك في نطاق اختصاص كل منظمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة ،وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي :

1.منظمة التغذية والزراعة (F.A.O): عملت هذه المنظمة منذ نشأتها سنة 1945 على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة ، باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها ،حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة على أن" تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتخاذه حيث ما يكون مناسبا فيما يلي : صيانة الموارد الطبيعية ،تدعيم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية ،ومساعدة السلطات بوضع ميكانزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية ، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها

---

[1] Le prestre phillipe,op.cit, p80

[2] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص ص 103 _104

[3] Le prestre phillipe, Ibid, p83

[4] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 263

ونشرها "،ولتحقق المنظمة أهدافها تقوم بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية للمنظمة[1] .

و نجد أن الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمة في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي للبيئة تنحصر في أربع مجالات هي جمع ونشر المعلومات التشريعية ،والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة ،تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء ، و ايضا قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية و الاقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية حماية البحر ألأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 ، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة[2] .

كذلك من أعمال هذه المنظمة إصدار تقارير سنوية منها مثلا التقرير المعنون "الماء عصب الحياة " الصادر سنة 1994 والذي قدر حجم المياه على الكرة الأرضية بـ : 1.4 مليار كم^3 وبين نسب المياه المالحة والعذبة منها ، وأكد هذا التقرير أن مشكلة المياه العذبة لا تتعلق بنقص في كمياته الموجودة على الكرة الأرضية بشكل عام بل بتوزيعها الجغرافي المتفاوت[3] .

2.المنظمة البحرية الدولية : تعتبر من أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،وقد أنشئت بموجب مؤتمر جنيف عام 1948 ،ولم تكتسب هذه التسمية إلا في عام 1982 ،حيث كانت تسمى بالهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ،كما تعتبر من المنظمات الدولية التي يندرج ضمن نشاطها حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها و تقديم المساعدات للدول النامية ،وقد أنشأت لهذا الغرض "لجنة البيئة البحرية " عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ[4] .

3.منظمة العمل الدولية (O.I.T): بدأ اهتمام مجلس ادارة هذه المنظمة بالبيئة منذ دورته المنعقدة مابين فيفري _مارس 1988 ،أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقرير "مستقبلنا المشترك " ،وقد شاركت هذه المنظمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية البيئة ،حيث وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله منذ 1990 المسائل المتعلقة بالبيئة ،خاصة منها تقوية الروابط بين أنشطة التعاون الفني والقواعد الدولية للعمل

---

[1] رضوان أحمد الحاف ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ،رسالة لنيل دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ،1998 ،ص ص 250_248

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق ،ص 110

[3] أميمة سميح الزين ، البيئة العذبة في الوطن العربي إرث يحضنه الحاضر للمستقبل ، المؤتمر الدولي " الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الاسلامية ،تحت شعار :البيئة أمانة للأجيال القادمة " ،لبنان ،أيام 27 _29 ديسمبر 2013،ص 5

[4] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 432

بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[1] .

4.منظمة الصحة العالمية (O.M.S):استنادا لنص المادة 2 من دستور هذه المنظمة التي تنص على :"أن تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة "[2] ،ومنه يتمثل هدف هذه المنظمة في الوصول بصحة الانسان إلى أعلى مستوى ممكن ، ونظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان فإن حماية الانسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في صميم اختصاص المنظمة ،ولذلك فقد جعلت هذه المنظمة من الحفاظ على صحة الانسان ورفاهيته على المدى القريب والبعيد أساس سياستها وبرامجها[3] .

وقد منح لها دستورها ايضا الحق في التفتيش الدوري على الموانئ والسفن ، والتأكد من نقاء مياه الشرب والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث ، و تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع المعايير الصحية للبيئة ،ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث المجتمع[4] ،أيضا من أبرز انجازات هذه المنظمة نجد عملها مع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيماوية لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة والقادمة ونوعية البيئة على أسس علمية ،كما تساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة و اعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية هذه البرامج ،أيضا أصدرت تقريرا عنوانه "كوكبنا ،صحتنا " والذي يعتبر اهم اسهام في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992[5].

5. الوكالة الدولية للطاقة الذرية(A. I.E.A)[6] : تعنى هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد ،حيث تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة للوقاية من الاشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية ،ولكي تقوم هذه الوكالة بدورها في حماية البيئة قامت بعدة ترتيبات منها :

إنشائها سنة 1985 المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي ،والتي تتكون من خبراء في الأمان النووي من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها ،وكذلك إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السليمة للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات ،وكيفية التخلص منها بطريقة لا تؤدي إلى احداث

---

[1] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 124
[2] رضوان أحمد الحاف ،المرجع السابق ، ص 264
[3] المرجع نفسه ، ص ص 264_265
[4] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص 268
[5] محمد فائز بوشدوب ،المرجع السابق ،ص 122
[6] تم انشاء المنظمة سنة 1956 ،ودخلت الاتفاقية الخاصة بها التنفيذ في 1957 ،ومقرها مدينة فيينا بالنمسا ،وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما سنة 1957 ،وتنص المادة 3 من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال ،أنظر : خالد مصطفى فهمي ،المرجع نفسه ، ص 269

أضرار للبيئة الانسانية[1] ،وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ،وساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث ،وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول أنشطة ضارة والتأثير على صحة الانسان والحيوان والنبات والبيئة [2].

6, منظمة التجارة الدولية (O.M.C): حسب ديباجة الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة المعتمد بمراكش في 1994/4/15 ، تهدف هذه المنظمة إلى التوفيق بين النظام الاقتصادي الجديد وحماية البيئة ،والتنسيق بين السياسات المتبعة في هذه المجالات [3]، ولما كان اتباع سياسات بيئية معينة يؤدي إلى الإضرار بالموارد الاقتصادية الناتجة عن المبادلات التجارية ؐ ،فقد أنشئت في إطار هذه المنظمة لجنة فرعية هي لجنة التجارة والبيئة لمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة في محاولة للتوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة وحماية البيئة ،وتكلف هذه اللجنة بتحديد وتدقيق مدى توافق قواعد منظمة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة ،حيث يتعين عليها أن تضمن عدم تعارض قواعد منظمة التجارة مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[4].

7. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (U.N.E.S.C.O) : تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت هذه المنظمة الاهتمام بالبيئة من خلال دراسة التفاعل بين الانسان والمجال الحيوي ،حيث ساهمت في وضع بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية البيئة منها مثلا اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي في 1972،أيضا أنشأت شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية[5] ،ومن ثم تبنى المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1995 قرار يمنح هذه الشبكة إطارا قانونيا ،حيث اعتبر المحميات مواقع لحفظ وصيانة الموارد الجينية ،النظم الايكولوجية و المناظر الطبيعية .

وفضلا عن ذلك قامت اليونسكو بنشر عدة برامج علمية متعلقة بالبيئة أهمها : برنامج دولي للتعليم البيئي ،يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،بالإضافة إلى برنامج لعلوم الأرض لترقية أنشطة البحث الدولية وبرنامج للكوارث الطبيعية ،وقد عقد في إطار البرنامج الدولي للتعليم البيئي اجتماع تبليس بالاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1987 ، وكان مؤتمرا دوليا للتربية البيئية[6] .

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ،دار النهضة العربية ،مصر ،د.ط ، 2007 ،ص ص 237_236

[2] خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق ، ص ص 269_270

[3] محمد فائز بوشدوب ،المرجع السابق ،ص 126

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص ص 80_81

[5] رضوان أحمد الحاف ،المرجع السابق ، ص ص 255_256

[6] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 125

ومؤخرا تولت اليونسكو إدارة وقيادة أنشطة البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية ،حيث ابتداء من 2014 سيقوم هذا البرنامج بإصدار تقارير عالمية سنوية بشأن تنمية هذه الموارد تشمل مواضيع محددة ،فضلا عن تقرير جامع شامل يصدر كل 5 سنوات[1] .

ثانيا : المنظمات الاقليمية : نظرا لأهمية القانون البيئي للحفاظ على البيئة من الأنشطة الضارة ،قامت منظمات أخرى اقليمية منها ما هو في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات على المستوى الدولي و الاقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة ،وتتمثل هذه المنظمات في :

أ.المنظمات الغربية : وهي متعددة أهمها:

1.منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E)[2] : تم انشائها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الموقعة في 1960/12/14 ،و طبقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع ،والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة [3]،وفي هذا الإطار قامت هذه المنظمة بإنشاء لجنة حول البيئة سنة 1970 ، وتم تكليف هذه الأخيرة بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيميائية ، الانبعاثات والنفايات[4]، كما تقوم هذه اللجنة بتقديم العون لحكومات الدول الأعضاء بالمنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية ،وتتولى ايضا اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية[5] .

---

[1] أميمة سميح الزين ، المرجع السابق ،ص 7

[2] هي منظمة دولية حكومية ،تشمل جميع الدول الصناعية التي تمثل مع دول الاقتصاد المتحول الدول المسؤولة عن أكبر نسبة انبعاثات في العالم ،وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،اليابان وكندا واستراليا وبلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا والدنمارك و سويسرا ،انظر : سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص 62

[3] صلاح الدين عبد الرحمان عبد الحديثي ، القانون الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2010 ،ص 123

[4] محمد فائز بوشدوب ،المرجع السابق ،ص 132

[5] صلاح الدين عبد الرحمان عبد الحديثي ،المرجع نفسه ، ص 123

أيضا منذ سنة 1970 طورت هذه المنظمة عدة مبادئ توجيهية كان أولها " مبدأ الغرم على الملوث "[1] الذي ينص أساسا على أنه لا ينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث ، كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث ،ويعد مبدأ " الغرم على المستخدم " تطوير للمبدأ الأول ،حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام موارد الطبيعة واستنفاذها[2] .

2.الاتحاد الأوروبي : تشجع أغلب الدول المنضمة إلى هذا الاتحاد على دعم السياسة الرامية الى حماية البيئة ،وقد بدأت في وقت مبكر بدعم التنمية المستديمة ،وسعت إلى تطوير التكنولوجيا وتوجهت نحو المجالات المتجددة للطاقة التي تكون أقل ضررا بالبيئة[3] ،فبعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 ،وبعد اتفاقية ماستريخت المعدلة لاتفاقية روما ودخولها حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1993 ،أصبح هناك ما يعرف بالسياسة البيئية الأوروبية ،حيث أصدر مجلس الاتحاد عدة قرارات تتعلق بالبيئة منها مثلا قرار 17 ماي 1993 بشأن برنامج عمل في مجال البيئة والتنمية المستديمة [4].

3.اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية : أكدت ديباجة الاتفاق الموقع بين 11 و 17 ديسمبر 1992 ،المنشئ لمنطقة التبادل الحر بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ،عن إرادة الحكومات الثلاث في النهوض بالتنمية المستديمة وتدعيم القواعد المتعلقة بحماية البيئة ،و بهذا الصدد تم عقد اتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة في 1993/9/13 ،الذي يتضمن قواعد مفصلة تلزم الدول المتعاقدة تطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة ،وإعداد ونشر تقارير دورية عن حالة البيئة ،وتقييم الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية ،كما انشأ هذا الاتفاق لجنة التعاون البيئي[5] .

ب.المنظمات العربية و الأفريقية : و أهمها ما يلي:

1.منظمة الاتحاد الأفريقي : ومن أهم انجازاتها أنه بمؤتمر القمة الذي انعقد بمناسبة إنشاء هذه المنظمة بناء على اقتراح من نيجيريا تم إصدار قرار بالإجماع يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في أراضي القارة الأفريقية ، كما عقد في ماي 1988 بغانا مؤتمر عن التلوث النووي ،وفيه تم أيضا ادانة عمليات دفن النفايات بأفريقيا ،وتم التحذير من أخطار التسرب الاشعاعي على الصحة البشرية[6] ، وأهم انجاز للمنظمة اتفاقية باماكو

---

[1] لا يختلف هذا المبدأ في مضمونه عن مبدأ الملوث هو الدافع الذي يقضي بأن يتحمل من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث الذي يحدثه

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص 66

[3] المرجع نفسه ،ص ص 69_70

[4] محمد فائز بوشدوب ، المرجع السابق ،ص ص 131 _132

[5] المرجع نفسه ،ص 135

[6] أحمد خذير ، المرجع السابق ، ص 31

بشأن البيئة والتنمية ،والتي من خلالها أعرب وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة المجتمعين بباماكو بمالي مابين 28_30 جانفي 1991 عن انشغالهم حيال التدهور البيئي للقارة الأفريقية ،كما تم من خلالها حث الدول على المشاركة بشكل فعال بالأعمال التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية بريو ديجانيرو 1992[1] .

2.اتحاد المغرب العربي : يتجلى اهتمام اتحاد المغرب العربي بالبيئة والتنمية المستديمة من خلال " الاعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستديمة" ،المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقدة بنواقشط " موريتانيا" في 11 نوفمبر 1992 ،الذي تطرق الى المشاكل البيئية لبلدان اتحاد المغرب العربي ،كالتصحر ،تدهور الموارد المائية ،الغابية ،البيئة البحرية ،التلوث الصناعي ..إلخ .

كما أكد هذا الاعلان على المسؤولية الفردية والجماعية لدول اتحاد المغرب العربي في حماية وحفظ وتحسين البيئة في الحاضر والمستقبل ،وبناء على ذلك فدول الاتحاد ملزمة بدمج البعد البيئي في مختلف مخططاتها وسياساتها ،خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب العربي يجعله ملزما أكثر بالتعاون مع المجتمع الدولي في ميدان البيئة [2].

بصفة عامة أسهمت جهود المنظمات الدولية و الاقليمية إلى حد كبير في دراسة البيئة وعناصرها ومشاكلها ،ومن ثم ساهمت في اقتراح الحلول اللازمة التي ينبغي اتباعها ،إلا أنه في نفس الوقت يؤخذ على معظم القرارات الصادرة عن أعمال هذه المنظمات شكل التوصيات غير الملزمة ،أيضا الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وتعدد الدراسات واللجان من أجل معالجة هذه المشاكل أدى إلى ظاهرة ازدواجية الدراسات مما يؤدي إلى ضياع في الوقت والمال واختلاف في السياسات البيئية على المستوى الدولي .

المطلب الثاني : الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان :

ان الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة و الانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى احدهما دون الآخر ، ومما لا شك فيه ان المجتمع العالمي بما تمثله الامم المتحدة و سائر المؤسسات الدولية بات مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة –ان حماية البيئة ضرورة لبقاء الانسان وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية الى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين اطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع و ابرام اتفاقيات دولية تعنى بهذا المجال ، و لذا سأقسم هذا المطلب إلى : فرع يحوي المواثيق الدولية التي كرست الحق في البيئة السليمة ، وفرع ثان يتضمن دور المنظمات والآليات الحقوقية في حماية هذا الحق .

---

[1] محمد فائز بوشدوب ، المرجع السابق ،ص 134

[2] المرجع نفسه ،ص ص 134_135

الفرع الأول : المواثيق الدولية المكرسة لحق الانسان في البيئة : عند تأسيس الأمم المتحدة في العام 1945أكدت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الانسان الأساسية في كرامة الشخصية الانسانية ، كما عبرت عن تصميمها على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز ،ويجسد الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا التصميم ،حيث تم الاعتراف بنصوص الاعلان كمعيار مشترك لكافة الشعوب والأمم ،وأصبحت نصوص الاعلان مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية ،وهو ما يتجلى من خلال ما يلي :

أولا : المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الانسان: تتبني منظومة حقوق الانسان العالمية ، على الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي كان ثمرة للتعاون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وصادقت عليه دول العالم تباعاً ،وليست حقوق الانسان منظومة مغلقة و نهائية ، بل هي قابلة للتطوير والتعديل حسب مختلف التطورات التي يعرفها العالم ، وهو ما سيظهر في الآتي :

أ.الاعلان العالمي لحقوق الإنسان : أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وذلك بعد العديد من اجتماعات سنة 1946 ،وقد جاء صدور الاعلان بموافقة شبه جماعية ، حيث حضي بتأييد 48 دولة من اجمالي 58 دولة هم كل أعضاء الأمم المتحدة آنذاك ،ولم تعترض أية دولة عليه في حين امتنعت 8 دول المتبقية عن التصويت ،منها ست دول توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ، ودولتين أخريين هما المملكة السعودية وجنوب أفريقيا[1] .

وفي حين أن الاعلان كما يوحي اسمه ليس بالمعاهدة الملزمة قانونا فإن هناك من الفقهاء من أكد على إلزاميته وهناك من نفى صفة الإلزامية ،ومع ذلك لا ينبغي التقليل من أهميته لاكتسائه قيمة معنوية سامية فهو يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق الانسان ،فضلا عن اعتماده أثناء فترة اتسمت بانتهاكات جسيمة للحقوق ،كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول قد نصت على مضمون الاعلان[2] .

وقد تضمن الاعلان ديباجة و 30 مادة نصت على مختلف حقوق الانسان والتي منها :الحق في الحياة والحرية ،الحماية القانونية المتساوية ،حرمة المسكن والمراسلات ،الحق في التملك والزواج وحرية الرأي والتعبير والمشاركة في تقلد الوظائف العامة هذا بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الاعلان فمن أهمها : الحق في العمل ،والراحة و الصحة و الرفاهية والتعليم[3] .

---

[1] أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 2 ، 2005 ،ص 127

[2] المرجع نفسه ،ص 128 .

[3] انظر المواد : 1 إلى 21 بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ،والمواد 22 إلى 27 بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المرجع السابق .

وبخصوص الحق في البيئة فنجد أن الاعلان ، يسلم بأن لكل شخص الحق في ان يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققا تاما [1]، ومن المسلم على وجه عام أن "النظام " الذي يشير اليه الاعلان يشمل الشواغل البيئية لعصرنا.

و إضافة لما سبق نجد أيضا ان ديباجة الاعلان أكدت على احترام كرامة الانسان وقدره و حقه في تحسين مستويات الحياة ،و ايضا المادة 22 أكدت أنه لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ،وهو ما يشير ضمنيا إلى الحفاظ على البيئة باعتبارها حقا للبشرية [2].

ب.الاتفاقيات العالمية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة : ويمكن في هذا الصدد التعرض للاتفاقيات الأساسية المنعقدة في نطاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الأخرى على النحو التالي :

1.العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : في 16 ديسمبر 1966 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،بالإضافة الى بروتوكول اختياري خاص بالعهد الثاني ، يسمح للأفراد بتقديم شكاوى في حال انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

و بتبني هذه الوثائق ، يكون المجتمع الدولي قد أجمع على الحقوق المنصوص عليها في الاعلان و كذا آليات تنفيذها ، وفي ديسمبر 1989 تبنت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً آخر ، ملحقاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، ويهدف هذا البروتوكول إلى إلغاء العمل بعقوبة الاعدام كما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديسمبر 2008 ، والذي يتيح للأفراد إمكانية التقدم بشكاوى بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

وعموما يلاحظ بالنسبة للعهدين الدوليين اللذين تناولا بالتفصيل الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، أنه لا نجد بهم أي اعتراف صريح بالحق في بيئة نظيفة وسليمة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود اعتراف ضمني والذي يمكن استنتاجه من خلال الحقوق الأخرى المعترف بها كالحق في الحياة ، الحق في الغذاء ومستوى معيشي أفضل ،والحق في الصحة الذي ورد ذكر البيئة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة تأكيده بالمادة 12 فقرة 2 التي تؤكد أيضا أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة للحق في الصحة ، ضرورة تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ، والواقع يثبت

---

[1] أنظر المادة 28 ،الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المرجع السابق

[2] فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ، المرجع السابق ، ص ص 11_12

[3] ليا ليفين ،حقوق الانسان : أسئلة وإجابات ، مطبعة لون ،الرباط "المغرب" ، ط 5 ،2011 ،ص 26

ضرورة وجود بيئة سليمة حتى نتمكن من الانتفاع بهذه الحقوق ، وهذا ما يسمح لنا بإدراج الحق ببيئة نظيفة في صلب حماية هذه الحقوق[1] .

2.الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري : اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1969/1/4 ،والمادة الأولى منها عرفت التمييز العنصري على أنه أي تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الدين ..إلخ ويستهدف عرقلة الحقوق والحريات الأساسية ،واستثنت المادة المعاملات المتخذة إزاء الأجانب إذ لا تعتبر تمييزا كما لا تعتبر التدابير المتخذة على سبيل التمييز الايجابي تمييزا عنصريا[2] ،ومنه فالتمييز الصارخ الذي يقع ضحية له الأفراد والمجموعات الضعيفة والأقليات والشعوب الأصيلة أمام المخاطر الايكولوجية يطرح بحدة مسألة التطبيق للمبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية،وكذلك مسألة التنفيذ العملي لمجموعة الأحكام الواردة في هذا الصك لصالح الأفراد والمجموعات المحرومة ،خاصة ما ورد في المادة 5 حول حق الشخص في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم ،والحقوق السياسية والمدنية و ايضا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والمادة 6 حول الحق في حماية وسبل انتصاف فعالة[3] .

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة : اعتمدت في 1979/12/18 ، و دخلت حيز التنفيذ في 1981/9/3 ، و الغرض الذي خصص لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري ينطبق أيضا على هذه الاتفاقية ،وبالنسبة للحق في البيئة فيستشف من نص المواد 11 و12 و14 التي تناولت حق المرأة في الصحة و ان توفر لها الرعاية الصحية والخدمات أثناء وبعد الحمل و الحماية الخاصة للمرأة الريفية ،إذ أنه في هذه المجالات تعتبر العوامل البيئية نقطة حاسمة فيها فيما يتعلق بالمرأة الحامل والجنين[4] .

4.الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :اعتمدت في1989/11/20 ،ودخلت حيز التنفيذ في1990/9/2،وتشير إشارة صريحة الى جملة أمور منها تنمية احترام البيئة الطبيعية لدى الطفل "المادة 29 " ،ومما لاشك فيه أن غرس مبادئ وقيم حب الطبيعة في سن مبكرة سيساعد في خلق وعي بيئي ،يساهم مستقبلا في حماية حق الانسان في بيئة نظيفة،وكما هو الحال في معظم صكوك حقوق الانسان الأخرى، يمكن أن يطبق عدد كبير من أحكام هذه الاتفاقية

---

[1] Philippe cullet ,op.cit , p26

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ،(د– 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ 4 جانفي 1969 وفقا للمادة 19

[3] فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ،المرجع السابق ، ص 13

[4] انظر : اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ3 سبتمبر 1981 ، وفقا لأحكام المادة 27

وفقا لمنظور ايكولوجي نظرا للعلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الانسان[1] ،وانطلاقا من ذلك لا يمكن فصل المواد التالية عن الجوانب البيئية :

المادة 6 التي نصت على حق الطفل في الحياة وبقاءه ونموه ، والمواد من 12إلى 22 التي تناولت حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحماية الحياة الخاصة من أي تعسف وحماية الطفل من الاهمال والعنف وحماية الطفل اللاجئ ، وأيضا المادة 24 المتعلقة بالحق في الصحة أكدت على أنه يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، كما نصت على واجب الدول في كفالة إعمال هذا الحق باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية ، وبتطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة[2] .

ومنه فالاتفاقية تعتبر من الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الانسان في بيئة سليمة،لاحتوائها على جانب هام من جوانبه .

ثانيا : المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان : في إطار هذا المستوى نجد أن بعض الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة منها التي أبرمت بعد مؤتمر ستوكهولم تعترف اعترافا صريحا بالصلة بين حقوق الإنسان و البيئة ، ومن بينها:

أ.المواثيق الأوروبية والأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان : تشير الصكوك الغربية لحقوق الانسان بوضوح إلى الترابط الصريح بين حقوق الإنسان والبيئة ، وتتعاضد مع الإعلانات الدولية في سبيل إرساء أسس قانونية للحق في البيئة الصحية ،ويظهر ذلك من خلال :

1.الاتفاقيات الأوروبية : مما لاشك فيه أن جهود الاتحاد الأوروبي قد دفعت باتجاه اقرار مبدأ الحق في البيئة ،فالمادة 130 من معاهدة ماسترخت " Maastricht" والتي تقابل المادة 174 من معاهدة المجموعة الأوروبية وضعت البيئة على سلم أولويات الاتحاد الأوروبي ،حيث نصت على أن " سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تطمح إلى مستوى عال من الحماية " .

وقد تم تسجيل هذا الاهتمام في المادة رقم 37 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والتي أكدت على أن توفير مستوى عال من حماية البيئة وتحسين نوعيتها يجب أن يدرج ضمن سياسة الاتحاد ويضمن استنادا لمبدأ التنمية المستدامة ،إضافة إلى ذلك فإن مشروع الميثاق الأوروبي بشأن المبادئ العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة قد نص على حق الانسان في البيئة[3] .

---

[1] فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ،المرجع السابق ،ص 12

[2] انظر : اتفاقية حقوق الطفل ، المرجع السابق

[3] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ،ص 172

2.الاتفاقيات الأمريكية: فضلا عن أن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتا عام 1948 قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية ، فقد اعتمد ايضا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، وبعد تأسيس منظمة الدول الأمريكية عملت هذه الأخيرة على إعداد معاهدة تتناول الحقوق والحريات الأساسية على نحو مفصل[1] ،و رغم اعتراف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي من بينها الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته في المادة 11 حيث تربط إعمال هذا الحق بتوافر الموارد العامة والمجتمعية ، إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر ،وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان [2].

أما البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور" المعتمد في عام 1988 ، والذي دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999 ، فنجده تناول أحكاما تتعلق بالحق في البيئة الصحية وذلك في المادة 11 منه التي تنص على أنه يجب أن يكون لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية وأن يستفيد من حد أدنى من الخدمات العامة (أي حق فردي)، ويجب أن تشجع الدول الأطراف على حماية وحفظ وتحسين البيئة[3].

و عليه يمثل بروتوكول سان سلفادور تقدماً واضحاً في النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياسا على النحو الذي جرى به تناولها من جانب كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته ، حيث يعرف بروتوكول سان سلفادور محتوى الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول بقدر أكبر من التحديد [4].

وبمأن هذا البروتوكول قد خصص المادة 10 للحق في الصحة ،وقد أفرد مادة اخرى للحق في البيئة السليمة ، فهذا يدل على أن الحق في البيئة ليس امتدادا للحق في الصحة ،وأن الإجراءات المتخذة لكفالة هذا الأخير لا تعني اعترافا بالحق في البيئة النظيفة،و بالتالي فيعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية تعترف بصراحة بالحق في البيئة السليمة .

ب.المواثيق العربية والأفريقية المتعلقة بحقوق الانسان : لقد تعد الأمر من مجرد الإشارة للحق في سلامة البيئة إلى الاعتراف المباشر من بعض الصكوك الإقليمية بحق الإنسان والشعوب في بيئة نظيفة وصحية ،وهو ما سأبينه في الآتي :

---

[1] جولييتا روسي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالموقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf ، بتاريخ :2013/12/1 ، الساعة : 15:30 ، ص 557

[2] المرجع نفسه ، ص 558

[3] بروتوكول"سان سلفادور " هو البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام 1988 ،دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

[4] جولييتا روسي ، المرجع نفسه ، ص 559

1.الاتفاقيات الأفريقية : المواثيق الأفريقية متعددة و نذكر من وثائق حقوق الانسان التي أقرتها منظمة الوحدة الأفريقية ميثاق حقوق الطفل الذي تم تبنيه في 1990 ودخل حيز النفاذ في 1999 ،ايضا في اجتماع رؤساء الدول الأفريقية الـ53 سنة 2000 تم الاتفاق على القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي وهو الذي جاء بالاتحاد الأفريقي بدل منظمة الوحدة الأفريقية ودخل حيز النفاذ في 2002 [1] ،و أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تبناه مؤتمر رؤساء الدول في منظمة الوحدة الأفريقية في 1981 ،ودخل حيز النفاذ في 1986 ،وفي سنة 2011 صادقت عليه كل الدول الـ 53 الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ،و ينفرد هذا الميثاق بتعزيزه للحقوق الجماعية التي أهمها الحق في تقرير المصير " المادة 24" ، الحق في التنمية "المادة 22" و الحق في بيئة مرضية "المادة 24" ، حيث نص في هذه الأخيرة على أنه لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة و ملائمة لتنميتها ، و أنه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة بالميثاق ،وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية و الاعلام ، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحقوق والحريات وما يقابلها من التزامات وواجبات[2] .

وبالتالي فيعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الانسان في بيئة نظيفة ، ولقد أصبح لهذا النص أهمية خاصة في الوقت الحالي ، بعد أن تحولت القارة السمراء لمدافن للنفايات النووية والسامة ،القادمة من الدول الصناعية المتقدمة .

2.الاتفاقيات العربية : في ديسمبر 1986 اجتمع عدد من الخبراء القانونيين العرب بإيطاليا و أعدو مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ،وتم توجيهه إلى جامعة الدول العربية لدراسته واعتماده في شكل اتفاقية وهو يتضمن مقدمة و65 مادة ،و يتميز هذا الميثاق بالنص على الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية ، وقد نص صراحة في المادة (18) منه على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث" [3]، وفي نفس السياق صدر عن المؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية إعلان تونس سنة 1986 ،الذي ينص على أن "لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة ويحسنها لنفسه و لذريته"[4] ، أيضا نصت علي الحق في البيئة صراحة المادة 17/أ من إعلان القاهرة

---

[1] ليا ليفين ، المرجع السابق ، ص 126

[2] المادة 24 و 25 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، المرجع السابق

[3] مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 ، سيراكوزا "إيطاليا"

[4] انعقد المؤتمر العربي من 13 إلى 14 أكتوبر 1986 بتونس، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التقرير السنوي1986 ، ج1 ،نيروبي، وثيقة:. UNAP/GC .14/3 ، ص22.

لسنة 1990 ، بتأكيدها انه لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق[1] .

اما أحدث هذه المواثيق فتمثل في الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد سنة 2004 ،حيث كرست المادة 38 منه الحق في بيئة سليمة بقولها : لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات ، وله الحق في بيئة سليمة ، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق [2] ،ومنه فإقرار حق الانسان العربي وغيره ممن يسكن الأرض العربية في بيئة نظيفة هو خطوة هامة نحو تقريره .

ونخلص مما سبق ذكره ان الأمر متماثل في كلا مواثيق المجالين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان والمكرسة للحق في البيئة السليمة ،فمنها ما صرح بهذا الحق ومنها ما كرسه ضمنيا فقط ، حيث ان غالبية المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان قد أشارت بصورة ضمنية للحق في البيئة السليمة ، ومن هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة السادسة من ديباجته على التزام شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة والإعلان العالمي لحقوق الانسان "المادتين 25 و28 منه " ،ايضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أشارت المادة السادسة منه إلى تمتع الانسان بالحق في الحياة ، كما تضمنت المواد من 9 إلى12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على حق الانسان في مستوى معيشي ملائم ،و بعبارة موجزة فإن كل هذه النصوص تتضمن ضرورة تحسين شروط الحياة وهذه الأخيرة لا تتوافر إلا بوجود بيئة نظيفة خالية من التلوث .

ومن المواثيق الحقوقية التي تضمنت نصوصا قانونية صريحة وملزمة تتعلق بالحق في البيئة السليمة نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب و بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ،ايضا نص صراحة على هذا الحق اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام والميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 .

الفرع الثاني : دور المنظمات و الآليات الحقوقية في حماية الحق في سلامة البيئة :باعتبار مفهوم حقوق الإنسان أحد المفاهيم التي شاع استخدامها على نطاق واسع في عصرنا ، فإنه في الثمانينيات من القرن الماضي ، ظهرت العديد من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ، إذ في البداية نشطت تلك المنظمات في العمل على محور الحقوق المدنية والسياسية من منظومة حقوق الإنسان وكانت تستهدف فئات معينة ، ثم تطورت تلك المنظمات ونشطت على محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا حقوق التضامن من خلال اهتمامها بهذه الفئة من الحقوق في حد ذاتها ، والتي منها الحق في البيئة السليمة ،وتتمثل هذه المنظمات في :

[1] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ،تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990

[2] الميثاق العربي لحقوق الانسان ،معتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 ،الدورة 16 بتونس، في 2004/5/23 ،والداخل حيز النفاذ في 2008/3/15 .

أولا : الآليات العالمية لحقوق الانسان : لإلقاء الضوء على دور المنظمات العالمية لحقوق الإنسان في حماية البيئة ، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ، و لمعرفة مدى كفاية هذا الدور في الوفاء بالالتزام بالمحافظة على البيئة كسائر الحقوق الأخرى من منظومة حقوق الإنسان ، سأبين ما يلي :

أ . الآليات غير التعاهدية : وهي الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة بدون تعاهد،والتي اهمها لجنة حقوق الانسان التي حل محلها فيما بعد مجلس حقوق الانسان ،بالإضافة إلى المفوضية السامية ،و سأفصل في كل آلية فيما يلي :

1.لجنة حقوق الانسان : طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1946 ،وتتكون من 53 عضو ممثلين حكوميين للدول ، و منتخبين من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعضاء الأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم ،وتجتمع مرة في السنة بجنيف لمدة 6 أسابيع " من مارس إلى أفريل "[1] .

ومن أهم مهامها : أنها أعدت مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ،ايضا خلال فترة 1947_1967 تلقت العديد من الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الانسان لكن لم تستطع دراستها لعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك ،ثم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين هما : قرار 1235 الصادر في جوان 1967 المتعلق بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل ،والقرار 1503 الصادر في ماي 1970 المتعلق بالشكاوى الفردية ،وبموجب هذين القرارين أصبحت لجنة حقوق الانسان تتصدى لانتهاكات حقوق الانسان .

ويتفرع عن لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشأة سنة 1947 ،ومنذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1999 تغير اسم هذه الأخيرة إلى اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الانسان ،وهي تتألف من 26 خبير منتخبين بصفتهم الشخصية ،ويتم تجديد نصف الأعضاء كل عامين وذلك لعضوية مدتها 4 سنوات ،وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنة لمدة 3 أسابيع بجنيف ،وأهم مهمة لها القيام بالدراسات التي تأذن بها لجنة حقوق الانسان وتقدم توصيات بشأنها[2] .

وفي مجال الحق في البيئة لم يكن هناك اهتمام بالبيئة في البداية ،لكن شيئاً فشيئاً أصبحت القضايا البيئية تدخل ضمن دائرة اهتمام آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، ففي عام 1989 على سبيل المثال ، تلقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريراً يتضمن معلومات تتعلق بالحق في الصحة والحق في البيئة الصحية ، ويتعلق التقرير المقدم بهذا الخصوص من قبل صندوق الدفاع القانوني لنادي" سييرا "الذي يقع مقره في الولايات المتحدة –بحديقة ياسوني الوطنية في الإكوادور ،وينتقد التقرير مقترحاً قدمته إحدى شركات النفط الأمريكية لبناء

---

[1] موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/rights/ ، بتاريخ 2013/12/1 ، الساعة : 20:00 ،د.ص

[2] المرجع نفسه ، د.ص

طريق يمر عبر الحديقة ، على أساس أن هذا الطريق سوف يؤدي إلى شطر الأراضي التي يعيش فيها شعب هواوراني من الهنود الأصليين مما سيؤدي إلى تدمير ثقافتهم وأسلوب حياتهم ، وزعم التقرير أن بناء هذا الطريق يمثل انتهاكاً للحق في تقرير المصير والحق في الحياة والحق في الصحة والحق في البيئة وغيرها من الحقوق[1].

وقد أدلى أحد ممثلي منظمة أصدقاء الأرض وصندوق الدفاع القانوني لنادي" سييرا "بمداخلة أمام اللجنة الفرعية حث فيها أعضاءها على توجيه الاهتمام إلى قضية حقوق الإنسان والبيئة ، وساهم ذلك في اعتماد مشروع قرار بشأن موضوع البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان ، وعينت اللجنة الفرعية مقررة خاصة لدراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان ، وهي فاطمة زهرة قسنطيني التي قدمت في عام 1994 التقرير النهائي الذي أتاح للجنة الفرعية إمكانية النظر لأول مرة في المشاكل البيئية بصورة شاملة وبتركيز مُحدد على علاقتها بحقوق الإنسان[2].

وقد شكل تقرير قسنطيني سابقة كانت بمثابة علامة فارقة ، حيث عرض بالتفصيل الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان ، وكان الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير هو أن الحقوق البيئية تشكل بالفعل جزءًا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان ، وأنها حقوق مُعترف بها على المستويات الوطنية و الاقليمية والدولية ، كما أوضحت المقررة الخاصة بأن الحق في الصحة يتضمن الحماية من الأخطار الطبيعية والتحرر من التلوث ، بما في ذلك الحق في وجود تجهيزات كافية للصرف الصحي ، منوهة أن مصطلح" بيئة صحية " يفسر عموماً بمعنى أن البيئة يجب أن تكون صحية في حد ذاتها "التوازن البيئي" ، إلى جنب كونها ملائمة لصحة البشر ، الأمر الذي يتطلب أن تراعي متطلبات الحياة الصحية[3] ، و قد أرفقت بالتقرير أيضًا مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة ، ولكنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المبادئ.

وفي عام 1997 ، كّلفت اللجنة الفرعية السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن حق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب ،وقدم السيد غيسه تقريره في عام 1998 مستنتجًا أن الحق في المياه أساسي لحياة كل فرد ، وأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بوجود حياة الإنسان نفسه وبحقوق أساسية مثل الحق في الصحة والحق في السكن ،كما أشار هذا التقرير إلى العلاقة بين المياه من جهة، والسلم والأمن من جهة أخرى[4].

وقد أبدت لجنة حقوق الإنسان اهتمامها لأول مرة في عام 1990 باستكشاف العلاقة بين المحافظة على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان ،حيث وجّهت اللجنة الاهتمام إلى ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع ببعض

---

[1] Brigit C. A. Toebes ,op.cit ,p260

[2] وهو التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، حقوق الانسان والبيئة ، المرجع السابق

[3] المرجع نفسه ، ص 56

[4] الحجي غيسه ، حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب و المرافق الصحية ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ،المؤرخ في 10 جوان 1998 ،الوثيقة : E/CN.4/Sub.2/1998/7

حقوق الإنسان ،كما أوصت اللجنة الدول في قرارها الصادر سنة 2005 ،بان تتخذ التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

وفي عام 1995 ، عيّنت اللجنة المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الانسان ، وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى اللجنة في عام 1996 ،ومنذ ذلك الحين ،قدّم المكلفون بهذه الولاية تقارير سنوية وقاموا بعدة زيارات قطرية وعالجوا العديد من الشكاوى الفردية المتصلة بهذه الولاية[2].

كما عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصًا معنيًا بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين الذي أعيدت تسميته فيما بعد ليصبح المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ، وأفاد المقرر الخاص بأن حقوق الشعوب الأصلية تنطوي على قضايا رئيسية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية[3].

2.المفوضية السامية لحقوق الانسان : أنشئت بعد مؤتمر فيينا في 1993/11/20 ،وهو المؤتمر الذي تم فيه التوصل إلى أن حقوق الانسان مترابطة و لا فرق بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية و ثقافية ،وقد تم انشائها للتنسيق بين كل الآليات التعاهدية وغير التعاهدية ،وتعتبر المفوضية المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة ،والأمين العام هو الذي يعين المفوض السامي ،هذا الأخير الذي عهدته 4 سنوات قابلة للتجديد ،ويقع مكتب المفوض السامي بجنيف[4] .

ومن أهم مهام هذا الجهاز أن : المفوضية تمثل السكريتاريا لكل آليات حقوق الانسان ، كما تقوم بالبحوث والدراسات في مجال حقوق الانسان و مساعدة الدول في إعداد تقاريرها الدورية التي تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات بها ،ايضا المفوضية هي التي تطالب الدول بأن تنشئ مؤسسات مهمتها السهر على تنفيذ التزامات الدولة في شأن حقوق الانسان[5].

وفي الشأن البيئي نجد أن المفوضية قد أصدرت عدة تقارير والتي منها : التقرير السنوي الذي قدم لمجلس حقوق الانسان و فقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان 11/16 ،في دورته 19 ،والمتضمن الدراسة التحليلية للعناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة[6]، وأيضا التقرير المقدم لمجلس حقوق الانسان والذي يستعرض الالتزامات الدولية

---

[1] أنظر القرارين الصادرين عن لجنة حقوق الانسان : القرار 41/1990 و 60/2005.

[2] فاطمة زهرة قسنطيني ، ما لنقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ،المؤرخ في 2/22/ 1996 ، الوثيقة : E/CN.4/1996/17

[3] رودولفوا ستافنهاغن ، حقوق الانسان وقضايا السكان الأصليين ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ،المؤرخ في 2003/2/24 ، الوثيقة : E/CN.4/2003/90

[4] ليا ليفين ، المرجع السابق ، ص 98

[5] موقع الأمم المتحدة السابق ، د.ص

[6] انظر : المفوضة السامية لحقوق الانسان ،دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ،المرجع السابق

في مجال حقوق الانسان ذات الصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[1]، و في جوان 2012 و بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قامت المفوضية مؤخراً بإصدار تقرير مشترك حول قضية البيئة وحقوق الانسان في سياق مؤتمر ريو +20 و المشار إليه سابقا[2] .

3.مجلس حقوق الانسان : وقد تم انشاءه نتيجة إلغاء لجنة حقوق الانسان لعدة أسباب منها تسييس اللجنة وتحيزها للدول النامية وفشلها في عدة قضايا في 2005 منها مثلا التصدي للعنف المنظم من ايران ضد الصحفيين ،و أيضا لوصول بعض الدول التي لها سجل أسود في مجال حقوق الانسان إلى رئاسة اللجنة ،ولذا تم تشكيل المجلس بقرار رقم 251/60 الصادر بتاريخ 2006/3/15 ليحل محل اللجنة ، وقد نص القرار على أن يكون مقره بجنيف وأنه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وهو يتكون من 47 عضو ينتخبون مباشرة وبشكل فردي وسري من طرف أغلبية اعضاء الجمعية العامة ،ومدة العضوية به 3 سنوات غير قابلة للتجديد ،ويجتمع 3 مرات في السنة على الأقل[3] ،ومن أهم مهامه :

أنه المسؤول عن ترقية حقوق الانسان في العالم بدون تمييز ،ويقوم بالمراجعة الدورية للتقارير المقدمة من الدول ، وهذه المراجعة يجب ان تكون قائمة على أساس معلومات موضوعية ،وأن تكون متساوية بالنسبة للدول ، كما أن المجلس مكلف بتطوير مختلف آليات حقوق الانسان و أن تكون أعماله مكملة لأعمال الهيئات الدولية[4] .

وقد صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ،مثله مثل لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها ، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان ، وبالإضافة إلى ذلك صدرت عن الإجراءات الخاصة [5] مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة من العلاقة بين هذين المجالين،وبالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فقد اعتمد عدة قرارات منها :

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، نطاق ومضمون التزامات حقوق الانسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الانسان ، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان ، المؤرخ في : 16 أوت 2007، الوثيقة : A/HRC/6/3 .

[2] التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة ، الموقع السابق

[3] ليا ليفين ، المرجع السابق ،ص 84

[4] موقع الأمم المتحدة السابق ، د.ص

[5] المقصود بالإجراءات الخاصة هم المقررين الخاصين : وهم عبارة عن خبراء في مجال حقوق الانسان ،منهم من يعنى بحقوق الانسان في بلد معين مثل مقرر السودان ،ومنهم من يهتم بموضوع معين من مواضيع حقوق الانسان مثل المقرر المعني بالحق في الغذاء ،وولاية كل خبير هي 6 سنوات ،ويتمتعون بالحصانة طيلة فترة عملهم طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات لسنة 1946 ،ومن أهم مهامهم :زيارة البلدان للحصول على المعلومات وهذا بدعوة البلد المعني وبموافقته ،عقد اجتماعات سنوية لتنسيق أعمالهم ،توجيه النداءات العاجلة والإنذار المبكر في الحالات المستعجلة مثل حالة الخوف من اعدام وشيك ،أيضا دراسة مواضيع جديدة ومعايير في حقوق الانسان،و ايضا اصدار بيانات صحفية لجلب الرأي العام وللضغط على الدول لتوقف خروقات حقوق الانسان ، وتقوم الاجراءات الخاصة بتقديم تقارير سنوية للجنة حقوق الانسان سابقا ولمجلس حقوق الانسان حاليا .

القرارات المتعلقة بتغير المناخ والحق في الغذاء[1] ، والذي أشار المجلس فيها إلى أن ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في غذاء كافٍ ، وبخاصة في البلدان النامية ، تتصل جزئيًا بالتدهور البيئي ، و التصحر ، وتغير المناخ العالمي ، والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التنمية ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة ، كما
أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي ، وبالإضافة إلى ذلك ، أشار المجلس إلى ضرورة منع حدوث المزيد من التصحر وتدهور الأراضي وضرورة التوسع في الزراعة المستدامة بيئيًا من أجل مكافحة الفقر على نطاق العالم.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة فقد قرر المجلس تعيين خبير مستقل ، لمدة ثلاث سنوات ، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة با لتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[2] ،كما كلف المجلس ايضا المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، الذي كانت ولايته قد أنشئت أصلا من قِبل لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2000 ، بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافٍ والتحرر من الجوع ، وكرس المقرر الخاص قدرًا كبيرًا من الوقت لاستقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية ، والتدهور البيئي ، وحقوق الإنسان ، كما أجرى المقرر الخاص دراسة للآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء وبيّن أن الإيكولوجيا الزراعية ، بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الاحيائية ، تُعزّز استدامة النُظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ [3].

وجدّد مجلس حقوق الإنسان عدة مرات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،وركز المقرر الخاص في عمله على تحديد الاتجاهات والتحديات الجديدة التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ووجّه الاهتمام إلى ضرورة تعزيز ومراجعة وتحديث المعايير والآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية ،كما حدّد ما يوجد من فجوات في إعمال حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة ،وأشارت التقارير السنوية للمقرر الخاص إلى أوجه القصور التي تشوب آليات التشاور والتقييم والرصد فيما يتعلق بتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان لدى تنفيذ أي مشروع إنمائي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها وبيئتها[4].

---

[1] أنظر القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان رقم : 18 /22 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 ،رمز الوثيقة (A/HRC/RES/18/22) ، والقرار رقم : 10/4 المؤرخ في 25 مارس 2009 ،الوثيقة : A/HRC/RES/10/4

[2] انظر قرار مجلس حقوق الانسان رقم : 10/19 المؤرخ في 2012/4/19 ،الوثيقة : A/HRC/RES/19/ 10 ، حيث تم بموجبه تنصيب السيد جون نوكس كمقرر معني بحقوق الانسان المتعلقة ببيئة نظيفة ، وهو ينحدر من الولايات المتحدة الأمريكية .

[3] وقد تم تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان رقم 6/2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 ،أما أحدث التقارير التي قدمها للمجلس فتتمثل في الوثائق : A/HRC/22/55/add. 3 ،المؤرخ في 14 جانفي 2013 ، و A/68/288،المؤرخ في 7 أوت 2013

[4] انظر الوثيقة : E/CN.4/2006/78، المؤرخة في 2006/1/20.

كما نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا في بعض القضايا البيئية مثل التشريد الذي يمكن أن يُعزى إلى تغير المناخ ، وحدّد المقرر الخاص خمس حالات تسبّب تشريدًا يمكن أن يُعزى إلى مسائل بيئية هي : تزايد الكوارث المائية و الكوارث المتصلة بالطقس مثل الأعاصير أو الفيضانات ، التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث كالتصحر ،غرق الدول الجزرية الصغيرة ، إعادة التوطين القسري لسكان المناطق اُلمعرضة لخطر كبير،العنف و النزاع المسلح الذي تُطلق شرارته نُدرُة الموارد الضرورية كالمياه أو الأراضي ، ولاحظ المقرر الخاص أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخليًا تشمل أولئك السكان الذين يُجبرون على ترك ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية[1].

وفيما يتعلق بالحق في المياه ، أجرى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي "الخبير المستقل سابقًا السيد الحجي غيسه" عددًا من الدراسات التي أرفقها بتوصيات موجّهة إلى الأطراف المعنية ، وهي تُبيّن العلاقة بين الحق في المياه وحماية البيئة ، كما ركز المقرر الخاص في عمله ، على اقتراح حلول للآثار السلبية التي يُحتمل أن يُخّلفها تغير المناخ على استدامة الموارد المائية في العالم ، وتنقيتها وتوفير خدمات الصرف الصحي .

و مؤخرا تم التأكيد ايضا أن ثمة تأثير مهم للتلوث المائي على إعمال حقوق الانسان ،بما فيها حق الانسان في الماء و الصحة والغذاء وفي بيئة صحية ضمن حقوق كثيرة أخرى ،والصلة الوثيقة للتلوث المائي بمبادئ ومعايير حقوق الانسان تتجاوز السياق المتعلق بتوفير خدمات الإمداد بالماء والمرافق الصحية ،وتحتاج إلى دمجها في المناقشات المتعلقة بإدارة المياه ،ولذلك لابد من وجود الإرادة السياسية لإيلاء الأولوية لمسألة معالجة المياه ومكافحة التلوث [2] .

و بعد الاستجابة للقرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان سابقا 2005 / 69 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام" أن يُعيّن ممثلا خاصًا معنيًا بمسألة حقوق الانسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ، فقد أجرى الممثل الخاص ، في إطار ولايته ، دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات ، فضلا عن دور الدول في تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية ، ولاحظ الممثل الخاص أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تُجرى بالفعل في صناعات معيّنة .

استمرت هذه الولاية في ظل مجلس حقوق الانسان حيث لاحظ الممثل الخاص أن الشركات التي يُشار إليها باعتبارها الملوِّثة الرئيسية تعمل في جملة مجالات و قطاعات حيث عددها ،و أكد أن العديد من الشركات قد تجاوزت السقف المسموح به لمعدلات إنتاج ثاني أكسيد الكربون ، وعلاوة على ذلك ، يشير التعليق على المبادئ التوجيهية المتعلقة

---

[1] انظر الوثيقة : A/HRC/10/13/Add.1 ،المؤرخة في : 5 مارس 2009 .

[2] وقد وليت بمنصب المقرر الخاص بالحق في الوصول للمياه و المرافق الصحية فيما بعد السيدة كاترينا دو ألبوكويركي ، في سبتمبر 2008 وبدأت عملها بشأن الولاية في نوفمبر 2008 ،انظر تقريرها:A/68/264 ،المؤرخ في 2013/8/5 ، ص 31 .

بمؤسسات الأعمال و حقوق الانسان التي وضعها المقرر الخاص إشارة صريحة الى القوانين البيئية بوصفها قوانين تنظم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان[1] .

وخلاصة القول أن هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة قد نظرت بطرق شتى في العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة ، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدتها هذه الهيئات والولايات التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة.

ب . الآليات التعاهدية : وهي المنشأة بموجب الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان ، حيث تعمل هذه الهيئات في الأمم المتحدة على التقدم في حقوق الانسان ، وتتولى كل واحدة من هذه الهيئات أدوارا و مسؤوليات محددة في إطار تنسيقي يشرف عليه المفوض السامي لحقوق الانسان ،و أهمها:

اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر أقدم الهيئات التعاهدية [2]، و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية [3]،بالإضافة إلى أن اتفاقية التمييز العنصري قد أنشأت بموجب المادة 8 منها لجنة تسمى " لجنة القضاء على التمييز العنصري" ،أما اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت المادة 17 منها على انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فقد أنشأت لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب المادة 43 منها .

وتشترك هذه الآليات في عدة مهام أهمها : دراسة التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول الأطراف بالاتفاقية والتي تبين فيها الدول التدابير التى اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة بالاتفاقية ، إصدار التعليقات العامة لتفسير بنود الاتفاقية والغرض من ذلك هو فهم الحق في الواقع ، وتلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من الدول ضد بعضها البعض أو شكاوى الأفراد ضد الدول ،طبعا بشرط أن تكون دائما هذه الدول أطراف بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،و يشترط في هذه اللجان تقديم تقارير سنوية للأمين العام للأمم المتحدة[4] .

---

[1] جون روغي ، الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الانسان ، مؤرخ في 21 مارس 2011 ، الوثيقة : A/HRC/17/31، ص 7 وما يليها

[2] طبقا للمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتكون اللجنة من 18 خبير ينتخبون من قبل الدول الأطراف بالعهد والبروتوكولين الملحقين به " البروتوكول الخاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى ضد دولة طرف بتهمة انتهاك الحقوق الواردة بالعهد والبروتوكول الثاني خاص بإلغاء عقوبة الاعدام "،و تمدد العضوية بها 4 سنوات ،ويتم تجديد نصف الأعضاء كل سنتين وتجتمع 3 مرات في السنة لمدة 3 أسابيع .

[3] أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وفقا لقراره رقم 1985/17 بتاريخ 1985/5/28 ،وتسمى هذه اللجنة:"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

[4] أنظر المواد28 ،40 ،41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،و المواد 8، 14،11،9 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ،و المواد 17 إلى 21 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، والمواد 44،43 من اتفاقية حقوق الطفل .

وقد كانت لقضايا البيئة مكانتها أيضًا في عمل هذه الهيئات ،خاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،إذ خلصت كلاهما إلى أن الحقوق التي تندرج في إطار ولاية كل منهما هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة وأن إعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توّفر أوضاع بيئية صحية.

وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد اسهمت في توضيح بعض أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، ومن ذلك مثلاً أن السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ، بما فيها حقها في التمتع بثقافتها ، قد أدت دوراً رئيسياً في صياغة المعايير المتعلقة بشأن التشاور الفعال .

ايضا اعترفت اللجنة في تعليقها العام على المادة 19 اعترافاً صريحاً بالحق في الحصول على المعلومات ، وهو حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرّف على المخاطر البيئية التي هي مُعرّضة لها ومن اعتماد التدابير الوقائية الضرورية[1].

وعن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكدت في تعليقاتها العامة ما يلي : أن الحق في السكن يشمل عناصر مثل إمكانية الحصول على السكن ، وصلاحية المنزل للسكن ، والموقع الملائم للسكن ، مما يقتضي عمومًا ألا يتم بناء المساكن في مواقع ملوّثة بيئيًا[2].

وأوضحت اللجنة أيضًا الصلات بين السلامة البيئية وإعمال الحق في الغذاء الكافي من خلال قولها :أن إعمال هذا الحق يقتضي من الدولة الطرف أن تعتمد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية مناسبة ،وأن تتسم هذه السياسات بأهمية بالغة لضمان أن يكون الغذاء خاليًا من المواد الضارة الناجمة عن التلوث نتيجة لسوء الأوضاع الصحية البيئية ،كما أشارت أيضًا إلى تغير المناخ وإنتاجية الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية وأن هذه العناصر مترابطة ترابطًا لا ينفصم بالصحة البيئية للتربة والمياه[3].

ايضا تناولت بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية ، بما في ذلك البيئة النظيفة ، كما دعت الدول الأطراف إلى صياغة سياسات وطنية تهدف إلى تقليص وإزالة تلوث الهواء والمياه والتربة ، بما في ذلك التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة[4] .

وقد ربطت اللجنة على نحو صريح بين الحق في المياه والشواغل البيئية ، مؤكدة أن إمدادات المياه الكافية هي تلك التي تكون خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية والتي تكون مقبولة من حيث لونها

---

[1] انظر التعليق العام رقم 34 ،المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ،الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،سنة 2000

[2] التعليق العام رقم 4 ، المتعلق بالحق في السكن ،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 1991

[3] التعليق العام رقم 12 ، المتعلق بالحق في الغذاء ،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 1999

[4] التعليق العام رقم 14 ، المتعلق بالحق في الصحة (الم 12 من العهد)،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 2000

ورائحتها وطعمها بالنسبة للاستخدام الشخصي والمنزلي ، وبالتالي فإن التمتع بالحق في مياه كافية يتوقف على النقاء البيئي للمياه[1].

و بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية،أكدت اللجنة أن توافر السلع الثقافية أمر ضروري لإعمال هذا الحق ، وأن من بين السلع والخدمات الثقافية العديدة ما يشمل هبات الطبيعة ، والدول الأطراف مُلزمّة بحماية هبات الطبيعة من التدهور والتلف وذلك احترامًا للحق في الحياة الثقافية ، كما أن للشعوب الأصلية الحق في العمل الجماعي من أجل ضمان احترام حقها في صون وحماية وتنمية تراثها الثقافي الذي يشمل فهمها لحياة النباتات والحيوانات وللموارد الوراثية[2] ، وخلاصة القول ان هذه اللجان قد أسهمت بقوة في توضيح جوانب البعد البيئي لحقوق الإنسان وبالتالي التأكيد على حق الانسان في العيش ببيئة سليمة .

ثانيا :الآليات الاقليمية لحقوق الانسان : ما يميز منظومة حقوق الانسان أنها تشكل قاسما مشتركًا تجتمع حوله دول العالم على تعدد ثقافاتها وتنوع خلفياتها الحضارية ، مما يعزز التعاون المشترك بين الأسرة الدولية في هذا العصر ، لهذا أولت مختلف الهيئات والمنظمات الاقليمية هذه المسألة ما يليق بها من أهمية من خلال ما يلي:

أ.الآليات الحقوقية الغربية : وتتمثل في آليات حماية الحق في البيئة السليمة في ظل كل من التنظيم الأوروبي لحقوق الانسان والتنظيم الأمريكي لحقوق الانسان :

1. آليات حماية الحق في بيئة سليمة في إطار التنظيم الأوروبي لحقوق الانسان : وتتمثل الآليات المتخصصة بضمان تطبيق الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان واللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، إلا أن هذه الأخيرة حاليا تم إلغائها وبقيت المحكمة فقط ،ولقد صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تؤكد على حق الانسان في البيئة ،ففي حكمها الصادر سنة 1994 في قضية " Lopez_Ostra" قضت المحكمة بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ،وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن" الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن" ، وقضت أيضا بأن"الحق في البيئة يرتبط بالحق في الحياة وفقا للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان" [3].

---

[1] التعليق العام رقم 15 ،المتعلق بالحق في المياه(الم 11 من العهد) ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 2002

[2] التعليق العام رقم 21 ،المتعلق بحق المشاركة في الثقافة ،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 2009

[3] موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ،ص 172

2. آليات حماية الحق في بيئة سليمة في إطار التنظيم الأمريكي لحقوق الانسان:حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان جهازين للإشراف على حماية حقوق الانسان الواردة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها[1] هما: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان واللجنة الأمريكية لحقوق الانسان،هذه الأخيرة التي تنظر في الشكاوى المتعلقة بالدول الأطراف وغير الأطراف بالاتفاقية حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها،وتصدر قرارات بشأنها وفي حالة عدم التزام الدول بقراراتها تحيل القضية للمحكمة الأمريكية وذلك بعد موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على الإحالة[2] .

و من أهم القرارات الصادرة في الشأن البيئي نجد أن المحكمة اعترفت بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقاً في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها ،كما أرست نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية يمكن أن تعوق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها ،وفي هذه الحالات ، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية ، تطالب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة ، وضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد ، وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية ، فضلاً عن الحصول ، في حالات معينة ، على موافقة مسبقة حرة و مستنيرة ، ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة[3].

ب . الآليات الحقوقية العربية و الأفريقية : وتتمثل في آليات حماية الحق في البيئة السليمة ضمن التنظيم العربي لحقوق الانسان والتنظيم الأفريقي لحقوق الانسان :

1.آليات حماية الحق في بيئة سليمة في ظل التنظيم العربي لحقوق الانسان : ومن أهمها جامعة الدول العربية ،هذه الأخيرة التي ترجع نشأتها لبروتوكول الاسكندرية ،الذي تم توقيعه سنة 1944 من قبل رؤساء ووفود عدة دول عربية [4]، وبالرغم من أن ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي المعتمد سنة 1986 تم النص فيه على أجهزة دائمة تكفل حماية الحقوق المنصوص عليها وهي اللجنة العربية لحقوق الانسان ،والمحكمة العربية لحقوق الانسان [5]،إلا أن هذا الميثاق لم يتم تفعيله بمختلف آلياته ،ونتيجة لضرورة تواجد آلية فعالة لحماية البيئة ،فقد تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ في 22 /1987/9 ،وتتلخص الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها في مجالات شؤون البيئة ،وفقا لنص المادة 3 من نظامه الأساسي في :

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي تم اقرارها في 1969 ،ودخلت حيز النفاذ في 1978 ،وتم تبني بروتوكولين اضافيين لهذه الاتفاقية هما بروتوكول إلغاء عقوبة الاعدام الذي دخل حيز النفاذ في 1991 ،و بروتوكول متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "سان سلفادور" والذي دخل حيز النفاذ في 1999

[2] ليا ليفين ،المرجع السابق ، ص 130 ومايليها

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، المرجع السابق ، ص 10

[4] هذه الدول : مصر،سوريا ، العراق،السعودية و الأردن واليمن ولبنان ، وتتألف جامعة الدول العربية من 3 اجهزة هي : مجلس الجامعة ،اللجان الدائمة ، الأمانة العامة

[5] انظر المواد من 50 إلى 54 بالنسبة للجنة العربية لحقوق الانسان ،والمواد من 55 إلى 61 بالنسبة للمحكمة العربية لحقوق الانسان ،ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي ، المرجع السابق

_ وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها ،وذلك بعد تحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي،و أولويات العمل اللازمة لمواجهتها .

_ تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية ، والعمل على نشر الوعي البيئي .

_ الاهتمام بوضع التشريعات المتعلقة بالبيئة ،وتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بقضايا البيئة ،و على انشاء هياكل ومؤسسات مسؤولة عن صون البيئة وحمايتها [1].

وينهض بمهام المجلس جهازين رئيسين هما المكتب التنفيذي و الامانة العامة،و نجد أن المجلس قام بدور هام في مجال حماية الحق في البيئة من خلال الدورات التي يعقدها والقرارات التي يتخذها ، ومنها ما يلي :

_ اجتمع المجلس بدمشق في دورته الثالثة سنة 1991 ،حيث اتخذ قرارات أهمها إقامة مركز عربي للمعلومات البيئية ،و الاهتمام بشبكة معلومات بيئية للمنطقة العربية والربط بينها وبين الشبكات الدولية القائمة ،خاصة مركز معلومات الأرض لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2] .

_ في الدورة الرابعة للمجلس بالقاهرة سنة 1992 المنعقدة بعد مؤتمر ريو للبيئة والتنمية ،دعى المجلس الدول العربية إلى التريث في التصديق على اتفاقيتي " تغير المناخ ،والتنوع البيولوجي " ، وتكثيف التشاور والتنسيق مع الدول العربية في المفاوضات و النشاطات التي تهتم بوضع الإجراءات التنظيمية والتنفيذية لمواثيق البيئة المعتمدة من مؤتمر ريوديجانيرو ، بالإضافة إلى تكوين فريق من الخبراء في شؤون البيئة للقيام بتقييم شامل لنتائج المؤتمر وتقديم توصيات و اجراءات محددة ، كذلك قرر المجلس في هذه الدورة اعتماد برنامج العمل البيئي العربي للعامين 1993_1994[3] .

_ عقد المجلس دورته السادسة بالقاهرة سنة 1994 والتي يمكن ان نطلق عليها "دورة التعاون البيئي " ،فقد تم توقيع اتفاق تعاون بين الأمانة العامة للجامعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،لتطوير مجلات التعاون في المرحلة المقبلة 1996_1997

_ قرر المجلس في دروته السابعة سنة 1995 إنشاء آلية للتنسيق بين الدول العربية في إدارة المواد الخاضعة للرقابة في إطار احكام بروتوكول مونتريال ،أيضا اتخذ المجلس قرارا يتمثل في تبادل المعلومات حول السفن التي تحمل مواد تسبب تلوث البيئة.

_ اما الدورة التاسعة للمجلس سنة 1997 فقد تميزت باتخاذ قرارات بيئية هامة ،نذكر منها : متابعة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة ،والتأكيد على الحضور العربي المستمر في المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة ، كذلك تأسيس الشبكة العربية الاقليمية للمعلومات البيئية[4].

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي ،الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة ،أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة" الجزائر " ، 2012 ،ص ص 229_230

[2] المرجع نفسه ، ص 233

[3] المرجع نفسه ،ص ص 233 _234

[4] المرجع نفسه ،ص ص 236 _237

أما عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، فقد أصدر قرارا عن حماية البيئة والتنمية ودعى فيه المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى مطالبة حكوماتها بصياغة سياسة إنمائية شاملة ومستدامة تهدف للنمو الاقتصادي المستدام وتحسين الأحوال الاجتماعية وحماية البيئة ،وحث أيضاً دول المجالس الأعضاء في الاتحاد على المشاركة الفاعلة لأصحاب المصلحة المعنيين في المستويات الإقليمية والقومية والمحلية في وضع تشريعات قوية بغية تنفيذ برامج ونشاطات تتعلق بالتكيف البيئي والتخفيف من آثار التغير المناخي في البلدان الإسلامية،كما دعى إلى مراقبة تنفيذ الأعمال التي تقوم بها الحكومات للتعامل مع تحديات التغير المناخي لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية[1]
ومنه ومجاراة لما درجت عليه المنظمات الاقليمية الأخرى ،لابد للدول الأعضاء في الجامعة العربية أن يتعاقدوا في اتفاقية دولية خاصة بحماية حقوق الانسان وحرياته تراعي مميزاتها الحضارية و الاقليمية و تتلائم مع المبادئ الاسلامية وظروفها السياسية ،وتضمن آليات فعالة لحماية الحقوق بما فيها الحق في البيئة .

2. آليات حماية الحق في بيئة سليمة في ظل التنظيم الأفريقي لحقوق الانسان : تشمل الهيئات التي تم تأسيسها لتفعيل وحماية الحقوق الواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ،اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب والتي تم تشكيلها سنة 1987 ،اما عن المحكمة الأفريقية فقد دخل بروتوكول تأسيسها حيز النفاذ سنة 2004،ومن ثم تم تأسيسها فعليا ،لكن في سنة 2008 تم إصدار بروتوكول يقضي بدمج المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب مع محكمة العدل الأفريقية ،لكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد[2] .

وقد ركزت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزًا خاصًا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية ، وإبعاد هذه الشعوب قسرًا عن أراضيها التقليدية.

وتناولت اللجنة الأفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية ، المعترف به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة ، وقدمت اللجنة أيضًا تفاصيل بشأن حق الانتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية ، مفصلة معايير هامة فيما يتعلق بضرورة إجراء مشاورات مستنيرة وبشأن القبول المسبق الحر والمستنير[3].

وعليه ألاحظ أن كل ما تقدمّ ذكره يعبر بشكل واضح عن إرادة دولية حقيقيّة بوضع حقوق الانسان البيئية في مقدمة الاولويّات عبر رسم اطار قانوني يشتمل على جميع المفاهيم التي من شأنها ان تعالج بشكل مباشر او غير مباشر تفاقم الاوضاع البيئية بما يتعلق بالإنسان.

---

[1] تقرير بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، الدورة السابعة ، جمهورية إندونيسيا ، يومي 30 و 31 جانفي2012 ،الوثيقة : CONF/7-2012/LHE-RES.5 ،د.ص

[2] ليا ليفين ،المرجع السابق ، ص ص 127_128

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشان العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، المرجع السابق ، ص 10

المبحث الثاني : الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقاً في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير ، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان وحقوقه ، وقد درجت التشريعات في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة ، وسأخص بالذكر في هذا المبحث مختلف التشريعات والآليات الجزائرية ومواقفها من حماية الحق في البيئة السليمة ، بحيث المطلب الأول سيتضمن التشريعات الجزائرية ، و المطلب الثاني سيبين دور الآليات المعنية بحماية الحق في سلامة البيئة بالجزائر .

المطلب الأول : الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية

ان فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن ان تكون في تشريع مقنن واحد ، وإنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة ، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة ، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة ، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة ، وهناك أخيراً التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الاداري المختلفة،وهو ماسأبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة: تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور ، فمنها ما يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان الأساسية ، وبالتالي التأكيد على استفادة هذا الحق من معاملة مماثلة لمعاملة باقي الحقوق ، ودول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مما يعني كونه ذا قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية والمدنية،وهناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة ، و بعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور ، كما هو جار في فرنسا من خلال ميثاق البيئة ، أما بالنسبة لموقف الجزائر ودساتيرها من هذا الحق ، فيلاحظ عنه ما يلي :

أولا : موقف الجزائر من حماية البيئة : نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ، والجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري و تراكمها ، مما حذا بهذه الدول عامة والجزائر خاصة إلى اتخاذ موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية ، و نظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر،فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر ، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار الاستعمار الوخيمة ، والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تثار في

البلدان المتطورة صناعيا فقط ، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[1] .

وكانت اول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز[2] ،إلا أنه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة ، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية ، والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية ، وعلى المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لاقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة[3] .

وكانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 حيث شاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[4] ،والملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية ، حيث اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبرغ وما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة[5] .

ثانيا : الإقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة : كان دستور1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و 78 مادة ،و هذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته ، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21 ، فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية ، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري[6].

أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب ، والباب الأول يحوي 07 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري ، و الفصل الرابع من الباب الأول معنون

---

[1] علي بن علي مراح ،المرجع السابق ،ص ص 110 _111

[2] انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 إلى 9 سبتمبر 1973 ، تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية وظروف إقامة نظام اقتصادي جديد ،وقضية حماية البيئة التي أثيرت خلال مؤتمر استوكهولم 1972

[3] علي بن علي مراح ،المرجع نفسه ،ص 112

[4] صادقت الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو، بأمر95/03 في 21 جانفي 1995 ،الجريدة الرسمية رقم 32 ،14 جوان 1995

[5] وقد شاركت الجزائر في قمة جوهانسبرغ بوفد يرأسه رئيس الجمهورية ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الاقليم والبيئة ،وهذا دليل على إيلاء الحدث أهمية كبيرة

[6] دستور الجزائر 1963 ، بالموقع: http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm ، التاريخ: 13.12.2013 ،الساعة 16:00 .

بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن ، متضمن 31 مادة[1]، وبخصوص دستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية ، والمتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي ،فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة .

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب و احكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق و الحريات [2]، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها ، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق ، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 "بحق كل فرد في حياة لائقة" ،لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976 [3]،إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها : الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي ، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات،ايضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،النظام العام للغابات و النظام العام للمياه.

و بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد ، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي ، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989 ، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة ، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ، حيث بقى الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996[4] .

---

[1] دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976،المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري ، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] دستور الجزائر 1996 ، المرجع السابق

[3] المادة 3/12:" "ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها " ويفهم منها العيش في بيئة لائقة " ، دستور الجزائر 1976 ،المرجع نفسه

[4] انظر دستور الجزائر 1996 ، المرجع نفسه ،حيث ينص في:"الفصل الرابع منه: الحقوق والحريات ،على :

المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، والمادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية والمادة 54 المذكورة سابقا ،ثم المادة 55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة"

يرى الدكتور "يحي وناس" المتخصص في الشأن البيئي أن كل هذه الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة ، كحق من حقوق الإنسان ، أنظر : يحيي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان" ، جامعة الوادي ، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009 ، ص ص3-4

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة ،يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من :عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده "[1] والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي و انما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة ،ايضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار ،بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة ،والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية ،والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،والمياه[2] .

الفرع الثاني : التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة : لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي ، وللإطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة ،لابد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة،وهو ما يتبين من خلال ما يلي :

أولا : الحق في البيئة في القوانين البيئية : وأهم قانونين صدرا بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر ، يتمثلان في : قانون رقم 03/83 الصادر في 5 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة ،وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته ،بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة ، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة [3]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها: المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية،والمرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[4]،و في مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

وبعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب ،أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في :ترقية التنمية المستدامة ،والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ،أيضا تدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة ، والمادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ

---

[1] وردت عبارة تفتح الانسان بكل أبعاده في دستور 1976 ،وتكررت في دستور 1989 ودستور 1996 ،وتعديل 2002 و 2008

[2] يحيي وناس ، الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس ، المرجع السابق ، ص ص 5_6

[3] انظر : قانون 03/83 ،المرجع السابق

[4] رضوان حوشين ،المرجع السابق ، ص 11

تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة ، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا ،أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي ، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في :التنوع البيولوجي ،الهواء ،الماء ، الأرض وباطنها ،الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي ،أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية،والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية[1] .

ومنه فنلاحظ ان المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها :مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ،مبدأ الملوث الدافع ،مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ،مبدأ الاعلام والمشاركة ..إلخ .

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة ،وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة ،كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية ،لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية ، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي،وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به[2] .

ثانيا : الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة : إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة ، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

_ القانون المتعلق بتسيير النفايات[3] والذي يضم :صرف النفايات"المواد 24_28 "حيث اكدت المادة 24 على ان نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل،ثم تعرضت المواد 41_45 لشروط إقامة منشآت معالجة النفايات ،أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46 إلى 49.

_ القانون المتعلق بحماية الساحل[4] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9_16 ،والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17_23 ،كما نصت المواد 24_32 على أدوات تسيير الساحل أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33_36.

---

[1] قانون رقم 10/03 ،المرجع السابق

[2] يحيي وناس ، الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس ، المرجع السابق، ص ص 8_9

[3] قانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 77 ، الصادر في 12 ديسمبر 2001 .

[4] قانون 22/02 ،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 10 ،الصادر في 5 فيفري 2002 .

_ القانون المتعلق بتهيئة الاقليم[1] والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة في المواد 2_ 18 ،و أدوات تهيئة الاقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية وردت بالمواد 44_61.
وبالإضافة لما سبق ذكره اصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات ، المياه ، المناجم ،الصيد ،الصحة،حماية التراث الثقافي ،وقانون الصيد البحري وتربية المائيات[2] ،و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية و الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية،أيضا القوانين المتضمنة قانون الولاية و قانون البلدية التي اصبح بموجبها من اختصاص المجالس الشعبية التنمية الاقتصادية و ترقية البيئة داخل الاقليم .
بالإضافة لقانون التهيئة و التعمير رقم 90 /29 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/8/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة و تسيير الأراضي للسكن او الفلاحة او غيرها من المشاريع الاقتصادية.[3] و في مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكات اتجاه البيئة ، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكات [4] ، كما أنه في كل سنة مالية و بصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة و ذلك لان المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث ،و من استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة او في النقل والتي تؤثر على البيئة[5].
مما سبق نلاحظ أنه في التشريع الجزائري ،انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة ،حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية ومختلف أوجه المضار والتلوث ، وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة[6] ،إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية ،ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة .وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا ،إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد ،بل أصبحت المطالبة فيه

---

[1] قانون 20/01 ،المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 77 ، الصادر في 12 ديسمبر 2001

[2] رضوان حوشين ،المرجع السابق ، ص ص 12 _13

[3] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري ،الموقع : http://www.startimes.com/?t=30248955 ،بتاريخ : 13.12.2013 ،الساعة 23:00 ،د.ص

[4] مثل المادة 87 مكرر والتي تنص أنه : يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا ،كل فعل غرضه ما يأتي :...الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية ،التي من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ..." ، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 87 مكرر 1 ، انظر : قانون العقوبات الجزائري ،الصادر بالأمر رقم 156/66 بتاريخ 8جوان 1966 المعدل والمتمم .

[5] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري ،الموقع نفسه ،د.ص

[6] اول قانون متعلق بحماية البيئة هو قانون 03/83 ،الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تتصرف أيضا الي حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية ،واللازمة في ذات الوقت لبقاء الانسان[1] .

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة :

انطلاقا من أن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس ، فإنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من اجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق،ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحقوق والحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية ،و التي منها سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني،ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها ، وعليه فسيتمحور هذا المطلب في فرعين هما : المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة ، وجهود الجزائر المتخذة على الصعيد الخارجي لحماية البيئة .

الفرع الأول : المؤسسات الوطنيةالمعنية بحماية البيئة :ان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولحماية البيئة بشكل خاص تشكل جسراً بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وبين نظم حقوق الإنسان الدولية ،وبالجزائر تتمثل في :

أولا : اللجان والهيئات التابعة للدولة : أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في حكومة أحمد غزالي سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي ،وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان ، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان [2] التي أنشئت في 25 /2001/3 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في : مراقبة احترام حقوق الإنسان ، وضع تقارير سنوية تحتوي على احصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أيضا تقوم بانجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق[3] ، ويؤخذ على هذه اللجنة أنه قد تم تخفيض رتبتها إلى الرتبة "ب" من طرف اللجنة المعنية لحقوق الانسان ،وهذا لعدة أسباب أهمها : التبعية للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها ، وتقديم تقارير تتميز بالعمومية دون تفصيل احصائي لأوضاع حقوق الانسان بالجزائر بما فيها الحقوق البيئية .

---

[1] يحيي وناس ، الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس ، المرجع السابق، ص ص 7_8

[2] بومعزة فطيمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة "الجزائر" ، 2009 ،ص 95

[3] المرجع نفسه ، ص 96

كذلك أنشأت الدولة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها و تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،وذلك بموجب مراسيم و قوانين منها : الوكالة الوطنية للنفايات[1] ،مركز الموارد البشرية الذي حل محل مركز تنمية الموارد البيولوجية [2]،المحافظة الوطنية للساحل[3] ،المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة [4]، المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء[5] .

ايضا :المعهد الوطني للتكوينات البيئية[6] ،الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[7]، و كذلك من المؤسسات المتخصصة و المسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر مديرية البيئة ،والمكلفة بما يلي :

_ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والتدهور في الوسط الصناعي والطبيعي والحضري.

_ تسلم التأشيرات والرخص[8] في ميدان البيئة .

_توافق على دراسات التأثير في البيئة ،وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02- 175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه و عمله

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاءالمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

[5] مرسوم تنفيذي رقم 02- 262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

[6] مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية

[7] مرسوم تنفيذي رقم07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها

[8] وتتمثل التأشيرات والرخص في مختلف الوسائل القانونية التي تبناها المشرع لحماية البيئة وهي عبارة عن اجراءات وقواعد ادراية تتمثل في :

– الترخيص: الذي يقصد به الإذن المسبق الصادر من الإدارة المختصة وذلك لممارسة نشاط اداري معين ومن امثلته :رخصة البناء ،رخصة الصب ،رخصة استغلال المنشآت المصنفة

–الحظر :هو وسيلة قانونية تصدر في شكل قرارات إدارية من طرف الإدارة ولابد ان يكون الحظر نهائي ومشروع ،وللحظر صورتان :حضر مطلق أي حظر التصرفات ذات الخطورة الجسيمة حظرا مطلقا ،وحظر نسبي نعني به حظر اتيان بعض الأعمال التي تضر بالبيئة ،لكن هذا الحظر يكون مقيد بشروط ،كأن يرتبط إتيان هذه الأعمال بالقيام بإجراءات مسبقة وقائية .../...

–الإلزام: أي المشرع يلزم بإتيان سلوكات معينة لحماية البيئة وذلك تحت طائلة الجزاء وهو ايضا إجراء إداري،واخيرا آلية نظام التقارير : حيث بموجبه يتم إلزام الشخص بتقديم تقارير دورية للنشاط المرخص به ،وهو يسهل على الدولة المتابعة والمراقبة ،وقد رتب القانون جزاء على عدم تقديم التقارير، للتعمق أنظر : نويري عبد العزيز ، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ،الملتقى الدولي "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري " ،جامعة قالمة ، أيام 9 و 10 ديسمبر 2013 ، ص ص 2_11

_ تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ،وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها[1].

كذلك هناك مؤسسات وطنية تعمل على حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر منها مثلا مؤسسات التعليم ،فوعي الانسان وتفهمه لدوره ومسؤوليته في صون البيئة من شأنه أن يسهم وبشكل ايجابي في نجاح الجهد الوطني في حماية البيئة .

وأهم ما يلاحظ بالنسبة لهيئات حماية البيئة بالجزائر هو تذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة ،والدليل على ذلك هو أنه بصدور المرسوم 57/79 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير ،وبعد إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي حملت تسمية وزارة الري والبيئة والغابات وهذا بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة ،وفي سنة 1988 ألحقت قضايا البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي وصارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي[2] .

وفي سنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة ،وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية ، وسنة 1994 أضحت البيئة من مشمولات وزارة الداخلية والتي صارت تحمل اسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة سنة 1996 تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 5 يناير 1996 ،وشهدت سنة 2001 تطورا نوعيا فتم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2001 ،وفي سنة 2007 تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07 ،وهو نفس ما ذهب اليه المرسوم 09 /129 الصادر في أفريل 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة[3] ، وبالتالي و من خلال ما تم عرضه فتذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة بالجزائر هو الذي سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار تبني سياسة واضحة في مجال البيئة والتأثير سلبا على حماية هذه الأخيرة .

إلا انه يمكن أن نتفائل لما جرى مؤخرا حيث تم استحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل الحكومي الحاصل خريف سنة 2013 "وتسمى وزارة البيئة وتهيئة الاقليم "،مما سوف يعطي دفعا قويا لوجود استراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين بالمجال البيئي ،و ايضا توافر جهة محددة لتنفيذ النصوص القانونية المتراكمة وضمان فعاليتها في الميدان ،و هذا بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة أو كتابة الدولة .

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي ،المرجع السابق ، ص 155

[2] عمار بوضياف ، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها،مجلة الفقه والقانون ، د.دار نشر ،العدد الأول ، المغرب ،نوفمبر 2012 ،ص 114

[3] المرجع نفسه ، ص ص 114_115 .

ثانيا : اللجان التابعة للمجتمع المدني: يتشكل المجتمع المدني من عدة انماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها : التنظيمات ، الأحزاب السياسية ، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية أي الجمعيات والروابط ، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة ،كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم؛ أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها ، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم [1].

ونظرا لأن القوانين لا تكفي وحدها لغرض حماية و احترام البيئة ، لذا فقد تبنى دستور 1989 تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع و قبل ذلك و حسب قانون البيئة لسنة 1983 و خاصة المادة 16 منه اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة و صدر قانون الجمعيات سنة 1990 ثم في ظل الاصلاحات السياسية الجديدة تم إصدار القانون الجديد الخاص بالجمعيات سنة 2012 والذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة[2] .

أيضا يعتبر قانون10/03المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة ،ويمكن القول ان الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وهذا حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ،إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف،إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة [3] ،كما تنحصر عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه [4]، ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي،تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة .

كذلك للجمعيات الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة و الإضرار بها وذلك برفع دعاوى قضائية ، و للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد ، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون03 /10 أن يفوضها على الاقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا بان ترفع باسمهما دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند

---

[1] بومعزة فطيمة ،المرجع السابق ،ص ص 102_103

[2] أنظر القانون رقم 06/12 ،المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 02 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 .

[3] تتمثل عضوية الجمعيات بـ3 ممثلين ،أنظر المادة 5 ،المرسوم التنفيذي رقم 481/96 ،المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 84 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 .

[4] ممثل واحد عن جمعية تعمل في مجال مياه الشرب منذ 3 سنوات ،أنظر المادة 12 ،المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ،المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 24 ،المؤرخ في 21 أفريل 2001 .

مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط [1] ،و نلاحظ انه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية ،أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين اليها،فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع [2].

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات ،والاعتراف لها بمركز الشريك ومدها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء إلا أن هناك عدة عقبات أدت لضعف فعالية هذه الجمعيات منها : نظام تمويل الجمعيات الذي يعتبر وسيلة لتقويض حرية الجمعيات ،ضعف الرغبة التطوعية ونقص التأهيل لدى المنخرطين ،ضعف الانسجام و التنسيق بين مختلف الجمعيات[3] .

الفرع الثاني : جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة : وتظهر من خلال الموافقة على مختلف المواثيق والآليات الدولية ،هذه الأخيرة التي نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية ،وبمصادقة وموافقة الجزائر عليها يظهر مدى اهتمام الدولة بحماية الحقوق عامة والحق في البيئة خاصة ، و الآليات تنقسم إلى :

أولا : المواثيق و الآليات ذات الطابع العالمي : بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا ، اماعن اللجان التعاهدية " أي المنبثقة عن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان " فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987 ، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تراقب مدى تنفيذ الجزائر لبنود الاتفاقية وتتلقى شكاوى من الأفراد ضد الجزائر ، وذلك لأن الجزائر أيضا طرف في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد حيث صادقت على هذا البروتوكول سنة 1989 [4] .

ونفس الأمر بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري حيث انضمت لها الجزائر سنة 1972 ، و تعتبر الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها ،وعن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي

---

[1] المواد من 35 إلى 38، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق

[2] يحيي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان " الجزائر" ، ص 145

[3] المرجع نفسه ،ص 146 وما يليها .

[4] بومعزة فطيمة ،المرجع السابق ،ص ص 120_121

1996 طبعا مع التحفظ على بعض المواد ،و ايضا لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993 مع التحفظ على المواد(13،14،16،17)[1].

أيضا يظهر الاهتمام المتزايد للجزائر من مسألة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من الاتفاقيات منها مثلا : اتفاقية التنوع البيولوجي[2] ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[3] ، اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر و خاصة في إفريقيا[4] ، بروتوكول مونتريال[5] ، اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود[6] ، اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[7] ،وباقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار رقم 211/58 الذي نظم السنة الدولية للصحاري والتصحر سنة 2006 [8].

ثانيا : المواثيق و الآليات ذات الطابع الإقليمي : صادقت الجزائر على العديد من المواثيق الاقليمية منها مثلا :اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 وهذا بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980 ،أيضا بروتوكول تعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة ،والمصادق عليه بموجب المرسوم 437/82 بتاريخ 11 ديسمبر1982 [9] ،هذا فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

---

[1] بومعزة فطيمة ،المرجع السابق ،ص ص 121_123

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو1992

[3] مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 أفريل 1993، العدد 24.

[4] أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر و خاصة في إفريقيا،الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994

[5] مرسوم رئاسي رقم07-94 مؤرخ في 29 صفر عام 1428الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيجين 3 ديسمبر1999

[6] مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. المعتمدة في 22 مارس 1989 .

[7] مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001 .

[8] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 108 .

[9] المرجع نفسه ، ص 107

اما فيما يخص الآليات الاقليمية فبالنسبة للجزائر تتمثل في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب ،و التي تختص بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق وأيضا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، وبالنسبة للشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوى الفردية فقد التزمت الجزائر بقبول اختصاص اللجنة بالنظر بها ، كما التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق .

أما البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد في 9 جوان 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2004 ،فنجده قد خص هذه المحكمة باختصاصين هما :اختصاص استشاري حيث بإمكانها إصدار استشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة تابعة للاتحاد الأفريقي حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي ،أو أية آلية أخرى افريقية و خاصة بحقوق الانسان[1] .

واختصاص قضائي وهو يتعلق بالنظر في كل الشكاوى المعروضة عليها والتي تهدف الى تأويل أو تطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الأفريقية المعمول بها والخاصة بحقوق الانسان ،وفي هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ،إذ لا يمكن إثارة الدعوى أمامها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر منها ،ومع ذلك يوجد استثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة الدعوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة ،لكن بشرط وهو اعلان الدول عن قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد و المنظمات غير الحكومية[2].

وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها قد جاءت لاستكمال مهام الحماية الموكلة من الميثاق الأفريقي للجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ،و إلى غاية أفريل 2013 صادقت 26 دولة على هذا البروتوكول منها الجزائر ،إلا أن الجزائر ليست من ضمن الدول الخمس التي أصدرت اعلانا يسمح لمواطنيها والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة للمحكمة[3] .

وعليه فبالرغم من وجود شتى الآليات التعاهدية وغير التعاهدية منذ سنوات وعقود،إلا أن القواعد التي تحكم هذه الآليات جعلت أعمالهاعلى أرض الواقع غير فعالة،حيث لا تعدو الشكاوى أمامها إلا أن تكون مصدر للمعلومات

---

[1] شقير حفيظة ،المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، العدد الأول ،تونس ،2004، ص 50

[2] المرجع نفسه ،ص 51

[3] أحمد مصطفى ، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات ،الموقع :
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1034428#.UoU_SXA3vDU ،بتاريخ :2013/12/14 ،الساعة 22:00 ،د.ص

للتعرف على انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،ذلك أن قراراتها ليست لها أي قوة الزامية اتجاه الدول ،ولا تملك فرض أي عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة بالمواثيق والاتفاقيات،لأن هذه الأخيرة لم تعطي لهذه الآليات أية صلاحيات ملزمة في هذا المجال،وإذا كان هذا الحال يتعلق بالآليات الدولية فالأسوء منه يتعلق بالآليات الوطنية .

الخاتمــة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت حق الانسان في البيئة السليمة ومدى حمايته في ظل كل من التنظيم القانوني الدولي والتنظيم القانوني الوطني ، تم التوصل إلى العديد من النتائج والاقتراحات تمثلت فيما يلي :

أولا : النتائج :

_ يعتبر حق الانسان في البيئة السليمة إحدى حقوق الانسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة ،تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش ،من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد ،ذلك ان الماء ،الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الانسانية ،لأنه بدون هذه البيئة ،فإن حق الانسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح ، يصعب رده أو توقي مخاطره .

_ نظرا لتزايد وتنوع الأخطار البيئية ، فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده،إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية .

_ ان الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل مابين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي ،يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه .

_ ان اهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الانسان وبين البيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة ،وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلبه تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل .

_ إن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الانسان ، وهذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الانسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير ، كما ان التفاعل الوثيق بين حقوق الانسان والبيئة يبرر وجود هذه العلاقة ،وفي نفس الوقت يعد الحق في البيئة حق في الوقاية ،حيث يعطي ابعاد جديدة للحق في الاعلام والتعليم ، والمشاركة في القرارات ، والحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، والحق في التعويض .

_ الحق في البيئة السليمة هو أيضا حق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة ، وبالتالي فالبعد المستقبلي لهذا الحق يعيد تأكيد غاية حقوق الانسان الأصلية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الانسان .

_ المشاكل البيئية لم تعد مشاكل ينظر اليها حصرا من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية ،وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة ، والدليل على عالمية هذه المشاكل هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان وظروف معيشته وحقوقه الأساسية ،من هذه الظواهر ما يخص الاوساط الطبيعية كتلوث المياه ومنها ما يخص الموارد الطبيعية كالتصحر وإزالة الغابات ،و ايضا المستوطنات البشرية كالنمو الديموغرافي ،كما تخص حقوق

الانسان مثل الحق في العمل والصحة ، ونتيجة لتفهم هذه الظواهر تم الانتقال إلى مرحلة الاعتراف بحق الانسان في البيئة السليمة و الصحية انطلاقا من مؤتمر البيئة الانسانية باستوكهولم سنة 1972 .

_ يتضح ان مؤتمر ستوكهولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي ،تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، حيث اكد على حق الانسان في العيش ببيئة سليمة ومستدامة ،كما أكد على مبدأ أساسي احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي ،وهو مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ،بالإضافة إلى التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية اخرى ، وبالتالي فالاهتمام العالمي بالبيئة قد بدأ متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان ،حيث لم يكن للحق في البيئة أي أثر في اتفاقيات حقوق الانسان ماعدا في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 ، لتبدأ فيما بعد مرحلة جديدة من مراحل الاهتمام الملفت للبيئة بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 ، هذا الأخير الذي أرسى مبدأ هام إلى جانب الحق في البيئة تمثل في مبدأ الحق في التنمية المستدامة ،فلا يتصور الحفاظ على البيئة دونما اعتبار لحق الدول النامية والفقيرة في التنمية ، كما لا يتصور تحقيق تنمية على حساب الاعتبارات البيئية ، وهو ما أعطى دفعا قويا للدول في توعية الشعوب بأهمية البيئة والمحافظة عليها وتأكيد حق كل انسان في بيئة نظيفة .

_ بعد تكريس الحق في البيئة لأول مرة بمؤتمر استوكهولم ،انبثقت العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية ،حيث منها ما صرح بهذا الحق ، ومنها ما اكتفى بالإشارة اليه فقط ، و الأمر نفسه بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان خاصة منها المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان كالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان وبروتوكول سان سلفادور ، و منه يمكن القول بأن حق الانسان في الحياة في بيئة نظيفة ، اصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية ،خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية ،وهذا ما جعله قد اصبح حقا دوليا يحميه القانون الدولي .

_ على الرغم من أن المواثيق الاقليمية قد اعترفت صراحة بهذا الحق ،إلا ان حمايته لها كانت ضعيفة ،نظرا لضعف الآليات المنوطة بحمايته ، فمؤخرا من أجل تعزيز هذا الحق تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان ،إلا أن عدد قليل جدا من الدول الأعضاء بالميثاق وافقت على اختصاصات هذه المحكمة بالنظر في شكاوى مواطنيها والمنظمات غير الحكومية بها .

_ ساهمت منظمة الأمم المتحدة ،ومنظماتها الدولية المتخصصة ومختلف الآليات في حماية الحق في البيئة من منظورين ،من منظور حقوق الانسان المتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الانسان المعترف بها ، ومن المنظور البيئي المتمثل في حماية عنصر أو اكثر من عناصر البيئة من خلال الاتفاقيات الثنائية ، والمتعددة الأطراف ،و ايضا المساهمة في المؤتمرات الدولية و الاقليمية ورعايتها.

_ على الصعيد الوطني بمأن صدور الدستور الجزائري جاء معاصرا لانتشار الديمقراطية الاجتماعية و الاقتصادية فإنه يمكننا أن نضع حق المواطن في بيئة سليمة على أنه حق دستوري باعتباره أحد مفردات أو عناصر ومضامين هذه الحقوق الاجتماعية ،ومن ثم فإن تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة لا يشترط أن يرد صراحة ،بل يمكن استخلاصه من نصوص المواد الأخرى بالدستور .

_ تعد الجزائر من الدول التي عملت على اتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريو دي جانيرو و مؤتمر جوهانسبرغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها ، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة ،والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة ، حيث سارعت الجزائر بإصدار احكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المنبثق عن القانون الصادر سنة 1983 ،ورغم انه حديث النشأة ،إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي .

_ تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري،فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني احيانا وبالجانب الدولي احيانا أخرى ،وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة و أجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب ان تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة .

_ تميز موقف الجزائر على الصعيد الخارجي باستجابة هذه الأخيرة للواقع الدولي ،حيث لم تقف موقفا سلبيا من قضيتي البيئة وحقوق الانسان ، وحرصت مع تزايد الاهتمام العالمي بالحق في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له ، و يتجلى ذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة ، ودمجها في قوانينها الداخلية والموافقة على مكانزمات الحماية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات كاللجان والمحاكم الدولية لحقوق الانسان ،ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال و ايضا إنشاء مؤسسات وطنية من اجل الرقابة على تنفيذ الحق في البيئة .

_ بالرغم من أن الجزائر قد صادقت على عديد المعاهدات وقد تحصلت على عديد المساعدات المالية من الدول المتقدمة بغرض حماية البيئة ،إلا انها لحد الآن لم تصدر نصوصا تبين كيفية تسيير تلك الأموال .

_ لاشك ان كفالة الحق في البيئة تحكمه عدة عوامل منها : العوامل الداخلية المتمثلة في الأولويات التي تمنحها الدولة للمسائل البيئية ،ونظرتها للبيئة في إطار حقوق الانسان ، كما أن سياسة الدولة قد تتأثر بمصالح الجماعات المختلفة في سكانها أي مسألة السكان الأصليين ، أما العوامل الخارجية فتتمثل في اختلاف الطبيعة حيث يؤدي توزيع الموارد الطبيعية ومدى التقدم الصناعي ومستوى التصنيع إلى تباين في درجات كفالة هذا الحق .

ثانيا : الاقتراحات :

_ ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية و الاقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة،كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب ان تتوافق مع المواثيق الدولية ، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص القطاعية المتعلقة بحماية البيئة .

_دعم و تفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة ، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تتهددها ،و حفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال .

_ العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ،لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية ،وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى ،على ان ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الإدعاء أمامها ،بالإضافة إلى منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الإدعاء امام هذه المحكمة .

_ إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة ، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى ،مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ .

_ تدعيم المكانة القانونية للحق في البيئة بصياغة مادة دستورية لضمانه حيث توفر هذه المادة حقوق أخرى هدرت اليوم باسم التنمية وهي: حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي،حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي،حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط ، حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته ، حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ ، و اصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية.

_ توظيف مزيج من الغرامات الإدارية و المدنية كجزاءات مقررة على تلويث البيئة ، مع إمكان اتباع طريق الإكراه البدني لضمان تنفيذها ، بأمر من القضاء متى ثبتت مماطلة المحكوم عليه في الدفع رغم قدرته المالية على ذلك ،ويتعين وضع الجزاء على ارتكاب التلويث ليس بقصد عقاب المعتدي ، بقدر ما هو بهدف منع الاعتداء على البيئة خشية العقاب .

_ ترشيد توزيع الأموال الناتجة عن المساعدات المالية المقدمة للجزائر وفق عوامل موضوعية وحسب الأولويات حتى لا يكون التصرف بها عشوائي .

_ مؤخرا ونتيجة لإصدار الجزائر قانون المحروقات "بتاريخ 24 فيفري 2013 " والذي يسمح باستغلال الطاقة غير التقليدية خاصة منها الغاز الصخري ،يقع على عاتق الدولة هنا مسؤولية الحرص على التطبيق الحازم لقوانين حفظ البيئة،و ايضا ضرورة تهيئة المناخ والتكنولوجيا المتطورة لإنتاجه ،كما يجب ان يخضع استغلال هذا الغاز لضوابط قانونية صارمة .

_ ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي ،وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي ،وإنشاء صندوق أيضا للمبادرات البيئية ، يهدف الى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة ،والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة .

_ تنويع مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة ، وكذلك العمل على جعل يوم البيئة الموافق ل 5 جوان من كل عام يوما يسلط فيه الضوء على التغييرات البيئية ومسبباتها التي طرأت في العام المنصرم وكيفية مجابهتها في العام الذي يليه .

_ ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة ، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الإطلاع عليها حتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين ،وحتى نضمن ثقة المواطن بالمشرع وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني .

_ حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية و ابعاد المصانع عن المناطق الحضرية و الفلاحية .

_ ضرورة اخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص ،يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية .

_نظرا لأن التمتع بالحق في البيئة لا يتوقف على مجرد إقراره في النصوص القانونية ، بل يحتاج إلى مشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكات الضارة بالبيئة ،حيث لا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الإطلاع على حالة البيئة ، فلابد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور ،حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي ، وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة ،وتطوير أساليب ومناهج التربية البيئية و الاعلام و التحسيس البيئي .

_ انشاء مرصد وطني او مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة ، يكون الهدف من ايجاده ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة ،وكذا رصد ومتابعة حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية ،وكذلك تقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة حول نشاطه ومقترحاته .

_ كما ينبغي الاهتمام اكثر بالعمل الجمعوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وأن تخصص لها جوائز وطنية ومحلية ، و ايضا الاهتمام أكثر بمراكز الدراسات حول القضايا البيئية وتشجيع انشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة من أجل النهوض بقضايا البيئة وانشغالاتها .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1/ النصوص القانونية :

أ/ النصوص القانونية الدولية :

أ1_ المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان :

- ميثاق الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة ،سان فرانسيسكو"الولايات المتحدة الأمريكية " ،المعتمد في 1945/6/26 ،تاريخ بدء النفاذ 1945/10/24
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، توصية رقم:1217 ، 1948/12/10
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 ،الصادر سنة 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49 منه.
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1966،تاريخ بدأ النفاذ 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 منه
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ،(دورة – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ 4 جانفي 1969 وفقا للمادة 19
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي تم اقرارها في 1969 ،ودخلت حيز النفاذ في 1978
- إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 2542 ،1969/12/11.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي" كينيا" ، اعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ3 سبتمبر 1981 ، وفقا لأحكام المادة 27
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 ، سيراكوزا "إيطاليا"
- بروتوكول"سان سلفادور" هو البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام 1988 ،دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

- اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ،تاريخ بدء النفاذ 1990/09/2 طبقا للمادة 49
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ،تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5أغسطس 1990
- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ، ، فيينا ، جوان 1993
- الميثاق العربي لحقوق الانسان ،معتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 ،الدورة 16 بتونس، في 2004/5/23 ،والداخل حيز النفاذ في 2008/3/15 .

أ2_ **المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة:**

- اعلان البيئة البشرية " اعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في 16 جوان 1972
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو " ،دورة :17 ، باريس ، 1972/11/16 ،الوثيقة : WHC–2004/WS/2
- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 7/37 ، 1982/10/28.
- اتفاقية قانون البحار،الأمم المتحدة ،الموقعة في 1982/12/10 .
- الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا ،1985/3/22 ودخلت حيز النفاذ في 1988
- اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،مدينة بال ، 1989/3/22
- إعلان قمة الأرض " قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14 جوان 1992
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الصادرة عن الأمم المتحدة ، اعتمدت في 1992/5/9 ودخلت حيز النفاذ في 1994/3/21
- برتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ ، اليابان ،المعتمد في 11 ديسمبر 1997 والنافذ في 2005/2/16
- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، قرار للجمعية العامة ،الأمم المتحدة ،دورة :60 ،بتاريخ :2005/10/24 ، الوثيقة A/RES/60/1

أ3_ المواثيق الدولية الأخرى :

- الاتفاقية 136 والمتعلقة بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 56 ، جنيف ، اعتمدت في 2جوان 1971 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1973/7/27.
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 3281 ، 1974/12/12
- الاتفاقية 148 والمتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 63 ،جنيف ،اعتمدت في 1 جوان 1977 ودخلت حيز النفاذ في 1979/7/11
- المؤتمر العربي من 13 إلى 14 أكتوبر 1986 بتونس. صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التقرير السنوي 1986،الجزء الأول ، نيروبي ، وثيقة:. 14/3. UNAP/GC
- الاتفاقية 170 المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 77 ،جنيف ،اعتمدت في 6 جوان 1990 ، بدون تاريخ النفاذ
- اتفاقية روتردام ،المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ،المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005
- مبادئ ماسترخت المتعلقة بالتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان ،هولندا ، سبتمبر 2011

ب / النصوص القانونية الوطنية :

ب1_ الدساتير :

- دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 في 22 نوفمبر 1976،المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79–06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري ، وكذا القانون رقم 80–01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.
- دستور الجزائر 1989 المعدل سنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد :61 ، 28 نوفمبر 1996

ب2_ القوانين :

- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 49،المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.
- قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 6، المؤرخ في 05 فيفري 1983 .
- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43، المؤرخ في 2003/7/20 .
- قانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 77 ، الصادر في 12 ديسمبر 2001 .
- قانون 20/01 ،المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 77 ، الصادر في 12 ديسمبر 2001
- قانون 22/02 ،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 10 ،الصادر في 5 فيفري 2002 .
- القانون رقم 06/12 ،المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 02 ، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 .

ب3_ الأوامر والمراسيم :

- المرسوم رقم 82 – 440 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982
- مرسوم رئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، جريدة رسمية العدد 24 ،مؤرخة في 21 أفريل 1993.
- مرسوم رئاسي رقم 95–163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو1992
- الأمر95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو ،الجريدة الرسمية رقم 32 ، الصادرة في 14 جوان 1995

- أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر و خاصة في إفريقيا،الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 ،المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 84 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ،المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 24 ،المؤرخ في 21 أفريل 2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة
- مرسوم تنفيذي رقم 02- 175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها
- مرسوم تنفيذي رقم 02- 262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية
- مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه و عمله
- مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها
- مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. المعتمدة في 22 مارس 1989 .
- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001

- مرسوم تنفيذي رقم07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها
- مرسوم رئاسي رقم07-94 مؤرخ في 29 صفر عام 1428الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيكين 3 ديسمبر1999 .

2/ الكتب :

1.ابتسام الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2008 .

2.ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة في قضايا العصر : المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، دون طبعة ،2002

3.إحسان حفظي،علم اجتماع التنمية ، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ،2004 .

4.أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005

5.أحمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ، البيئي" ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2000 .

6.أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، د.ط ،2001 .

7.أشرف عبد الرازق ويح ، الحماية الشرعية للبيئة المائية : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، دون تاريخ.

8.أشرف عرفات أبو حجازة ،الملوث يدفع ، دون دار نشر ، القاهرة ،دون طبعة ، 2006.

9.جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1999 .

10.جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية و الاقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،دون طبعة ،2006 .

11.خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005 .

12.خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011

13.داود عبد الرزاق الباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الأولى ،2006.

14. " ، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر"الضوضاء": دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ،1998 .

15.رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، د.ط دون طبعة ،1979.

16.رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة "مصر " ، دون طبعة ،2009 .

17. " ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة " مصر " ،دون طبعة ، 2009 .

18.سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون طبعة ، 2002 .

19.سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2010 .

20.صالح طليس ، المنهجية في دراسة القانون ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2010 .

21.صلاح الدين عبد الرحمان عبد الحديثي ، القانون الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2010 .

22.عادل أحمد جرار، التكنولوجيا في عالم متغير ، الجامعة الأردنية ، عمّان ، دون طبعة ، 1981

23.عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2009

24.عامر قنديلجي ،البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية ،دار اليازوري العلمية للنشر ،الأردن ، ط 2007

25.عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 .

26.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،دون طبعة ،1986 .

27.عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، الطبعة الأولى ،2009 .

28.عبد الله محمد الشريف ،مناهج البحث العلمي :دليل الطالب في كتابة ألأبحاث والرسائل العلمية، مطبعة الإشعاع للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى،1996 .

29.عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر ، صحة البيئة وسلامتها ، دار اليازوري ، عمان ، دون طبعة ،2007.

30.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ،1995 .

31.عمار عباس الحسيني ،منهج البحث القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،طبعة 1 ،2012

32.عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2005

33.عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب : العلاقة والمستجدات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون طبعة ،1994

34.ليا ليفين ،حقوق الانسان : أسئلة وإجابات ، مطبعة لون ،الرباط "المغرب" ، الطبعة الخامسة ،2011 .

35.محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 .

36.معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر، دون طبعة ،2008

37. " ،المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ،دار النهضة العربية ،مصر ، دون طبعة ، 2007.

3/ المذكرات والرسائل :

1.أحمد خذير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2013.

2.بومعزة فطيمة ،الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة "الجزائر" ، 2009 .

3.رضوان أحمد الحاف ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ،رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة " مصر" ،1998 .

4.رضوان حوشين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006 .

5.سعاد رزاي ،إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2008 .

6.صافية زيد المال ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،رسالة لنيل دكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو "الجزائر" ، 2013 .

7.عامر محمد الدميري ،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010 .

8.عباس ابراهيم دشتي ،الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010 .

9.عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل ماجستير في تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر" ،2011 .

10.عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية :دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في العالم ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر1" بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2006.

11.عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة " الجزائر "،2012 .

12.علي بن علي مراح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 "بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2007 .

13.فاتن صبري سيد الليثي ،الحماية الدولية لحق الانسان في بيئة نظيفة ،أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة" الجزائر " ، 2012

14.لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر" ،2012

15.محمد المهدي بكراوي ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة "الجزائر" ،2010.

16.محمد بن زعمية ،حماية البيئة في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1 " بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2003.

17.محمد فائز بوشدوب ، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ،رسالة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 " بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2002 .

18.محمد فوزي بن شعبان ، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة "، الجزائر ،2007.

19.نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة " الجزائر" ،2006 .

20.يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان " الجزائر" ، 2007 .

4/ المقالات :

1.إبراهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، دون دار نشر ، العدد :110 ، مصر ،1992.

2.أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي،دون دار نشر ، العدد:49 ،مصر،1993

3.أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، المجلة العصرية للقانون الدولي ، دون دار نشر ، العدد 48 ، مصر ،1992

4.بن ناصر يوسف، الحق في البيئة ، مقال بموسوعة الفكر القانوني ، دون دار نشر ،العدد السادس ، الجزائر ، د.تاريخ

5.حسني أمين،مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية،دون دار نشر، العدد:110 ، مصر ، 1992
6.حفيظة شقير ،المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الانسان ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، العدد الأول ،تونس ،2004
7. شمسة بوشنافة ،النزاع البيئي والعلاقات شمال _جنوب ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد الخامس ، الجزائر ، جوان 2011
8.عمار بوضياف ، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها ، مجلة الفقه والقانون ، دون دار نشر ،العدد الأول ، المغرب ،نوفمبر 2012
9.كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد الخامس ،الجزائر ،2007
10.ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ،العدد الثاني ، لبنان ،يونيو 2013
11. موسى مصطفى شحادة ،الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ،مقال بمجلة الشريعة والقانون ،الصادرة عن كلية القانون ، العدد :30 ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أفريل 2007
12.يحيى وناس ، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،الصادرة عن جامعة تلمسان ، العدد الأول ، الجزائر ، 2003 .

5/ الملتقيات :

1.أميمة سميح الزين ، البيئة العذبة في الوطن العربي إرث يحضنه الحاضر للمستقبل ، المؤتمر الدولي " الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الاسلامية ،تحت شعار :البيئة أمانة للأجيال القادمة " ،لبنان ،أيام 27 _29 ديسمبر 2013
2.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري ، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان الاصلاح الدستوري وأثره على التنمية ، لكلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر ، في الفترة من 2_3 أفريل 2007
3.عبد القادر علي الغول و رقية محمودي ، حماية البيئة من التلوث وحقوق الانسان البيئية ،المؤتمر الدولي " الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الاسلامية ،تحت شعار :البيئة أمانة للأجيال القادمة " ،لبنان ،أيام 27 _29 ديسمبر 2013 .

4.نويري عبد العزيز ، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري ،الملتقى الدولي "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري " ، جامعة قالمة ، أيام 9 و10 ديسمبر 2013

5.يحيي وناس ، الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان" ، جامعة الوادي ، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009.

6/ التقارير والقرارات :

أ. التقارير :

1.الحجي غيسه ، حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب و المرافق الصحية ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ،المؤرخ في 10 جوان 1998 ،الوثيقة : E/CN.4/Sub.2/1998/7

2.المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان ، بالدورة 19، المؤرخ في : 2011/12/16،الوثيقة : A/HRC/19/ 34

3. " ، نطاق ومضمون التزامات حقوق الانسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الانسان ، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان ، صادر في : 16 أوت 2007 ، الوثيقة :A/HRC/6/3 .

4.جون روغي ، الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ، تقرير مقدم مجلس حقوق الانسان ، مؤرخ في 21 مارس 2011، الوثيقة : A/HRC/17/31

5.جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الانسان بالدورة 22 ، الصادر بتاريخ 2012/12/24 ،الوثيقة : A /HRC /22/43

6.رودولفوا ستافنهاغن ، حقوق الانسان وقضايا السكان الأصليين ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ،المؤرخ في 2003/2/24 ، الوثيقة : E/CN.4/2003/90

7.فاطمة الزهراء قسنطيني ، حقوق الإنسان والبيئة ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ، الصادر في 6 جويلية 1994،الوثيقة :E/CN.4/sub.2/1994

8. " ، ما لنقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان ،المؤرخ في 22/ 2/ 1996 ، الوثيقة : E/CN.4/1996/17

9.فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ في :22 .10 .2009 ،الوثيقة : (A-HRC-12-27)

10. كاترينا دو ألبوكويركي ، المقرر الخاص بالحق في الوصول للمياه و المرافق الصحية ،تقرير مقدم لملس حقوق الانسان ، الوثيقة :A/68/264 ، المؤرخ في 2013/8/5

11.ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت ، 2008

12.تقرير الأمين العام ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية : التطبيق والتنفيذ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الأمم المتحدة ، 1997/2/10 ،الوثيقة : E /CN.17/1997 /8

13.توقعات البيئة للمنطقة العربية : البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، كينيا،2010

14.توقعات البيئة العالمية : نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة ، التقرير السنوي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كينيا ،2007

15.توقعات البيئة العالمية : علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة ، التقرير السنوي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كينيا ،2009

16.نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الانسان ،تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان ،(دورة :20) ،10 أفريل 2012 ، الوثيقة:
A/HRC/20/ 7

17.دليل المواطن لفهم الدستور ، تقرير صادر عن مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، 2012

18.تقرير بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، الدورة السابعة ، جمهورية إندونيسيا ، يومي 30 و 31 جانفي 2012 ،الوثيقة :
CONF/7-2012/LHE-RES.5

19.نشرة مفاوضات الأرض ، تقرير صادر عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة،نيويورك ،المجلد 12 ، رقم 567 ، بتاريخ 2012/12/11

20.العدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة ، كينيا ،فيفري 2013 ،الوثيقة : UNEP/GC.27/13

ب. التعليقات و القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة :

ب 1 _ **تعليقات اللجان التابعة للأمم المتحدة :**

1.التعليق العام رقم 4 ، المتعلق بالحق في السكن ،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 1991

2.التعليق العام رقم 12 ، المتعلق بالحق في الغذاء ،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 1999

3.التعليق العام رقم 14 ، المتعلق بالحق في الصحة (المادة 12 من العهد)،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 2000

4.التعليق العام رقم 15 ،المتعلق بالحق في المياه(المادة 11 من العهد) ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 2002

5.التعليق العام رقم 21 ،المتعلق بحق المشاركة في الثقافة ،الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،سنة 2009

6.التعليق العام رقم 34 ،المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ،الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،سنة 2000

ب2_ القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة :

_ قرارات الجمعية العامة :

1.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 120-41 (دورة _41) ، جلسة يوم: 04- 12- 1986، ، الوثيقة (A/RES/41/120)

2.قرار رقم 90/45 الصادر في 1990/12/14 ،(دورة–45)، المعتمد دون تصويت في الجلسة 68 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995

_ قرارات مجلس حقوق الانسان :

1.القرارين الصادرين عن لجنة حقوق الانسان المنحلة : القرار 41/1990 و 60/2005.

2.القرار رقم : 10/19 المؤرخ في 2012/4/19 ،الوثيقة : A/HRC/RES/19/ 10

3.القرار رقم : 18 /22 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 ،رمز الوثيقة (A/HRC/RES/18/22)

4.القرار رقم : 10/4 المؤرخ في 25 مارس 2009 ،الوثيقة : A/HRC/RES/10/4

5.قرار مجلس حقوق الانسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الانسان والبيئة ، الصادر في 24 مارس 2011 " الجلسة 46" ،مشار له في تقرير الأمم المتحدة ، الوثيقة A/66/53

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1.الكتب :

أ.الكتب الفرنسية:

1. Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles,2001
2. Le prestre phillipe ,protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement),Armand COLIN , paris,2005

ب.الكتب الانجليزية :

1. Brigit C. A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999 .
2. DAMILOLA S. OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford press , England ,2011
3. David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, , the university of British Columbia (UBC) press, 2012
4. Jon Barnett,The Meaning of Environmental Security, Zed books, London,2001
5. P. H. Liotta , Environmental change and Human Security , Springer, New York,2007.

2.المقالات :

1. Philippe cullet , Definition of an Environmental Right in a Human Rights context, Netherlands quarterly of Human Rights, 1995,P25.

_ المواقع الإلكترونية :

1.الحق في بيئة نظيفة ، الموقع :

http://www.jilhrc.com/main/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82/

، بتاريخ : 2013/10/20 ، على الساعة : 17:20

2. ماس أحمد سانتوسا ، الحق في بيئة صحية ، الموقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf ، بتاريخ 2013/10/23 ، الساعة 11:00

3. الموقع : http://www.startimes.com/?t=21366239 ، بتاريخ 2013/10/25 ، الساعة 14:00

4. الموقع : http://shababha.alafdal.net/t935-topic ، بتاريخ 2013/10/26 ، الساعة : 22:00

5. الموقع : https://sites.google.com/site/najah11biz/---- ، بتاريخ 2013/10/27 ، الساعة 10:00

6. الموقع : http://pouretudiant.blogspot.com/2013/02/blog-post_4621.html ، بتاريخ 2013/11/9 ، الساعة : 22:00

7. الموقع : http://www.ens-newswire.com/ens/apr2003/2003-04-11-01.asp ، بتاريخ 2013/11/15 ، الساعة : 13:00

8. التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة ، أنظر الموقع : http://www.unep.org/delc/Portals/119/ ، بتاريخ 16/ 11 /2013 ،الساعة : 9:00

9. دستور الجزائر 1963 ،بالموقع :http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm ، التاريخ :13.12.2013 ،الساعة 16:00 .

10. جوليبيتا روسي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الموقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf ، بتاريخ :2013/12/1 ، الساعة : 15:30

11. موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/rights/ ، بتاريخ 2013/12/1 ، الساعة 20:00

12. ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الموقع : http://www.startimes.com/?t=30248955 ، بتاريخ :

13.12.2013 ،الساعة 23:00

13. أحمد مصطفى ، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات ،الموقع :

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1034428#.UoU_SXA3vDU ،بتاريخ :2013/12/14 ،الساعة 22:00

الفهرس